الجامعة اللبنانية

كليَّة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي والإستثنائي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العُليا في قانون الأعمال

إعداد

فراس فايز البحري

لجنة المناقشة

الدكتور وسام غياض	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور رامي عبد الحي	أستاذ	عضواً
الدكتور أنطوان الخوري	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠١٧

"الجامعة اللُّبنانيَّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرِّسالة وهي تُعبِّر عن رأي صاحبها فقط"

شهادة شكر وتقدير وإهداء

بإنجاز هذا العمل، لا غنى عن شكر الله عزَّ وجل على عونه ومنحنا القدرة على إتمام هذه الدراسة التي تطلّبت جهداً حقيقيّاً طال ردحاً من الزمن، كما لا بدَّ من توجيه كلّ الشكر والتقدير إلى عائلتي؛ أبي القدوة، أمي النموذج، أختي الزميلة، كما أخصُّ بأسمى آيات الإمتنان والتقدير عمي الذي كان محامياً لامعاً ومعلّماً نهتدي به ونعمل لكي نحقّق طموحه بنا.

كذلك، كل الشكر إلى الدكتور وسام غياض الذي رافقنا في كافَّة مراحل إنجاز هذه الرسالة، كما لم يبخل بتزويدنا من منهل معرفته وخبرته الطويلة والمعمّقة.

كما أنَّ الشكر يبقى واجباً إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين كانوا إلى جانبنا في كافَّة الأوقات.

وفي الختام أُهدي عملي هذا إلى كل مَن سبق ذكره كما إلى كلِّ طالب علمٍ يجتهد ويصبر على أمل أن نكون قد قدّمنا مساهمةً يسيرةً في تأمين مسلكٍ يصبُّ في هذا الطور.

دليل المُصطلحات المُلخَّصة

- أ.م.م.: قانون أصول المُحاكمات المدنية.
- أ.م.ج.: قانون أصول المُحاكمات الجزائية.
- م.ع.: قانون الموجبات والعقود.
- ق.ق.ع.: قانون القضاء العسكري.

تصميم الدِّراسة

- ❖ المقدِّمة
- ❖ القسم الأوَّل: حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي
  - ➢ الفصل الأوَّل: ماهية حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي
    - المبحث الأوَّل: طبيعة حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي
      - المطلب الأوَّل: الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العامَّة
        - الفقرة الأولى: الإختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة
        - الفقرة الثانية: مبدأ الخيار والقيود الواردة عليه
        - الفقرة الثالثة: التَّضامن بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة
      - المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية
        - الفقرة الأولى: السَّبب أي الضرر
        - الفقرة الثانية: الموضوع
        - الفقرة الثالثة: الخصوم
    - المبحث الثاني: موقع حقوق المتضرِّر بالنِّسبة لبعض الجرائم والحصانات
      - المطلب الأوَّل: تأثير حقوق المتضرِّر على نشأة الدعوى العامَّة وعلى سقوطها
        - الفقرة الأولى: تأثير حقوق المتضرِّر على قيام الدعوى العامَّة
        - الفقرة الثانية: تأثير حقوق المتضرِّر على سقوط الدعوى العامَّة
      - المطلب الثاني: تأثير الحصانات الممنوحة قانوناً على المطالبة بحقوق المتضرِّر

- الفقرة الأولى: الحصانة الدستورية
- الفقرة الثانية: الحصانة القانونية: هل تشكِّل قيداً فعليَّاً على النيابة العامَّة؟
- الفقرة الثَّالثة: الحصانة الدِّبلوماسيَّة والقنصليَّة

➢ الفصل الثاني: سير الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي العادي

- المبحث الأوَّل: الدعوى المدنية أمام قضاء التحقيق
  - المطلب الأوَّل: الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق
    - الفقرة الأولى: تقديم الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق
    - الفقرة الثانية: آثار الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق
  - المطلب الثاني: دور المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية
    - الفقرة الأولى: القرارات التي يستأنفها المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية
    - الفقرة الثانية: دور الهيئة الإتِّهامية في حماية حقوق المتضرِّر
- المبحث الثاني: النظر بالدعوى المدنية أمام قضاء الحكم
  - المطلب الأوَّل: البت بالدعوى المدنية أمام القاضي المنفرد الجزائي
    - الفقرة الأولى: الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد ودوره في المُحاكمة
    - الفقرة الثانية: أثر القرارات والأحكام على المدعي الشخصي وإمكانية إستئنافها
  - المطلب الثاني: البت بالدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات

- الفقرة الأولى: دور المدعي الشخصي في تأسيس الدعوى وفي المُحاكمة
- الفقرة الثانية: مفاعيل الحكم بالنِّسبة للمدعي الشخصي وموقفه المُحتمل منها

➢ خاتمة القسم الأوَّل

❖ القسم الثاني: حقوق المتضرِّر أمام القضاء الإستثنائي

➢ الفصل الأوَّل: حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي والقضاء العسكري

- المبحث الأوَّل: حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي
  - المطلب الأوَّل : وضع المجلس العدلي يده على الدعوى وإختصاصه
    - الفقرة الأولى : تأليف المجلس العدلي وكيفيَّة وضع يده على الدعوى
    - الفقرة الثانية: إختصاص المجلس العدلي ومدى إلزام هذا الإختصاص
  - المطلب الثاني: سير الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي ومفاعيلها
    - الفقرة الأولى: إنضمام المتضرِّر إلى الدعوى العامَّة
    - الفقرة الثانية: مفاعيل الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي
- المبحث الثاني: حقوق المتضرِّر والقضاء العسكري
  - المطلب الأوَّل: القضاء العسكري وإختصاصه
    - الفقرة الأولى: تأليف القضاء العسكري
    - الفقرة الثانية: إختصاصات القضاء العسكري

- المطلب الثاني: سير الدعوى العامَّة وتأثيرها على الدعوى المدنية
  - الفقرة الاولى: هل من دور للمتضرِّر في سير الدعوى العامَّة؟
  - الفقرة الثانية: تأثير الدعوى العامَّة على الدعوى المدنية

➢ الفصل الثاني: حقوق المتضرِّر أمام قضاء الأحداث ومحكمة المطبوعات

- المبحث الأوَّل: حقوق المتضرِّر أمام قضاء الأحداث
  - المطلب الأوَّل: تأليف قضاء الأحداث وإختصاصه
    - الفقرة الأولى: تأليف قضاء الأحداث
    - الفقرة الثانية: إختصاص قضاء الأحداث، أهو مُطلق؟
  - المطلب الثاني: سير الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث ونتائجها
    - الفقرة الأولى: الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث
    - الفقرة الثانية: النتائج المتعلِّقة بالدعوى المدنية
- المبحث الثاني: حقوق المتضرِّر أمام محكمة المطبوعات
  - المطلب الأوَّل: ماهية محكمة المطبوعات ومدى إختصاصها
    - الفقرة الأولى: ماهية محكمة المطبوعات
    - الفقرة الثانية: إختصاص محكمة المطبوعات
  - المطلب الثاني: إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات ونتائجها
    - الفقرة الأولى: إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات

○ الفقرة الثانية: نتائج المُحاكمة أمام محكمة المطبوعات

➢ خاتمة القسم الثاني

❖ الخاتمة

المقدّمة:

يقول مونتسكيو (Montesquieu) أنَّ الحريَّة هي الحق في أن تعمل ما يبيحه القانون. وإنطلاقاً من هذا القوْل، تكرَّس مبدأ لزوم النص للتجريم والجزاء كأساسٍ لأيِّ ملاحقة بحق أحد الناس حين يُنسب له فعلٌ يشكِّل مخالفةً للقاعدة العقابية الآمرة. فمتى وقع الخرق لهذه القاعدة القانونية نتج عن ذلك إرتكاب الفاعل لجريمة، الأمر الذي يؤدِّي إلى حصول الملاحقة القانونية بحقِّه، والتي ترتكز أساساً على صعيديْن، الأوَّل يتعلَّق بأثر هذا الجرم على المجتمع ككُل؛ أي على الحق العام، فيما الثاني يُبنى على الضرر الذي يحدِثُه هذا الجرم للأفراد.

لذا، فإنَّ إرتكاب جريمة يؤدِّي إلى نشوء دعوى الحق العام، والتي جعلتها المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللُّبناني منوطةً بقضاة النيابة العامَّة[١]. وبهذا يكون المُشرِّع اللُّبناني قد إختار طريقة الإتِّهام القضائي العام حيث يتولّى قضاةٌ معيَّنون بموجب القانون أعمال الملاحقة بإسم المجتمع[٢]، ممَّا يؤدِّي نتيجة ذلك إلى حرمان المتضرِّر من حق إنشاء مثل هذه الدعوى. بيد أنَّ واقع حصول الضرر يفرض منح المتضرِّر الحق بالمطالبة بتعويضٍ عمَّا لحق به، وهذا ما أخذت به المادة الخامسة السّالفة الذكر بنصِّها على أنَّ دعوى الحق الشخصي الهادفة للحصول على تعويضٍ عن الضرر الناتج عن الجرائم هي حقٌّ لكلِّ متضرِّر. وهذا ما يستتبع القوْل بأنَّ النِّيابة العامَّة في لبنان كما في فرنسا، وبخلاف ما عليه الحال في إيطاليا، لا تملك الحق بأن تُقيم الدعوى المدنيَّة عن المُتضرِّر[٣].

---

١ – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ الصادر في ٧ آب ٢٠٠١.

٢ – عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٣٨–١٣٩.

3 – Roger Merle et André Vitu, "Traité de droit criminel- Procédure Pénale", édition cujas, 4éme édition, 1989, p. 38, N° 23.

بالإضافة لما تقدّم ولحق المتضرِّر في تقديم إدعائه الشخصي أمام القضاء المدني، لقد أتاح القانون تقديم دعوى الحق الشخصي أمام المراجع الجزائية حيث تتبع الدعوى المدنية الدعوى العامَّة، غير أنَّ الإمكانية لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبقى معدومة إذا كانت الدعوى العامَّة غير موجودة أمامه[٤]. وبذلك فإنَّ المتضرِّر يَنضم إلى الدعوى العامَّة عبر تقديم إدعائه الشخصي، وإلا فإنَّه يَستهدف من تقديم دعواه هذه تحريك الدعوى العامَّة.

وبالبناء على ما تقدَّم، ستهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع حقوق المتضرِّر أمام المراجع الجزائية سواء أكانت عاديةً منها أم إستثنائية، مع الأخذ بعين الإعتبار الإختلاف في الأصول المُعتمدة أمام كلٍّ منها وعلى أكثر من صعيد، الأمر الذي يترك لا محالة أثراً واضحاً على المسار القانوني الذي يتَّبعه المتضرِّر للمطالبة بحقوقه.

أمَّا الغاية من ذلك فتتمثَّل بإجراء مقاربةٍ شاملة للأصول المُعتمدة بالنِّسبة للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وتحديد أثرها على الدعوى العامَّة كما تأثُّرها بهذه الأخيرة، هذا بالإضافة إلى تحديد نتائج هذه الدعوى وإنعكاساتها على المتضرِّر وعلى حقوقه، كما على الجهة القضائية المختصّة بنظر هذا النوع من الدعاوى إن لناحية الزيادة في كمّ الدعاوى وعددها وإن لناحية القدرة على البحث في حيثيَّات كلِّ قضية بدقَّةٍ ويسرٍ أكبر، ممَّا يترك أثراً واضحاً على السُّرعة في البت بالدعاوى وعلى نوعية الأحكام الصادرة ومحتواها القانوني والتفسيري للنصوص القانونية الواجبة التطبيق على تشعّبها وإختلافها.

وفي هذا الإطار، يظهر بجلاء سعي قانون أصول المحاكمات الجزائية اللُّبناني إلى إقامة نوعٍ من التوازن بين حق المجتمع في الأمن والإستقرار من جهة، وبين حقوق الإنسان المكرَّسة من خلال المبادئ الدستورية المُنبثقة من الشُّرعة الدولية لحقوق الإنسان من جهةٍ أُخرى. وهذه الفكرة كان قد أكَّد عليها المُشترع اللُّبناني كما سوف يتبيَّن، كما إعتمدتها مختلف الأنظمة الجزائية في العالم وذلك ضمن مفهوم "إحترام حقوق الإنسان"[٥].

---

٤ – وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار المواسم، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٣٤ ويليها.

٥ – علي حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١١٩–١٢٠.

ويُستفاد من كلِّ ذلك أنَّ هناك توجُّهٌ جدِّي لتأمين حقوق المدعى عليه وأُسوةً به المدعي الشخصي الذي كان محلاً للإعتداء الحاصل.
هذا وقد وُصِف القانون اللُّبناني لأصول المحاكمات الجزائية في أحد المؤتمرات بأنَّه "الإعلان اللُّبناني لحقوق الإنسان"[٦].

إنَّ المتضرِّر يطالب بحقوقه أمام القضاء الجزائي من خلال الدعوى المدنية التي يتقدَّم بها، والتي هي ملكٌ له، أي أنَّه يُنشؤها ويسقطها ساعة يشاء، ولا وجود لأيِّ مسؤوليةٍ عليه في إطار هذه الممارسة. ومن ثمَّ، فإنَّ لهذه الدعوى شروطها وخصائصها التي يجب أن تتوافر فيها كي تكون مقبولةً أمام المحاكم الجزائية؛ فيجب توافر سببٍ وموضوعٍ للدعوى مقبوليْن قانوناً، أمَّا الضرر المُطالب بالتعويض عنه فقد يكون مادياً أو معنوياً، كما يجب أن يتِّصف بكوْنه شخصياً، حاليّاً ومباشراً، حيث يؤدِّي ذلك إلى إثبات كوْن الضرر ناتجاً عن الجرم الذي وقع وتالياً قابلية الدعوى المدنية لتكون تابعةً للدعوى العامَّة أمام المرجع الجزائي، كذلك فإنَّه يُشترط في الحق موضوع الحماية أن يكون مستنداً إلى حقٍّ مشروع يحميه القانون وغير مبني على سببٍ غير مشروع أو مخالف للآداب العامَّة أو النظام العام. بالتالي، وعلى ضوء هذه المعطيات يتحدَّد مصير المُطالبة التي يتقدَّم بها المدعي، وبنتيجة ذلك القوْل بمدى إمكانية قبول الدعوى أو ردِّها.

بعدئذٍ ولدى قبول الدعوى المدنية، يصبح المدعي الشخصي خصماً وطرفاً أصلياً في المُحاكمة. إلا أنَّ ذلك لا يؤثِّر على تبعيَّة الدعوى المدنية للدعوى العامَّة وبالتالي يبقى تحديد مصير الدعوى المدنية ونتائجها مرتكزاً إلى ما ستؤول إليه الدعوى العامَّة من إدانةٍ أو براءة ما خلا حالة عدم كفاية الدليل، غير أنَّ مثل هذا الأمر لا يمنع إفتراق الدعوييْن في مناسباتٍ عدَّة إمَّا لدى سقوط الدعوى العامَّة حيث تستمر الدعوى المدنية، وإمَّا لدى إسقاط الدعوة المدنية أو سقوطها ما يؤدِّي في بعض الأحوال إلى إسقاط الدعوى العامَّة كنتيجة لذلك حيث تكون الدعوى العامَّة متوقِّفة أصلاً على تقديم شكوى من المتضرِّر. وفي الحالة الأخيرة يبرز أهمية دور المتضرِّر حيث هناك عدَّة أنواعٍ من الجرائم التي لا تتحرَّك الدعوى العامَّة فيها إلا إذا كان المدعي الشخصي قد عمد إلى تقديم شكواه الهادفة لإنشاء دعوى مدنية تتبع الدعوى العامَّة، والتي تنشأ لدى تقديم الدعوى الأولى المُتَّخذ فيها المتضرِّر صفة الإدعاء الشخصي.

---

٦ – توصيات المؤتمر الثالث الذي عُقد في الشمال (طرابلس) بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠١، جمعية متخرجي الحريري، ص ٨١.

في مقابل ذلك، هناك حالاتٍ عديدة تحدُّ من دور المتضرِّر ومن قدرته على تقديم إدعاءٍ شخصي أمام المراجع الجزائية الأمر الذي من شأنه تحريك الدعوى العامَّة، وهذه الحالات تتركَّز في الحصانات التي تمنحها القوانين لبعض الأشخاص الذين يتواجدون في مراكز ومناصب معيَّنة أو الذين يمارسون مهنة تفرض منح صاحبها نوعاً من الحصانة القانونية، ما يؤدِّي إلى عدم تحريك دعوى الحق العام أو إلى تأخيرها أحياناً وبالتالي حرمان المتضرِّر من إمكانية اللجوء إلى المرجع الجزائي للفصل في مطالبه. وهذه الحصانات تظهر بعدَّة أنواع، فهناك الحصانة السياسية، الحصانة النيابية، الحصانة الدبلوماسية، الحصانة القضائية والحصانة الإدارية بالإضافة إلى حصانة المحامي وغيرها من حصانات المهن الحُرَّة، حيث تُشكِّل هذه الحصانات، والقائمة أساساً على صفة الفاعل، قيداً على تحريك الدعوى العامَّة وبالنتيجة قيداً على إقامة الإدعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أنَّ المتضرِّر يلعب دوراً جوهرياً ومُتعدِّد الأوجه في ميادين القضاء الجزائي بحسب المسار الذي تتَّبعه الدعوى خلال مراحل المُلاحقة، التحقيق ومن ثمَّ الحكم. فالمتضرِّر قد يقدِّم شكوى أمام النيابة العامَّة يقوم من خلالها بتبيان واقعة حصول جرمٍ مُعيَّن على أمل أن تعمد النيابة العامَّة إلى مُلاحقة المشكو منه عبر تحريك دعوى الحق العام وبعد ذلك إحالتها إمَّا إلى القاضي المنفرد الجزائي مباشرةً فيما لو كان الجرم من نوع المخالفة أو الجنحة التي ليست بحاجة لتحقيق والواضحة المعالم، وإمَّا إلى قاضي التحقيق بموجب ورقة طلب حيث يُطلب إليه مباشرة تحقيقاته في الجرم مع المُتَّهم والتثبُّت من مدى صحَّة نَسْب الجرم إليه وذلك في الحالة التي تشكِّل فيها الجريمة جناية أو جنحة بحاجة لتحقيق.

من ناحيةٍ أُخرى، لقد أتاحت المادة ٦٨ أ.م.ج. للمتضرَّر أن يقدِّم شكوى يتَّخذ فيها صفة المدعي الشخصي ممَّا يؤدِّي إلى إطلاق الدعوى العامَّة، في حين أنَّ الإخبار أو الشكوى المُقدَّمة أمام قاضي التحقيق والتي لا تقترن بإدعاءٍ شخصي فإنَّها لا تؤدّي إلى تحريك الدعوى العامَّة، وكل ما على هذا الأخير أن يقوم به في هذه الحالة هو إحالة الإخبار أو الشكوى (كونها بمثابة إخبار) إلى النيابة العامَّة لكي تأخذ موقفاً لجهة تحريك الدعوى العامَّة أو عدم ذلك.

يُضاف إلى مجمل ما تقدَّم الدور الذي يمارسه المتضرِّر بالنسبة إلى إجراءات قاضي التحقيق والمطالب التي قد يُدلي بها أمامه ومواقفه من قرارات القاضي، وينسحب دوره كذلك

ليستمر أمام الهيئة الإتّهامية التي تشكِّل جزءاً من قضاء التحقيق إلى جانب دائرة قاضي التحقيق، حيث قد ينضم المتضرِّر إلى الدعوى العامَّة أمام الهيئة الإتهامية. كذلك يكون للمتضرِّر دوراً أمام هذه الهيئة يتيح له إستئناف بعض قرارات قاضي التحقيق أمامها، كما يكون له الحق في عرض الوقائع عليها بالإضافة إلى الطعن تمييزاً في قراراتها وذلك بالنسبة إلى تلك التي أتاح القانون إمكانية الطعن بها بهذه الطريقة.

بعد ذلك، ولدى إنتهاء مرحلة التحقيق تصبح الدعوى، العامَّة كما المدنية، جاهزةً للبت بها أمام قضاء الحكم. ويجدر الإنتباه إلى أنَّه في حالة كوْن الجرم جنحة أم مخالفة فإنَّه يعود للمتضرِّر تقديم شكواه المباشرة متَّخذاً فيها صفة الإدعاء الشخصي مباشرةً أمام القاضي المنفرد الجزائي عوضاً عن إقامتها أمام قاضي التحقيق، إلا أنَّه في الجناية، ونظراً لطبيعتها الخطرة، فإنَّها لا تصل إلى محكمة الجنايات قبل مرورها أمام قاضي التحقيق وإحالتها إلى النائب العام الذي بدوره يحيلها إلى الهيئة الإتِّهاميّة التي تصدر قراراً للإتِّهام تضع بموجبه محكمة الجنايات يدها على الدعوى. أيضاً وبالنسبة إلى الإجراءات والمسار الذي تتَّخذه الدعوى سواء أكان ذلك أمام القاضي المنفرد أو محكمة الإستئناف (محكمة إستئناف الجنح) حيث المُشرِّع اللُّبناني يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتيْن في الجنحة كما في بعض المخالفات حيث يُطعن بالأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد أمام محكمة الإستئناف[٧]، أو أمام محكمة الجنايات، فإنَّ المتضرِّر يعمد إلى تبيان ما لديه من معطيات ومطالب تتعلَّق بإثبات الجريمة وتعويضاته الشخصية.

بالمقابل وإزاء ما تقدَّم من أصولٍ وإجراءات تُتبَّع أمام المحاكم الجزائية العادية التي أعطاها القانون صلاحية النظر في جميع الدعاوى الجزائية وما يتبعها من دعاوى مدنية وذلك بموجب نصٍ عام وقواعد عادية، فإنَّ المُشترع أنشأ من ناحيةٍ أُخرى عدداً كبيراً من المحاكم الإستثنائية التي لا يحق لها سوى رؤية قضايا معيَّنة ومحدَّدة حصراً، فيكون إختصاصها هو الإستثناء[٨]. وهذه المحاكم الإستثنائية متعدِّدةٌ في لبنان، ومن أهمِّها المجلس العدلي الذي ينظر بقضايا وجرائم جزائية محدَّدة بموجب قوانين خاصَّة، وهذه المحكمة لا تضع يدها على أيِّ ملف دعوى إلا بموجب مرسومٍ صادرٍ عن السُّلطة التنفيذية حيث تستند إليه النيابة العامَّة التمييزية للإدعاء أمام المحقِّق العدلي.

---

٧ – عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

٨ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

كذلك هناك القضاء العسكري والمؤلَّف من قضاةٍ منفردين عسكريين والمحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية إضافةً إلى مفوَّضية الحكومة وقُضاة التحقيق، ويستمد هذا القضاء إختصاصه من قوانين عدَّة، ما يكون له دون ريب تأثيرً مباشراً على الحقوق العائدة للمتضررِّ.

أيضاً هناك قضاء الأحداث والذي ينظر بالجرائم المُرتكبة من قبل أحداث، أي القُصَّر الذين لم يبلغو سنَّ الرّشد بتاريخ إرتكاب الجرم، والتي وإن كانت تقبل الإدعاء الشخصي للتعويض عن جرم الحدث، إلا أنَّ طبيعة هذا القضاء وهدفه المتعلِّق بحماية الأحداث يترك أثره على حقوق المتضرَّر وعلى كيفيَّة المطالبة بها.
وختاماً تبرز محكمة المطبوعات من بين المحاكم الإستثنائية كصاحبة إختصاصٍ حصري للنظر في الجرائم المُرتكبة بواسطة الصحف والمجلات والمؤسَّسات التلفزيونية والإذاعية أي بواسطة النشر على إختلاف وسائله، غير أنَّ ذلك وبطبيعة الحال لا يشمل كلَّ ما يتطلَّبه العمل الصحافي من إتصالاتٍ وتبادلٍ للمعلومات[٩]. أمَّا لناحية حقوق المتضررِّ فإنَّ الأخير مُلزم بتقديم إدعائه المباشر أمام هذه المحكمة، لكن ورغم ذلك فقد ثار جدالٌ وتساؤلاتٍ عدَّة عن مدى جواز تحريك الدعوى العامَّة عبر الإدعاء الشخصي أمام محكمة المطبوعات.

إستناداً لمُجمل ما تقدَّم، إنَّ النظر بالدعوى المدنية من قبل القضاء الجزائي، صاحب الإختصاص للبت بالدعوى العامَّة، يجعل من الدعويْن ذي مصيرٍ مشترك، فتمرَّان من مرحلة التحقيق إلى الحكم سويةً، ويصدر الحكم متناولاً الشقيْن معاً. وفي هذا الأسلوب منافع عديدة، منها قدرة المحكمة على معرفة دقائق القضية وبالتالي التمكُّن من إصدار حكمٍ متماسكٍ وأكثر دقةٍ ووضوح، كما أنَّ ذلك يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم المدنية، هذا فضلاً عن أنَّ القضاة اللُّبنانيين يتنقَّلون بين المحاكم الجزائية والمدنية بشكلٍ شبه دائم ومن دون أدنى قيود، ما يجعل الخبرات متوافرة لدى القضاة في مختلف الأحوال، كذلك فإنَّ هذا الأمر يعفي المدعي الشخصي من متابعة مُحاكمتيْن منفصلتيْن إنَّما قائمتين على الجرم ذاته؛ ففي حين واحدة ستهدف إلى تحقيق العقاب، فإنَّ الثانية ستستهدف الحكم بالتعويض خاصَّةً وأنَّ الدعوى المدنية لن يُصار إلى الفصل بها قبل أن يتمَّ البت بالدعوى العامَّة بموجب حكمٍ مُبرم وذلك إعمالاً لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق".

---

٩ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

وهذا التوجُّه أخذ به المُشرِّع اللُّبناني كما إعتمده المُشرِّع الفرنسي[١٠] بينما رفضته أنظمةٍ قانونية أُخرى كالولايات المُتحدة الأميركية حيث لا يمكن للمتضرِّر مدنياً من جرمٍ جزائي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إلا أمام المحاكم المدنية.
وربَّما لهذا الموقف الأخير ما يبرره، فإذا أخذنا موقف القانون اللُّبناني سنجد أثراً واضحاً لذلك على حقوق المتضرِّر بشكلٍ مباشر وغير مباشر كما وعلى القضاء الجزائي الذي ينظر بالدعوى المدنية وما قد يترتَّب عن ذلك من زيادةٍ في العبء عليه لناحية عدد وكم الدعاوى المُلقاة على عاتقه والذي قد يرتدُّ سلباً على السرعة في البت بالدعاوى المولج بها سواء أكان الأمر يتعلَّق بقضاء التحقيق أم بقضاء الحكم، ذلك دون ننسى أثر الأصول الخاصَّة والمُختلفة المُعتمَدة لدى المحاكم الإستثنائية.

إنطلاقاً من كل ما سبق وأوردناه، تبرز إشكالية أساسية تستوجب المعالجة تتمثَّل بمدى صواب إتاحة القانون اللبناني للمتضرِّر إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي سواء العادي أو الإستثنائي.

لذلك وللإجابة على الإشكالية المُتقدِّم طرحها والإحاطة بها بأكبر قدرٍ وأفضل صورةٍ مُمكنة، فإنَّنا سنعمد إلى معالجة موضوع حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي والإستثنائي من خلال قسميْن منفصليْن وفقاً لما يلي:

القسم الأوَّل: حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي.

القسم الثاني: حقوق المتضرِّر أمام القضاء الإستثنائي.

---

١٠ – قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ حزيران ٢٠٠٠.

القسم الأوّل

حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي

إنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللُّبناني أخذ بمبادئ عدَّة وأساليب متنوِّعة في سبيل تأمين حصول المتضرِّر على حقوقه كاملةً، أيَّاً كان شكل هذه الحقوق، والناتجة عن جرمٍ جزائي. وهذه القواعد تطبّق بشكلٍ كامل أمام القضاء الجزائي العادي، والمؤلَّف من نيابةٍ عامّة وقضاء تحقيق وهيئات حكم.

في المقابل، لقد أوجد المُشرِّع للمتضرِّر وسيلةً قانونية منحها فعاليَّةً عالية تهدف لتأمين التعويض عن الضرر اللاحق به كنتيجةً للجرم، وهذه الوسيلة تتمثَّل بالدعوى المدنية. وهذهِ الدعوى لها عناصرها الخاصة إن لجهة الضرر، التعويض والخصوم، كما أنَّها تتأثَّر بالمسار الذي تسلكه الدعوى العامَّة، وبالنِّسبة لبعض أنواع الجرائم بالحصانات الممنوحة قانوناً.

إنَّ مثل هذه الخصائص العائدة للدعوى المدنية تجد لها محلاً للظهور والتطبيق أمام قضاء التحقيق من جهة، وقضاء الحكم من جهةٍ ثانية، وذلك دون إغفال الدور الذي يؤدِّيه المتضرِّر في مرحلة الملاحقة، الأمر الذي يترك أثراً على الدعوى المدنية والدعوى العامَّة على حدٍّ سواء.

وعليه، سنتناول ماهية حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي (الفصل الأوَّل)، ومن ثمَّ سير الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي العادي (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

ماهية حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي

إنَّ حقوق المتضرِّر، المتمثِّلة بالتعويض الناتج عن الضرر الذي سبَّبه جرمٌ جزائي، أساسٌ في تحقيق العدل وإستقرار المجتمع. وفي هذا السبيل أتاح القانون للمتضرِّر اللجوء للقضاء عبر إدعائه الشخصي، والذي يؤدِّي إلى إحداث مفاعيل قانونية مختلفة. بيد أنَّه وفي الوقت عينه، إنَّ هذا الإدعاء يُحدث آثاره على الدعوى العامَّة بمناسباتٍ عدَّة، كما أنَّه بدوره يتأثَّر بالحصانات القانونية والتي تتركز على صفة مرتكب الفعل الجرمي.

من هنا، فإنَّه لتبيان ماهية حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي لا بدَّ من تحديد طبيعة حقوق المتضرِّر أمام هذا القضاء (المبحث الأوَّل) وبعد ذلك تحديد موقع هذه الحقوق بالنِّسبة لبعض الجرائم والحصانات (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

طبيعة حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي

إنَّ المتضرِّر من الجريمة هو كلُّ فردٍ أُصيب شخصيَّاً بالضرر من دون أن يكون لزاماً الضحيَّة المباشرة لهذه الجريمة[١١]، وبالتالي فإنَّ مطالبته بحقوقه الناجمة عن جريمة سبَّبت له ضرراً تتمثَّل بإدعائه الشخصي، الذي يُطلق الدعوى المدنية التي أتاح القانون إقامتها أمام القضاء الجزائي وإن بإعمال ضوابط عدَّة في هذا الإطار، الأمر الذي يؤدِّي إلى إنشاء مفاعيل قانونية مُحدّدة.

لذا لا بدَّ من أن نتناول الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العامَّة (المطلب الأوَّل)، ومن ثمَّ تحديد عناصر الدعوى المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العامَّة

يُقصد بالدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تلك التي يقيمها من أصابه ضرر من جرمٍ جزائي، وهذه الدعوى ملكٌ للمتضرِّر، فيتصرَّف بها كما يشاء[١٢] كما أنَّه يقيمها إمَّا أمام القضاء الجزائي وإمَّا أمام القضاء المدني[١٣].
فرغم الإختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة (الفقرة الأولى)، إلا أنَّ المُشرِّع أخذ بمبدأ الخيار بين القضائيْن الجزائي والمدني وإن ببعض القيود (الفقرة الثانية) ممَّا يؤدِّي إلى تكريس، من خلال أوجهٍ عدَّة، مبدأ التضامن بين هاتين الدعويين (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة

إنَّ موضوع حقوق المتضرِّر الشخصية يتطلَّب البحث في الحدود التي تفصل في ما بين المسؤولية الجزائية وتلك المدنية، فالأولى ترمي بصورةٍ رئيسية إلى معاقبة الشخص

---

١١ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص ٤١.

١٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٣ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٢٥٥.

المُرتكب للجريمة ومن شارك، حرَّض أو تدخل فيها، بينما الثانية تهدف إلى التعويض على المتضرِّر. وبالتالي فإنَّ التمييز بين هاتيْن المسؤوليتيْن يرتكز بشكلٍ أساسي، وإن غير حصري، إلى التمييز بين العقوبة والتعويض. إلا أنَّه وكوْن الفعل نفسه قد يشكِّل في الوقت عينه جرماً جزائياً وفقاً للمسؤولية الجزائية وفعلاً ضاراً وفقاً للمسؤولية المدنية، فإنَّ مُرتكب الفعل نفسه سوف يكون مسؤولاً جزائياً ومسؤولاً مدنياً في آنٍ معاً[١٤].

وبذلك، فإنَّ العقوبة تصدر بموجب حكمٍ جزائي صادرٍ عن المحكمة المختصَّة، وهذه المُحاكمة تكون نتيجةً للدعوى العامَّة التي حرَّكتها النيابة العامَّة وإمَّا نتيجةً لطلب، سواء شكوى أو إدعاءٍ شخصي، يُقدِّمه المُتضرِّر راجياً من خلاله أن تؤدِّي الدعوى العامَّة إلى معاقبة مُرتكب الجرم وذلك كمقابل لما ألحقه هذا الأخير من ضررٍ بالمجتمع. إلا أنَّه قد ينشأ عن الجريمة أو بسببها ضررٌ للغير، من هنا أضحى للمتضرِّر مصلحةً شخصية في الحصول على تعويض، وذلك عبر الدعوى المدنية.
من ثمَّ، نكون قد أصبحنا أمام دعوييْن مختلفتا الأهداف وإنَّما سببهما جرمٌ واحد، ممَّا يؤدِّي إلى أنَّه ولدى ثبوت الجرم جزائياً فإنَّ ذلك يفيد وجوب التعويض على المتضرِّر الشخصي.

إلا أنَّ السؤال يُطرح حول مدى الإختلاف بين الدعوى العامَّة والدعوى المدنية؟ والجواب على هذا التَّساؤل يكون من خلال ملاحظة الفرق بين عناصر كلٍّ من الدعوييْن، أي بين السبب، الموضوع والخصوم، وذلك وفقاً لما سوف يلي.

١- لناحية السبب:

إنَّ سبب الدعوى العامَّة هو الإخلال بقانون العقوبات والقوانين المُكمِّلة له أي الضرر الذي أصاب المجتمع، لذا فإنَّها تتعلَّق بالنظام العام[١٥]، ولعلَّ هذا هو سبب حرمان من حرَّكها، إن النيابة العامَّة أو المتضرِّر، من إمكانية التراجع عنها أو إسقاطها. فبمجرَّد تحريكها ستستهدف ملاحقة ومعاقبة المخلِّ بالقانون، وبالتالي ففي استمراريتها مصلحةٌ عامَّة.

بالمقابل، إنَّ سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي لحق بالمدعي الشخصي والناتج عن الجريمة، وليس الجريمة بحد ذاتها، فمَن يرفع هذه الدعوى هو من أصابه ضررٌ من

---

١٤ – هادي سليم، الحقوق الشخصية للمتضررين على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وقواعد الإجراءات والإثبات المعمول بها لديها (الجلسة الخامسة عشر)، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي، ٢٠١١.

١٥ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ١٦.

الجرم طالباً التعويض عليه[١٦]. ويؤكِّد ما تقدَّم نص المادة ٥ أ.م.ج. ومفاده أنَّ "دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم حقٌّ لكلِّ متضرِّر".

٢ – لناحية الموضوع:

إنَّ موضوع الدعوى العامَّة هو إنزال العقوبة أو التدبير المناسب بحق مرتكب الجرم بإسم المجتمع، وذلك يرتبط بكوْن سبب هذه الدعوى هو خرق القانون، فموضوعها تالياً يكون العقاب للجاني.

في حين أنَّ موضوع الدعوى المدنية هو التعويض الذي يستحقه المتضرِّر كمقابلٍ لما لحق به من ضررٍ ناتج عن الجريمة، وذلك بمعزل عن العقوبة الجزائية.

٣ – لناحية الخصوم:

في الدعوى العامَّة الخصوم هم مرتكب الفعل الجرمي من جهة والنيابة العامَّة التي تمثِّل المجتمع من جهةٍ ثانية.

في مقابل ذلك فإنَّ الخصوم في الدعوى المدنية هم الجاني والشريك والمتدخل والمحرِّض، بالإضافة للمسؤول بالمال والورثة والضامن من جهة، وفي الجهة المقابلة أي المدعية هناك المتضرِّر ودائنوه والورثة.

وبالتالي وفي ظل الإختلاف في ما بين هاتيْن الدعوييْن، هل من الممكن المواءمة بينهما وإجراء مُحاكمةٍ واحدة تشمل الدعوييْن معاً؟

الفقرة الثانية: مبدأ الخيار والقيود الواردة عليه

إعتبرت المادة ٦ أ.م.ج. أنَّه "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز إقامتها على حدة أمام المرجع المدني".

لذا، ورغم أنَّ الأصل هو إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني صاحب الإختصاص الأصيل للنظر بها، إلا أنَّ المُشرِّع اللُّبناني أتاح للمتضرِّر إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، والإختصاص الأخير إستثنائي لوروده خلافاً للقواعد العامَّة.

---

١٦ – وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وبهذا يكون القانون اللُّبناني قد كرَّس "مبدأ الخيار "Principe d'option" بما يفيد منح المتضرِّر حق الخيار لتقديم دعواه المدنية بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية.

إنَّ إعتماد هذا المبدأ له حسناتٍ عدَّة تبرِّر الأخذ به، وهذه الحسنات تتمثَّل بما يلي:

١ – أنَّه يؤمِّن للمتضرِّر تحريك الدعوى العامَّة عبر تقديم إدعائه الشخصي فيما إذا أهملت النيابة العامَّة ذلك.

٢ – سرعة الإجراءات الجزائية مقارنةً بتلك المدنية كما أنَّ قواعد الإثبات أمام القضاء الجزائي أقلُّ تعقيداً وأكثر سهولةً ويسراً مقارنةً بمثيلاتها المُعتمدة أمام القضاء المدني.

٣ – الطريق الجزائي أقلّ كلفة وأوفر لجهة النفقات والمصاريف من الطريق المدني.

٤ – تشجيعاً لحسن سير العدالة أن يُنظر بالدعوييْن الجزائية والمدنية أمام مرجعٍ قضائيٍ واحد لاسيَّما بالنِّسبة للوقائع التي نجم عنها الجرم الجزائي والتعويض في آنٍ معاً، وهذا يؤدِّي إلى عدم حصول تناقض بين حكمٍ جزائي وآخر مدني.

٥ – الإجراءات الجزائية تسمح بطلب الحبس الإكراهي لتأمين تنفيذ الإلزامات المدنية التي قضت بها المحاكم الجزائية.

لكن يبقى أنَّ مبدأ الخيار بين المرجعيْن المدني والجزائي ليس حرَّاً مُطلق، فالخيار نهائي Electa Una Via لا يمكن الرجوع عنه. وقد وُضع هذا المبدأ أساساً لمصلحة المدعى عليه حتَّى لا يُجبر على الدفاع عن نفسه أمام المحكمتيْن في نفس الوقت[١٧]. وبالتالي فإنَّ المادة ٨ أ.م.ج. التي أعطت حق الخيار، وضعت قيداً على هذا الحق تمثَّل بمنعها بمنعها المتضرِّر الذي إختار الطريق المدني من تركه واللجوء إلى الطريق الجزائي، إلا أنَّ هذا القيد يجد إستثناءً عليه إذا كانت النيابة العامَّة قد حرَّكت الدعوى العامَّة بتاريخٍ لاحقٍ لإدعائه أمام القضاء المدني وبشرط ألا تكون الدعوى المدنية قد فُصلت بحكمٍ نهائي حيث في هذه الحالة يبقى للمتضرِّر العدول والإلتجاء للمطالبة بالتعويض أمام المرجع الجزائي[١٨].

وبذلك لا يكون حق الخيار موجوداً بجانب المتضرِّر الذي إختار القضاء المدني بعد أن تحرّكت الدعوى العامَّة إن بإدعائه وإن بإدعاء النيابة العامَّة.

---

١٧ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

١٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

أمَّا إذا كان قد تقدَّم بدعواه الشخصية أمام القضاء الجزائي فله أن يعود ويعدل عنها ليقيمها أمام القضاء المدني صاحب الإختصاص الأصلي والطبيعي للنظر بهذه الدعوى، علماً أنَّ اختيار الطريق المدني يفيد تنازل المتضرِّر عن حقِّهِ في سلوك الطريق الجزائي. غير أنَّ العدول عن الطريق الجزائي والعودة للمرجع المدني لا يؤدِّي إلى إسقاط الدعوى العامَّة، ذاك لأنَّ المدعي لا يكون قد أسقط دعواه الشخصية بل عمد إلى نقلها من مرجعٍ إلى آخر[١٩] وذلك في ما يتعلَّق بالحالة التي تقوم فيها الدعوى العامَّة على وجود الإدعاء الشخصي، أمَّا في باقي الحالات فإنَّه بمجرَّد تحريك الدعوى العامَّة لا يعود من مجالٍ للرجوع عنها أو إسقاطها ما خلا الحالات التي حدَّدها القانون.

أيضاً، إنَّ المقصود بعبارة أنَّ الدعوى لم تُفصل بموجب حكمٍ نهائي أنَّها لم تُفصل بموجب حكمٍ قاطعٍ أي ذاك الغير قابل لأيٍّ من طرق المراجعة العادية؛ وإستناداً إلى ذلك، إذا صدر حكمٌ نهائي عن المحكمة المدنية، إنَّما كان قابلاً للمراجعة، وبعدها تحرَّكت الدعوى العامَّة، فإنَّه يجوز للمتضرِّر أن يعدل عن القضاء المدني وأن يلجأ إلى القضاء الجزائي حيث يُصار حينذاك إلى النَّظر بالدعوى المدنية، وإلا وإذا ما قرَّر الإستمرار أمام القضاء المدني فيكون عندها على الأخير التوقُّف عن نظر الدعوى إلى حين صدور الحكم الجزائي حيثُ يُلزم المرجع المدني لدى تقديم المراجعة إليه بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية[٢٠].

غير أنَّنا نلفت إلى أنَّ قاعدة عدم جواز العدول عن المرجع المدني والتوجُّه للقضاء الجزائي لا تتعلَّق بالنظام العام، وبالتالي فإنَّ المدعى عليه يستطيع الإدلاء بذلك من دون أن يكون للمحكمة الجزائية أو النيابة العامَّة إثارة ذلك عفواً[٢١]، ولذا فإنَّ عدم إثارة سبق الإدعاء من قبل المدعى عليه يفيد تنازله عن حقه. هذا وقد قضيَ بأنَّ هذا الدفع يعتبر من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة أن تناقشه وترد عليه وإلا فإنَّ حكمها يكون معيباً ويستحق الطعن[٢٢]. إلا أنَّه يُشترط لقبول هذا الإدلاء أن تكون الدعويان مبنيتيْن على ذات الوقائع

---

١٩ – عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٦ – ١٢٧.

٢٠ – فيلومين نصر، أصول المحكامات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣١٠.

٢١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩، صادر في التمييز ٢٠٠١، ص ١١١٧.

٢٢ – محكمة التمييز، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٥١/١/١١، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز – محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠–١٩٧٠)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٣١٦–٣١٧ رقم ١١٩٨.

والسبب والموضوع والخصوم، وإلا فإنَّ الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية تكون مقبولة لعدم وحدة أركان الدعويْن.
كذلك، فإنَّ إعتماد عنصر من عناصر الضرر لم يكن المدعي الشخصي قد إعتمده أمام المحكمة المدنية يتيح إقامة الإدعاء الشخصي أمام المحكمة الجزائية، كذلك الأمر إذا ظهر في ما بعد وقائع تضفي على الفعل المشكو منه الصفة الجرمية.

من هنا، يمكننا القوْل أنَّه لا يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا بوجود الدعوى العامَّة أمامه. وبالتالي إذا سقطت الدعوى العامَّة قبل إقامة الدعوى المدنية أمام المرجع الجزائي، أو إذا أعلن هذا الأخير عدم إختصاصه للنظر بالدعوى العامَّة، فإنَّه لا يكون من مجال لكي تنظر المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية؛ فمستند دعوى الحق الشخصي هو دعوى الحق العام، فإذا لم يكن هذا المستند موجوداً عند تقديم الإدعاء الشخصي فلا يجوز للمرجع الجزائي متابعة النَّظر في الدعوى الشخصية[٢٣].

الفقرة الثالثة: التَّضامن بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة

لقد عمد القانون اللُّبناني إلى الأخذ بمبدأ التضامن بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة من خلال نصوصٍ عدَّة مكرِّساً إياه كقاعدة عامَّة (البند الأوَّل)، غير أنَّ الواقع فرض اعتماد بعض الإستثناءات لهذه القاعدة (البند الثاني).

البند الأوَّل: التضامن كقاعدة عامَّة:

يُشترط من أجل إعمال مبدأ التضامن أن تتولَّد الدعويْن العامَّة والمدنية عن جريمةٍ واحدة، ويُبرَّر هذا المبدأ باعتباراتٍ عدَّة أبرزها الحؤول دون تأثّر القاضي الجزائي بموقف القاضي المدني، تجنُّب تناقض الأحكام الجزائية والمدنية القائمة على فعلٍ واحد من خلال منع القاضي المدني من إعادة بحث الجرم الذي تناوله القاضي الجزائي، وبكوْن المرجع الجزائي أقدر على تمحيص الجرم وأركانه ومعرفة المعطيات المؤثِّرة وذلك من خلال الوسائل والإجراءات التي منحها إياه القانون.

---

٢٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٥٢–٥٣.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١١/١/٢، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

بدوره، إنَّ مبدأ التضامن يُتيح أن يفصل المرجع الجزائي بالدعوى المدنية، وإلا فإنَّ النظر بهذه الدعوى سيتوقَّف فيما لو أُقيمت أمام المرجع المدني إلى أن يُبَت بالدعوى الجزائية، وقد كرَّست ذلك المادة ٨ أ.م.ج.[٢٤]. وهذه القاعدة ليست سوى نتيجة طبيعية لمبدأ تبعيَّة الدعوى المدنية للدعوى العامَّة، وهذا ما يُعرف بقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"
"Le pénal tient Le Civil en état".

لذا، تتوقَّف المحكمة المدنية عفواً عن البتّ بالدعوى المدنية المُقامة لديها وذلك بمجرَّد علمها بإقامة الدعوى العامَّة أكان ذلك سابقاً للدعوى المدنية أم لاحقاً لها، ولا تتابع النظر بالدعوى إلا بعد صدور حكمٍ قطعي عن القضاء الجزائي أو قرارٍ بمنع المُحاكمة أو حكمٍ غيابي.

ولا بدَّ من أن نشير إلى أنَّ الدعوى المقامة أمام قضاء العجلة لا تدخل ضمن ما قصدته المادة الثامنة السالفة الذكر، وذلك لكوْن قاضي الأمور المستعجلة لا ينظر بأساس الحق، في حين أنَّ ما تقصده المادة الثامنة في الدعوى المقامة لدى القضاء المدني هو أن تفصل بأساس الحق الشخصي[٢٥]. كذلك قُضي بأنَّ الإدعاء مدنياً أمام قضاءٍ أجنبي لا يحول دون المتضرِّر من جرمٍ جزائي والإدعاء أمام القضاء الجزائي اللُّبناني المختَّص[٢٦].
هذا ويجدر الإنتباه إلى أنَّه على المحكمة الجزائية الناظرة بالدعويْن العامَّة والمدنية أن تفصل بهما في حكمٍ واحد وبنفس الوقت، أي أنَّه لا يجوز الفصل بالدعوى المدنية قبل أو بعد الفصل بالدعوى العامَّة[٢٧].

يضاف إلى ذلك أنَّ الأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامَّة تقطعه أيضاً على الدعوى المدنية، كما أنَّ توقّف مرور الزمن عن السريان بسبب توافر شروط القوة القاهرة المانع لإجراء أيٍّ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو الحكم يشمل الدعويْن.

---

٢٤ – تنص المادة الثامنة على ما يلي: "على المرجع الجزائي أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى أن تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام".
٢٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية لعفيف شمس الدين، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٣٨– ٣٩.
٢٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٥٢–٥٣.
٢٧ – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، الجزء الأول، ص ٤٧٤ وما يليها.

وهنا نلفت إلى أنَّ هذا المبدأ يأخذ مداه ويطبَّق طالما ليس ممكناً البتّ بالدعوى المدنية بمعزل عمّا سيؤدِّي إليه الحكم الجزائي، أمَّا في غير هذه الحالات فإنَّ التضامن يكون مفقوداً.

البند الثاني: الإستثناءات لقاعدة التضامن

إنَّ تطبيق مبدأ التضامن بشكلٍ مطلق، خاصةً بالنِّسبة لمرور الزمن على الدعوى العامَّة والدعوى المدنية معاً، مع ما يترتَّب على ذلك من سقوط الدعوى المدنية في فترةٍ أقصر من تلك التي حدَّدها القانون المدني، أثار حفيظة وانتقاد رجال القانون. فمن جهتهم، إنتقد معظم الفقهاء الفرنسيين مبدأ التضامن بالنِّسبة لمرور الزمن[٢٨] كونه يؤدِّي إلى معاملة أفضل لمُرتكب جريمة سبَّبت ضرراً شخصياً للغير من المدين العادي وذلك لناحية التعويض على المتضرِّر أو الدائن، فموجب مُرتكب الفعل الجرمي بتعويض المتضرِّر يسقط بفترة زمنية أقصر من تلك التي يسقط فيها موجب المرتكب لخطأ مدني بسيط أو حتَّى المدين العادي[٢٩]، وهذا الأمر يؤدِّي الى نتائج غير منطقية ومُستهجنة، فالمتضرِّر من جرم لا يملك سوى تقديم إدعائه ضمن مهلة مرور الزمن على الجرم الجزائي، بينما من يوجِّه دعواه المدنية ضد الذي يخرق القانون المدني يكون له إقامتها حسب هذا القانون؛ وهي في فرنسا مهلة مثلاً ثلاثين سنة[٣٠]. أضف لذلك أنَّ مؤسسة مرور الزمن تختلف الأسباب ورائها ما بين الدعوى العامَّة والدعوى المدنية، فالأولى تقوم على فكرة نسيان المجتمع للصفة الجرمية للفعل، بينما الثانية ترتكز على التعويض عن الضرر الحاصل حيث قضيَ بأنَّ الأخيرة غير مبنيَّة على فكرة الإهمال بل على موضوعية تركها دون أيَّة مُلاحقة[٣١].

من هنا، أيقن المشترع اللُّبناني أهمية التمييز بين الدعوى العامَّة والدعوى المدنية، وتالياً الحد من مبدأ التضامن حيث يكون النفع من إعماله مُنعدم.

لذلك، فقد أتى قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بما يؤمِّن العدالة والإنصاف، فالمادة العاشرة منه نصَّت على أنَّ أسباب قطع مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي لا

---

٢٨ - Gaston Stefani et Georges Levasseur, "Procédure Pénale", Dalloz, Delta – 16éme éditions, 1996. p. 246.
- Jean Pradel, "Droit pénal et procédure pénale", teme tome II, 5éme éditions, cujas, 1989, P. 236.

٢٩ – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٠٤.

٣٠ – Bernard Bouloc, "procédure pénale", 20éme édition, 2006, p 298 , N° 328

٣١ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧، المصنف السنوي في القضايا المدنية، إجتهادات ١٩٩٩، ص ٢٦٠.

تؤدّي إلى قطعه على الدعوى العامَّة. وهنا نلفت إلى أنَّ أسباب قطع مرور الزمن على الدعوى العامَّة، والمحدَّدة بأنَّها كلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو الحكم، تختلف عن أسباب قطع مرور الزمن بالنِّسبة للدعوى المدنية والتي حدَّدتها المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود[٣٢]، وبذلك يصبح من المُتصوَّر أن يقطع فعل معيَّن مرور الزمن على الدعوى المدنية دون أن يقطعه على الدعوى العامَّة حيث بالنتيجة قد تسقط الدعوى العامَّة بينما تستمر الدعوى المدنية، وبهذا يكون التفريق قد حصل بين الدعويْن، ما يشكِّل استثناءاً على مبدأ التضامن. وقد قُضيَ في هذا المجال أنَّ تقديم دعوى عقارية لا يُعد من أعمال الملاحقة في جرم التزوير ولا يشكِّل أي إجراء قاطع لمرور الزمن على الجرم[٣٣].

كما تجدر الإشارة إلى نقطة أساسيّة تتمثَّل بما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (د) من المادة العاشرة ومفادها أنَّ مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني، وهذا برأينا أمرٌ إيجابي ومنصف ويصب في خانة الحد من مبدأ التضامن في الموضع المناسب.

وفي الإطار عينه، إنَّ المادة العاشرة ذاتها نصَّت على أنَّه إذا أصبحت الدعوى عالقةً أمام المحكمة وسقطت الدعوى العامَّة بسبب وفاة المدعى عليه أو بالعفو العام أو بمرور الزمن، تتابع المحكمة الجزائية النظر بدعوى الحق الشخصي. وهذا الأمر دون شك يُعتبر إستثناءاً بارزاً على مبدأ التضامن.

بالإضافة لما تقدَّم، وفي حال صدر حكمٌ عن المحكمة الجزائية تناول الشقيْن المدني والجزائي، ولم تعمد النيابة العامَّة الى إستئناف الحكم بينما عمد المدعي الشخصي إلى الإستئناف، فإنَّ محكمة الإستئناف ستحصر بحثها في دعوى الحق الشخصي دون الدعوى

---

٣٢ – إنَّ الأسباب التي حدّدتها المادتان ٣٥٧ و٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود والتي تقطع مرور الزمن على الحق الشخصي هي التالية:
– كل مطالبة قضائية أو غير قضائية
– قبول دين الدائن في تفليسة المديون
– كل عمل إحتياطي يتناول أملاك المديون
– إعتراف المديون بالحق

٣٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١/١٤، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.

العامَّة حيث يفيد ذلك إنبرام الشق الجزائي بعد عدم الطّعن به ويجعل الدعوى مطروحة فقط لجهة التعويضات الشخصية[٣٤]، وبهذا أيضاً تفترق الدعوى المدنية عن الدعوى العامَّة.

كذلك يبقى من المفيد الإنتباه إلى أنَّ المحكمة الجزائية عندما تنظر بالدعوى المدنية دون الجزائية التي تكون قد سقطت، فإنَّ المحكمة تطبِّق الإجراءات وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية إن لجهة التحقيق أو الإثبات، كما أنَّ تمثيل النيابة العامَّة أو إبداء مطالعتها في الدعوى لا يعود ضرورياً[٣٥].
أيضاً وإذا ما صدر نصٌّ يلغي جريمةً معيَّنة، فإنَّ ذلك لا يحرم المتضرِّر حقّه بالتعويض.

يضاف لكلِّ ما سبق وتقدَّم أنَّه في الحالات التي يؤدِّي فيها إسقاط الحق الشخصي إلى إسقاط الدعوى العامَّة، فإنَّ مبدأ التضامن يأخذ مفعوله، بينما في الحالات التي لا يؤدِّي فيها إسقاط الحق الشخصي إلى إسقاط الدعوى العامَّة، فإنَّ التفريق يتم بين الدعويْن العامَّة والمدنية حيث تستمر دعوى الحق العام على حِده.

في المُحصِّلة، إنَّ دعوى الحق الشخصي، رغم إختلافها عن الدعوى العامَّة بشكلٍ كبير، غير أنَّ الخيار مُنح للمدعي ليقدِّم دعواه أمام المرجع الجزائي حتَّى يبت الأخير بالدعويين معاً، ومن هنا فإنَّ التضامن بين الدعويْن الناشئتيْن عن فعلٍ واحد يبدأ بالسريان إلى أن يصبح تطبيقه مخالفاً للهدف المرجو، أي للعدل والإستقرار ولحماية حقوق المتضرِّر من فعلٍ جرمي، فإنَّ الإستثناءات على هذا المبدأ تصبح مرجوَّة وهذا ما أخذ به المُشرِّع اللُّبناني في القانون الجديد في أكثر من مناسبة كما سبق وتبيَّن.

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية

إنَّ الدعوى المدنية المُقامة أمام القضاء الجزائي، وأُسوةً بأيِّ دعوى أُخرى، ترتكز على عناصر لا بدَّ من توافرها على شكلٍ معيَّن، وهذه العناصر تشكِّل بذاتها شروطاً يتحتَّم أن تتأمَّن حتَّى تكون الدعوى مقبولة. ودعوى الحق الشخصي من ناحيتها تتطلَّب، بالإضافة

---

٣٤ – الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٣٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ١٩٩٦، ص ٢٥٥.

للصفة والمصلحة والأهلية القانونية، وجود سبب يتمثَّل بالضرر الحاصل كنتيجة للجرم بشكلٍ محدَّد (الفقرة الأولى)، موضوع يتعلَّق بتعويض المتضرِّر عمَّا لحق به من ضـــرر، ويكـــون بشكل إلزاماتٍ مدنية حدَّدها القانون بشكلٍ واضح (الفقرة الثانية)، وأطراف الدعوى أي الجهة المُدعية والجهة المدعى عليها والتي قد تتغيَّر بين حالةٍ وأُخرى وتشكِّل هذه الأطـــراف مـــا يعرف بالخصوم في دعوى الحق الشخصي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: السَّبب أي الضرر

كما سبق وبيَّنا، إنَّ سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عـــن الجريمـــة ولـــيس الجريمة بحد ذاتها، حيث أنَّه قد يُرتكب فعلاً جرمياً معيَّناً ولا تنشأ بصدده دعوى حق شخصي لغياب عنصر الضرر المُفترض وجوده للمطالبة بالتعويض عنه.
فليس للمتضرِّر من أفعالٍ مادية لا تؤلِّف جرماً جزائياً أن يطالب بـــالتعويض عـــن الضـــرر اللاحق به أمام القضاء الجزائي
L'action civile doit avoir se base dons une indraction.

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين الدعوى المدنية العادية، والتي لا يتطلَّب إقامتها وجود جريمة إنَّما فقط حصول ضرر وبالتالي إقامتها أمام المرجع المدني المختص حصراً، وبـــين الدعوى المدنية التّابعة التي تشترط حصول ضرر ناتج عن جريمة حتَّـــى يُتـــاح للمتضـــرِّر اللجوء للقضاء الجزائي فضلاً عن القضاء المدني وتالياً إعمال حق الخيار. وبهذا يكون على المحكمة الجزائية التحقُّق من توافر العناصر لتتمكَّن من النظر بالدعوى المدنية وإلا وإذا لـــم تتوفَّر العناصر فإنَّها لا تنظر بالدعوى لأنَّ حقّها بنظر الدعوى المدنية تبعي وليس أصلي.

كذلك نلفت إلى أنَّ الضرر يجب أن ينتج عن فعلٍ مجـــرَّم وفقـــاً لقـــانون العقوبـــات والقوانين المكمِّلة له أياً كانت طبيعة هذا الجرم سواء جناية أم جنحة أم مخالفة، وأيـــا كـــان نوعها سواء ضد أشخاص أم أموال أم مصلحة عامَّة[٣٦].
وبالتالي، فإنَّ الضرر الناتج عن الجريمة هو على عدَّة أنواع (البند الأوَّل) كما أنَّـــه يتطلَّـــب مواصفات محدَّدة (البند الثاني).

---

٣٦ – علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

البند الأوّل: أنواع الضرر:

إنَّ الضرر الذي يلحق بالمدعي الشخصي قد يكون على أنواع عدَّة تقسم بشكلٍ رئيسي بين الضرر المادي والضرر المعنوي. فالضرر المادي (Préjudice materiel) هو الذي يقع على جسم الإنسان وثروته أي ذمَّته المالية، وهو بالتالي ذاك الضرر الذي يُلحق خسارة ويستوجب مُصارفات. أمَّا الضرر المعنوي أو الأدبي (Préjudice moral) هو الذي يقع على شخص الإنسان فيمسُّ حقوق ومصالح غير مالية، أي شرفه ومكانته وسمعته وشعوره بمختلف جوانبها.

كذلك فإنَّ البعض أخذ بالضرر ذو الطابع العاطفي (Préjudice affectif) القائم على عامل المحبَّة إذا كان هناك ما يُبرِّره كصلة القُربى مثلاً[٣٧]، حيث قُضيَ بتحقُّق الضرر المعنوي الأكيد في جانب الوالد جرَّاء مقتل إبنته[٣٨]، وهذا الضرر أشارت إليه المادة ١٣٤ م.ع..

ولا بدَّ من الإنتباه في هذا المقام إلى إمكانيَّة أن ينشأ عن فعلٍ واحد عدَّة أنواع من الضرر، وبالتالي يكون من حق المتضرِّر أن يُطالب بتعويضٍ عن كلِّ نوعٍ على حِده.

البند الثاني: مواصفات الضرر

إنَّ الضرر الذي يُطالب بالتعويض عنه يجب أن يتَّصف بمواصفاتٍ مُعيَّنة بعضها يتعلَّق بالصِّلة مع المتضرِّر وبعضها الآخر بحالة الضرر نفسه وصلته بالقانون والنِّظام العام، وبالتالي فإنَّ المواصفات المطلوبة للضرر هي التالية:

١ – شخصياً: الضرر الشَّخصي هو ذاك الضرر الفردي (dommage individual) الذي يشعر به صاحب العلاقة شخصيَّاً[٣٩]. غير أنَّه ورغم عدم ورود أيِّ نصٍّ في القانون اللُّبناني عن إشتراط إتِّصاف الضرر بالصِّفة الشخصية، إلا أنَّ المبادئ العامَّة تفرض أن يكون المدعي ذا صفة ومصلحة لتقديمها[٤٠]. فالدعوى تتطلَّب مصلحةً شخصيَّة، أي أن يكون المدعي قد تضرَّر شخصياً من الجريمة المُسندة للمدعى عليه[٤١].

---

٣٧ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

٣٨ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٣٩ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٢.

٤٠ – مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩، ص ٧٥٢.

٤١ – محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٦، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة للدكتور بيار إميل طوبيا، الجزء الثالث، ص ١٣٧.

٢ – حالاً ومُحقاً: إنَّ الأساس هو أن يكون الضرر حالاً ومُحقاً، أي متوفِّراً عند إقامة الدعوى، ويتحقَّق ذلك عندما يكون المساس بالحق حاصل فعلاً وإن كانت النتائج لم تظهر بعد[٤٢]. من هنا، فقد أخذ القانون اللُّبناني صراحةً في المادة ١٣٤ م.ع. بالأضرار المستقبليَّة على أن يكون موضوعها مؤكَّداً وأن يكون لدى القاضي العناصر اللازمة لتقدير قيمتها. أمَّا الضرر المُحتمل فلا يؤخذ به كونه يعتمد على عنصر مستقبلي غير أكيد التحقُّق.

٣ – مُباشراً: الأصل هو الأخذ بالضرر المباشر، غير أنَّ المادة ١٣٤ م.ع. اعتبرت أنَّه يُمكن للقاضي أن ينظر إلى الأضرار غير المباشرة بعين الإعتبار شرط أن تكون متَّصلة إتِّصالاً واضحاً بالجرم أو شبه الجرم. فيُشترط بالضرر غير المُباشر أن يكون قد حصل بصورةٍ أكيدة، غير أنَّ الإجتهاد الفرنسي الرَّاجح يعتبر أنَّه لا يمكن الأخذ بالضرر غير المباشر[٤٣].

٤ – مستنداً إلى حق مشروع يحميه القانون: أي أنَّ حق المتضرِّر الذي يعود له كنتيجةٍ للضرر يستند إلى حقٍّ يؤمِّن القانون حمايةً له، فلا يكون لسارق المال الإدعاء للتعويض عمَّا لحق بالمال المسروق من ضرر كما لا يحق للمستفيد من شيك مع علمه بعدم وجود رصيد له الإدعاء للتعويض عمَّا أصابه من ضرر نتيجة هذا الشيك كوْنه ساهم في إرتكاب الجريمة[٤٤].

٥ – غير مبني على سبب غير مشروع أو مُخالف للآداب العامَّة: وهذه الصِّفة هي مُلازمة للصِّفة السابقة، أي أن يكون حق المتضرِّر الواقع عليه الإعتداء المسبِّب للضرر غير مبني على سبب غير مشروع أو مُخالفاً للنظام العام أو للآداب العامَّة، وبالتَّالي فإنَّه لن يكون محميَّاً بموجب القانون. ومثال على ذلك دين القمار حيثُ تجاذب الإجتهاد اللُّبناني في قبول الإدعاء بجريمة سحب شيك دون رصيد وذلك رغم تسليمه بمنع المطالبة به، وفي هذا الإطار إعتبرت الهيئة الإتهامية بأحد قراراتها أنَّ الدَّيْن الذي موضوعه شك سببه المقامرة لا يمنع الملاحقة الجزائية لأنَّ جريمة سحب الشيك دون رصيد تكتمل عناصرها بغضِّ النَّظر عن طبيعة الدَّيْن الذي أدَّى إلى سحبه[٤٥].

---

٤٢ – محمد عبده، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤٨.

٤٣ – Wissam Ghayad. "La politique criminelle au Liban", p. 321 et suiv.

٤٤ – عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٣، ص ١٢٢.

٤٥ – قرار الهيئة الإتهامية في بيروت تاريخ ١٩٧١/٣/٩، النشرة القضائية ٧٣/١٦٤.

الفقرة الثانية: الموضوع

يتمثَّل موضوع دعوى الحق الشخصي بالتعويض الذي يتوخَّى المتضرِّر الحصول عليه كمقابل لما لحق به من ضرر نتيجةً للفعل الجرمي. وفي هذا السِّياق، إنَّ المادة ١٢٩ من قانون العقوبات اللُّبناني نصَّت على الإلزامات المدنية التي يُمكن للقاضي الجزائي الحكم بها، محدِّدةً إيَّاها بالرَّد، العطل والضرر، المُصادرة، نشر الحكم وأخيراً النفقات.
لذا سوف نتناول كلَّ نوع من هذه الإلزامات في بندٍ مستقل وفقاً لما سوف يلي:

البند الأوَّل: الرَّد

حدَّد القانون اللُّبناني، من خلال نص المادة ١٣٠ ع.، مفهوم الرَّد بأنَّه "عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة"، وهذا المفهوم يعني إتِّخاذ كل الإجراءات اللازمة لإنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي نشأ بفعل الجرم الحاصل، وتالياً إعادة الوضع لما كان عليه قبل الجريمة. أيضاً وضمن المفهوم عينه، إنَّ الرَّد يعني إعادة الأشياء التي وُضعت بين أيدي القضاء أثناء البحث في الجريمة[٤٦]، وقد أخذ بهذا المنحى الإجتهاد الفرنسي.
ونُشير هنا إلى أنَّ الرَّد يخضع لأحكام القانون المدني المتعلِّقة بإعادة ما كان في حيازة الغير، وبالتالي فإنَّ الإعادة تتم في كلِّ مرَّة كان ذلك مُمكناً[٤٧].

أمَّا الجهة المُخوَّلة إصدار قرار الرَّد، هل هي سلطات الملاحقة أم التَّحقيق أم الحكم؟
بالنِّسبة للنيابة العامَّة، يُمكنها أن تقرِّر ردّ الأشياء المضبوطة لمالكها الأصلي إذا ما تمكَّنت من تأكيد ملكيَّته لها، وذلك في حال عدم الحاجة لها في الملف وخلوِّها من أيِّ نزاعٍ يتعلَّق بملكيَّتها.
أمَّا سُلطات التحقيق، فقد تناولت المادة ١٠٣ أ.م.ج. قاضي التحقيق مانحةً إيَّاه سلطة رد الأشياء المضبوطة أو بعضها الذي لا يُفيد التحقيق إلى صاحب الحق، وذلك إذا كان حقُّه خالياً من أيِّ منازعةٍ قضائية؛ أمَّا إذا ما وُجدت أي منازعة حول الملكية أو الحيازة، فإنَّ قاضي التحقيق يستأخر الرَّد حتَّى الفصل بالنزاع. ومن البديهي القول أنَّ الهيئة الإتهامية تتمتَّع بنفس الصلاحيات في هذا الإطار.
أمَّا المحاكم الجزائية، أكانت إستئنائية أم عادية، فإنَّها تتمتَّع بصلاحية الحكم بالرَّد، فالمادة ١٣٠ ع. ألزمت المحكمة بالرَّد عفواً كلَّما كان ذلك ممكناً. كذلك المادة ٢٠١ أ.م.ج. التي

---

٤٦ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
٤٧ – وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١١٠.

منحت القاضي المنفرد الجزائي صلاحية الرَّد، إلا أنَّ قراره هذا، أكان يقضي بالرَّد أم برفضه، فإنَّه يقبل الإستئناف.

وختاماً، إنَّ موجب الرَّد لا يقبل التَّجزئة، أي أنَّه يُمكن ملاحقة أيَّاً من الدائنين كما يُمكن إلزام أيَّاً من المدينين بالتنفيذ على أن يكون للمنفِّذ الرجوع على المدينين الآخرين[٤٨].

البند الثاني: العطل والضرر

يُمكن تعريف العطل والضرر بأنَّه التعويض الذي تُقرِّره المحكمة للمتضرِّر كمقابل للضرر اللاحق به نتيجةً للجريمة أو عوضاً عمَّا كان يتوجَّب ردُّه لتعذُّر ذلك، أو كبدلٍ عن الربح الفائت بسبب الجريمة.

وهذا التعويض لا يُحكم به إلا إذا طلبه المدعي الشخصي بعكس الحال بالنِّسبة للنفقات القضائية والرَّد حيثُ للمحكمة الحكم به عفواً، وتقديرها في هذا الإطار يعود لها بصورةٍ مُطلقة، فهي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز[٤٩]. كذلك، فإنّها لا تتقيَّد بالمقدار المُحدَّد من المتضرِّر، فتُحدِّد بدل العطل والضرر آخذةً بعين الإعتبار ظروف القضية وملابساتها، وحالة وسن المدعي والمدعى عليه والإحتياجات المُستقبلية كما يُنظر إلى المعطيات الخاصَّة والشخصية والتي من شأنها زيادة أو إنقاص التعويض[٥٠]. أيضاً ليس هناك أيّ نصّ قانوني يفرض على المتضرِّر تحديد قيمة المبالغ التي يُطالب بها، كما أنَّ الإجتهاد السَّائد في الحقل الجزائي يعتبر المطالبة بعطل وضرر، دون تحديد قيمته، تفويضاً ضمنيَّاً للمحكمة لكي تُحدِّد القيمة التي تجدها مناسبة[٥١].

بالإضافة لذلك، فإنَّ التعويض يجب ألاَّ يفوق ما طلبه المتضرِّر حتَّى ولو كان الضرر يفوق بقيمته ما طلب[٥٢]. أضف لما تقدَّم أنَّه يعود للمحكمة أن تحكم بالتعويض دفعةً واحدة كما يجوز

---

٤٨ – مصطفى العوجي، القانون المدني – الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية،٢٠١١، ص ٦٤ – ٦٥.

٤٩ – محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٨، وارد في كتاب الدكتور وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١١١.

٥٠ – Noêl Dejean de La batie, "Appréciation in obstracto et appréciation in cencreto en droit civil français", thèse paris, 1963, p. 270.

٥١ – الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٢٩، ٣٠، ٣١.

٥٢ – محكمة التمييز، قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز– محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠–

لها جعله على أقساط، ويجوز منح المحكوم عليه مهلاً طويلة أو قصيرة للدفع وذلك بحسب ظروفه وإمكاناته المادية.

البند الثالث: المُصادرة

إنَّ المواد ٩٨، ٦٩ و١٣٤ ع. تناولت المقصود بالمصادرة، حيثُ أنَّ كل مادة حدَّدت نوعاً من المصادرة، وبذلك فإنَّه يوجد نوعان أساسيَّان منها ألا وهما المُصادرة العينيَّة والمُصادرة كعقوبة إضافية، وقد أضافت المادة ١٣٤ نوعاً ثالثاً وهو المُصادرة كتعويض.

أوَّلاً: المُصادرة العينية

إنَّها نوع من التدابير الإحترازية التي أخذت بها المادة ٩٨ ع. إذ نصَّت على مُصادرة الأشياء التي يكون صنعها أو إقتناؤها أو بيعها أو إستعمالها غير مشروع، ويتمُّ ذلك وإن لم يكن الشَّيء المُصادر مُلكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم.
هذا ويعود ممارسة هذا الحق للضابطة العدلية، النيابة العامَّة وقضاء التحقيق[٥٣].

ثانياً: المُصادرة كعقوبة إضافية (المُصادرة الشخصية)

إنَّ هذا النوع من المصادرة نصَّت عليها المادة ٦٩ ع. حيثُ أنَّها ترد على الأشياء غير الممنوعة بذاتها، أي أنَّها بعكس المصادرة العينية، فهي تتم لصلة الشَّيء بالجريمة وإستعمالها فيها، وذلك مع حفظ حقوق الغير الحسني النية.
وتجدر الملاحظة إلى أنَّه يعود للقاضي الحكم بالمُصادرة بنوعيْها في أيِّ وقتٍ وإن في حال تبرئة المُتَّهم، ما خلا حالتَي الجنحة غير المقصودة والمُخالفة بحيثُ لا يُمكن المصادرة إلا بوجود نصٍّ صريح يُتيح ذلك.

١٩٧٠)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٣٢٦ رقم ١٢٤٢.

٥٣ – إن المواد ٤١، ٣٣ و ٩٨ على التوالي تتيح ممارسة هذا الحق.

ثالثاً: المُصادرة كتعويض

هذا النَّوع من المُصادرة يُعتبر جزاءً مدنياً، وقد تناولته المـــادة ١٣٤ ع. حيـــثُ أنَّ الأشياء القابلة للمُصادرة بموجب المادة ٦٩ ع. يُمكن الحكم بها لمصلحة المدعي الشخصـــي وذلك من أصل ما توجَّب له من عطلٍ وضرر وبمقدارهما. أمَّا إذا لم يُضبط الشـــيء الـــذي يجب مُصادرته، فيكون للقاضي أن يقضي، بناءً لطلب المدعي الشخصي، بتأديته تحت طائلة الغرامة الإكراهية وفقاً للمادة ٢٥١ م.ع.، أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.
وبذلك، فإنَّ هذه المصادرة المُحصَّلة لمصلحة المتضرِّر تُصبح تعويضاً للأخير، أي أنَّها مـــن الإلزامات المدنية التي تأتي في صلب ما قصدتهُ المادة ١٢٩ ع..

البند الرابع: نشر الحكم

في الأصل نشر الحكم هو عقوبة إضافية قد يُحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، إلا أنَّ المادة ١٣٥ ع. نصَّت على أنَّه يعود للقاضي أن يأمر بنشر الحكم في جريدة أو عدَّة جرائد محلية على نفقة المحكوم عليه، وذلك بشرط أن يُقرَّر هذا النشر بناءً لطلب المدعي وأن تكون له مصلحة فيه. كما يُمكن الأمر بنشر حكم البراءة على نفقة المدعي الشخصي إذا تبيَّن أنَّـــه تجاوز في دعواه بناءً لطلب المدعى عليه على أن تتوافر له مصلحة في ذلك.
وفي هذه الحالة، إنَّ نشر الحكم يكون من قبيل الإلزامات المدنية حيثُ قد يكون بمثابة تعويضٍ عن الأضرار الناجمة عن بعض الجرائم وبشكلٍ خاص الجرائم الماسَّة بالشَّرف أو الإعتبـــار كالقدح والذم والإفتراء[٥٤].

البند الخامس: النَّفقات

يُمكن تعريفها بأنَّها مجموع المصاريف الخاصَّة بدعوى جزائية مُعيَّنة وهي تتألَّف من الرُّسوم وأجور الكشف والمُعاينة والخبرة وبدلات الإنتقال...(المادة ٥٤٠ من قـــانون أ.م.م.)، غير أنَّها لا تُعتبر من قبيل العقوبات إنَّما من أنواع الإلزامات المدنية التـــي يعـــود للقاضـــي الجزائي الحكم بها وفقاً للمادة ١٢٩ ع..

وفي الأصل إنَّ النفقات تقع على عاتق الفريق الخاسر في الدعوى، والذي قد يكـــون المدعي الشخصي، المدعى عليه أو المسؤول بالمال. فبالنِّسبة للمدعى عليـــه، فإنَّـــه يتحمَّـــل

٥٤ – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

النفقات إذا صدر حكم عليه وإن مُنح وقف التنفيذ أو أسباب مُخفِّفة. أمَّا إذا أُدين ولكن عمدت النيابة العامَّة إلى إستئناف الحكم، فإنَّه لا يلزم إلا بنفقات المُحاكمة البدائية. غير أنَّه إذا حكمت محكمة الإستئناف بالبراءة أي فسخت الحكم وبرَّأته، فإنَّ المدعى عليه لا يتحمَّل أي نفقات[٥٥].
كذلك، فإنَّ المدعى عليه يُعفى من النَّفقات في حالة الحكم بالبراءة، وقف التعقُّبات، إبطال الإدعاء، وكذلك في حالة إسقاط الدعوى العامَّة بمرور الزمن أو الوفاة أو العفو العام.
أمَّا بالنِّسبة للمدعي الشخصي، فإنَّه يتحمَّل نفقات الدعوى العامَّة والمدنيَّة إذا حُكم على المدعى عليه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية، وذلك على أن يكون هو من حرَّك الدعوى العامَّة من خلال إتِّخاذه صفة الإدعاء الشخصي، أمَّا إذا كانت النيابة العامَّة هي من حرَّكت الدعوى العامَّة، فإنَّ المدعي يُعفى من كلِّ النَّفقات أو من جزءٍ منها بحسب ما يتبيَّن للقاضي من أنَّه كان حسن النيَّة في إدِّعائه وإنضمامه للدعوى العامَّة.
أيضاً، إذا تراجع المدعي الشخصي عن دعواه خلال يومَيْ عمل من تاريخ شكواه (المادة ٦٨ أ.م.ج.)، فإنَّه يُعفى من النَّفقات اللاحقة لتراجعه. كما ويُعفى من الرُّسوم والنَّفقات إذا كان قد ادَّعى ضدَّ مجهول وكان التحقيق لم يتمكَّن من معرفة الفاعل (المادة ١٣٦ ع.).
أمَّا بالنِّسبة للمسؤول بالمال، فإنَّه لا يتحمَّل النَّفقات إلا في الحالة التي يكون فيها فريقاً في المُحاكمة وقد حُكم بالنَّفقات على المدعى عليه.
أمَّا النيابة العامَّة، فإنَّه لا يُحكم عليها بالنفقات وإن تبيَّن أنَّها غير مُحقَّة كما لا يُحكم لها على الشاكي الذي لم يتَّخذ صفة الإدعاء الشخصي[٥٦].

الفقرة الثالثة: الخصوم

الخصوم في الدعوى المدنية عنصرٌ لا بدَّ منه لأجل تكوين الخصومة القانونية حيث يعمد كل طرف إلى آداء دوره في مختلف المراحل التي تمرُّ بها الدعوى. وإذا كانت الخصومة في الدعوى العامَّة مكوَّنةً من النيابة العامَّة بوجه المدعى عليه ومِن مُرتكب للجريمة ومُسهمين معه فيها، فإنَّ أطراف الدعوى المدنية يتَّسع أكثر نطاقها. لذا، سوف نبيِّن من له الحق بالإدعاء (البند الأوَّل) وعلى من يتم الإدعاء (البند الثاني).

---

٥٥ – عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣١.
٥٦ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

البند الأوّل: من له الحق بالإدعاء؟

نصَّت المادة ٥ أ.م.م. على أنَّ دعوى الحق الشخصي بالتعويض الناتج عن الجـــرائم هي حقٌّ لكلِّ متضرِّر.

من جهتها، فقد أكدَّت المادة ٢٧٩ م.ع. أنَّ الموجبات تنتقل بالوفاة أو بين الأحيـــاء، كذلك فإنَّ المادة ٢٧٦ إعتبرت أنَّه للدائنين الحق في أن يستعملوا بإسم مديونهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصَّة به ما خلا الحقوق والدعاوى المتعلِّقة بشخصه. بالتـــالي، سوف نعمد إلى تبيان الأطراف المُحتملة للدعوى المدنية للجهة المدعية في ما يلي.

- أولاً: المتضرِّر

القاعدة أنَّ كل من تضرَّر من فعلٍ جرمي له الحق بالإدعاء الشخصي طلباً للتعويض وإزالة الضرر. والمتضرِّر هو كلُّ شخصٍ طبيعي أو معنوي أُصيب بضررٍ شخصي ومباشر من الجريمة، إلا أنَّه يكفي أن يكون الضرر قد تعدَّى إليه، كحالة أهل المصاب بعاهةٍ دائمـــة نتيجةً للجرم المُرتكب حيثُ يكون لهم الحق بإقامة دعوى بصفتهم الشخصية طلباً للتعـــويض عمَّا أصابهم من ضررٍ ماديٍّ أو معنوي، وهذه الدعوى مستقلَّة عن دعوى المجني عليه[٥٧]. أمَّا الأضرار غير المباشرة فلا تتيح تقديم الإدعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي رغم أنَّ يمكن إقامتها أمام القضاء المدني بمعزل عن أي دعوى جزائية[٥٨].

كما نؤكِّد على أنَّه للهيئات والجمعيات والنقابات المهنية، المُعتـــرف بهـــا بموجـــب القوانين اللُّبنانية والحائزة على الشخصية المعنوية، إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي على أن تثبت أنَّها أُصيبت بضرر جرَّاء الجرم الذي مسَّ مصلحة المجموع. ونشير هنا إلـــى أنَّ المتضرِّر من جريمة يمكنه إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأوَّل فـــي الجناية والجنحة[٥٩] أو أمام القاضي المنفرد الجزائي في الجنحة والمخالفة كما له الإنضمام إلى الدعوى العامَّة أمام محكمة الجنايات.

---

٥٧ – عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٥٨ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

٥٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠١١/١/٢، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

كذلك إنَّ الدعوى المدنية ملكٌ للمتضرِّر فيتمسَّك بها أو يتنازل عنها كما يشاء، والإسقاط لا يؤدِّي إلى إسقاط الدعوى العامَّة إلا في حالات حدّدها القانون حصراً، وبالتالي فإنَّه لا يعود للنيابة العامَّة أو المحكمة عفواً رفع هذهِ الدَّعوى.

من جهةٍ أُخرى وإن كان من الجائز للمتضرِّر أن يتنازل عن حقِّه بالتعويض الناجم عن الإدعاء الشخصي إلى الغير، إلا أنَّ هذا الغير لا يمكنه الإدعاء أمام المرجع الجزائي وذلك يعود لكوْن الدعوى الجزائية شخصية. وفي هذا السياق أكَّد الإجتهاد أنَّه لا يمكن لشركة الضمان أن تقيم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لأنَّ الحلول يجوز أمام القضاء المدني ولا محل له أمام القضاء الجزائي[٦٠].

<u>– ثانياً: دائنو المتضرِّر</u>

لقد كرَّست المادة ٢٦٨ م.ع. مبدأً مفاده أنَّ للدائن حق إرتهان على أملاك المديون، أي على ذمَّته المالية. وبالتالي، فإذا ما ارتُكِبَت جريمة على مال الأخير مسبِّبةً خسارةً أو نقص، فإنَّ إهمال المدين المطالبة بتعويضٍ عمَّا أصابه من ضرر يتيح للدائن أن يستعمل بإسم مدينهِ الدعوى العائدة للأخير للمطالبة بالعطل والضرر.

غير أنَّه إذا كانت الجريمة تتناوله في شخصه أو سلامته، فإنَّه يؤخذ بالإعتبار نوع الضرر، فإذا كان مادياً بحتاً يكون للدائن أن يقيم الدعوى المدنية بإسم مدينِهِ، وهذِهِ الدعوى تسمى "الدعوى غير المباشر "Action indirecte" . أمَّا إذا كان الضرر أدبياً محضاً ناتجاً عن المساس بالسمعة أو الشرف أو الاعتبار فتنحصر عندئذٍ المطالبة بالمتضرِّر بالذات.

أمَّا في الحالة التي تؤدِّي فيها الجريمة إلى عدم إمكانية المتضرِّر من متابعة عمله، بينما كان الدائن يعوّل على ذلك، فقد إعتبر البعض أنَّه يعود للدائن إقامة الدعوى بإسمه الشخصي، ويدخل هذا في إطار "الضرر غير المباشر" وذلك فقط أمام القضاء المدني[٦١]. بينما وجد البعض الآخر أنَّ ذلك يتيح للدائن إقامة الدعوى بإسم المدين طلباً للعطل والضرر وذلك إذا تقاعس المتضرِّر عن إقامة الدعوى[٦٢].

---

٦٠ – محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٦، المصنف في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق، إجتهادات ١٩٩٦، ص ٢٥.

٦١ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

٦٢ – René Garraud, "Traité théorique et pratique d'instruction Criminelle et de procédure pénale", N°. 123.

إزاء ذلك ومن جهتنا، فإنَّنا نعتبر أنَّ الوجهة الأولى هي الأصوب، فالضرر يُشترط فيه أن يكون شخصي وأكيد وحالي، بينما في الحالة المطروحة لا نجد إنطباق الضرر على هذه المواصفات، في حين أنَّ هذِهِ الأمور تُعتبر شروطاً جوهرية لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي. إضافة لذلك، فإنَّنا نؤيِّد كذلك تشدُّد القضاء في التمسُّك بهذا الشرط حفظاً لإختصاصه ولعدم التوسُّع فيه أكثر ممَّا حدَّده القانون، خاصَّةً وأنَّ باب القضاء المدني مفتوحٌ للنظر بهذه الحقوق.

- ثالثاً: ورثة المتضرِّر

إعتبرت المادة ٢٧٩ من م.ع. أنَّ الموجبات تنتقل بالوفاة أي أنَّها تنتقل إلى ذمَّة ورثة المتضرِّر بعد وفاته. إلا أنَّ هذا الأمر يؤسِّس لوجود عدَّة حالاتٍ تتأثَّر فيها حقوق الورثة في تقديم الإدعاء بحسب الصلة بين الجرم والوفاة وبحسب نوع الجرم في بعض الأحوال. فإذا كان المورِّث قد تقدَّم بدعواه الشخصية قبل وفاته، فإنَّ الورثة يحلُّون محلَّه أيَّاً كان نوع الضرر اللاحق بالمورِّث إن مادياً أو معنوياً[٦٣].

أمَّا إذا توفي المتضرِّر لسببٍ غير الجريمة، وكان قد لحق به ضررٌ مادي أو جسدي لا يتعلَّق بشخصه، إنتقل حقَّه بالتعويض إلى الورثة الذين يتقدَّمون بالدعوى بإسمهم الخاص أمام القضاء المدني.

أمَّا إذا أدَّت الجريمة إلى الوفاة، فإنَّه لا يكون للورثة المطالبة بالتعويض عن مجرَّد الوفاة لأنَّه ليس للمتوفي ذمَّة مالية بينما الحق بالتعويض لا ينشأ من جرَّاء الوفاة بالذات، فلا يكون للورثة التذرُّع بأنَّ الوفاة أنشأت حقَّاً لمورثهم ورثوه عنه[٦٤]. إلا أنَّه يكون لهم المطالبة بتعويضٍ عمَّا أصابهم من ضررٍ مادي أو معنوي من جرَّاء الوفاة، فيقدِّمون الدعوى بصفتهم الشخصية وذلك أمام القضاء الجزائي كوْنهم متضرِّرين شخصياً من الجرم المُرتكب. وفي هذا الإطار، هناك من يعتبر[٦٥] أنَّهُ إذا كان المُتضرِّر قد توفِّي قبل إقامة الدعوى المدنيَّة أمام المرجع الجزائي، فيبقى من الجائز للورثة أن يرفعوها أمام المرجع الأخير على إعتبار أنَّ العبرة في إختصاص هذا المرجع للنَّظر بالدعوى المدنيَّة إنَّما يكون بالنَّظر إلى الدعوى العامَّة ذلك أنَّهُ

---

٦٣ – محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة العاشرة، أساس رقم ٤٧٤ /٢٠٠٨ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٦٤ – عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١١٢.

٦٥ – حاتم ماضي، قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة، مرجع سابق، ص ١٢٩ و ١٣٠.

طالما كانت هذه الدعوى مقبولةً أمام المرجع الجزائي، فلا شيء يحولُ دون قبول الدعوى المدنيَّة تبعاً لها بصرف النَّظر عمَّن يكون مُدَّعياً فيها.
أمَّا إذا كان الجرم قد إرتُكِب بعد الوفاة، كجرائم الذم والقدح والتشهير، فإنَّ المادة ٥٨٦ ع. أجازت لأقرباء المتوفي حتَّى الدرجة الرَّابعة دون سواهم إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي بحق الفاعلين.

وفي الختام، أكانت الجهة المدعية شخصاً طبيعياً أم معنوياً، لا بدَّ من توفُّر الأهلية لديها لكي تكون دعواها مقبولة أمام القضاء الجزائي، والأهلية اللازمة هي تلك المطلوبة لممارسة كافة الحقوق "Capacité d'exercice" أضافةً إلى بلوغ سن الرشد[٦٦]. هذا وقد نصَّت المادة ١٣ أ.م.م. أنَّه يقتضي على المحكمة في كل مرحلة من مراحل المُحاكمة أن تتحقَّق من الأهلية للتقاضي ومن صحَّة تمثيل فاقدي الأهلية، كما أنَّ المادتيْن ٦٠ و ٦١ من القانون عينه أفادتا بأنَّ مسألة إنتفاء الإهلية تدخل في عداد العيوب الموضوعية التي يمكن الإدلاء بها في كافة مراحل المُحاكمة والتي للمحكمة تلقائياً إثارة البطلان الناتج عنها.
ولا بدَّ من الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ شرط توافر الأهلية في الجهة المدعية ينطبق كذلك الأمر بالنِّسبة للجهة المدعى عليها حيث بدون توافر أهلية التقاضي لا يمكن المثول في المُحاكمة. وبالإستناد إلى ذلك يكون الإدعاء المباشر بحق معمل غير جائز حيث أنَّ المعمل مؤسَّسة تجارية ولا يتمتَّع بشخصية معنوية[٦٧] وتالياً يكون مُفتقداً لأهلية التقاضي.

البند الثاني: على مَن يتم الإدعاء؟

إنَّ أحد أهم المبادئ بالنِّسبة للدعوى العامَّة هو أنَّ العقوبة شخصية، الأمر الذي يؤدِّي إلى حصر الإدعاء بوجه من يُنسب إليه الجرم أكان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرِّضاً. ونلفت إلى أنَّ المخبئ ليس مساهماً في الجريمة إذ أنَّ سلوكه يأتي بعد إتمامها[٦٨]، بل إنَّه يُعد مرتكباً جريمة جنحيَّة قائمة بذاتها وإن كانت مرتبطة بجناية أو تابعةً لها[٦٩].

---

٦٦ – مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم (المجلَّد الأول)، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الخامسة، ص ٣٢.

٦٧ – القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين، قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٦٨ – سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٤٠١.

٦٩ – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيروت ١٩٧٥، ص ٦٢٦.

أمَّا الدعوى المدنية المُقامة أمام القضاء الجزائي، فإنَّها تقام بالإضافة إلى مَن سبق ذكره بوجه المسؤول بالمال، الورثة، الضامن والأشخاص المعنويين، وفيما يلي تفصيل لذلك.

- أولاً: الفاعل والشَّريك والمتدخل والمحرِّض

إنَّ المبدأ القائل بأنَّ كلَّ عمل ينجم عنه ضرر غير مشروع بالغير يلزم فاعله بالتعويض، كرَّس مُسائلة مُرتكب الجريمة عن الأضرار التي تسبِّبها جريمته للغير. وحيث أنَّ المادة ٦ أ.م.ج. أفادت بجواز إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المرجع الجزائي الناظر بالدعوى العامَّة، فتكون بالتالي الملاحقة مُستهدفةً المدعى عليهم في الدعوى العامَّة وهم الفاعل والشريك والمتدخل والمحرِّض.

هذا مع الإشارة إلى أنَّ نص المادة ١٤١ ع. قد تبنَّت مبدأ تضامن المسؤولين عن الجريمة الواحدة حيث اعتبرت أنَّه يتحمَّل الإلزامات المدنية بالتضامن جميع الأشخاص الذين حُكم عليهم من أجل جريمة واحِدة.

- ثانياً: المسؤول بالمال

هو الشخص الذي يفرض عليه القانون، بالتضامن مع شخصٍ آخر تربطه به رابطةً معيَّنة كالتبعيَّة أو الولاية، التعويض عن ضررٍ أوقعه بالغير هذا الشخص الآخر أكان ذلك نتيجة جرمٍ مدني أم جزائي[٧٠]. وفي هذا السِّياق نصَّت المادة ١٢٥ م.ع. على "أنَّ المرء مسؤولٌ حتماً عن الأضرار التي يحدثها أشخاصٌ آخرون هو مسؤولٌ عنهم وعددهم محدودٌ ومحصور".

هذا وإنَّ المواد ١٢٦، ١٢٧، و١٢٨ من القانون عينه حدَّدت هؤلاء الأشخاص على وجه الحصر وهم وفقاً لما يلي:

١ – **الأصول والأوصياء:** وهم يُسألون عن كلّ عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم[٧١].

٢ – **المعلمون وأرباب الصناعات:** وهؤلاء مسؤولون على الضرر الناجم عن الأعمال غير المباحة التي يقوم بها الطلبة والمتدربون الصناعيون أثناء وجودهم تحت مراقبتهم[٧٢]. أمَّا تبعة

---

٧٠ – عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١١٦.

٧١ – فالوالد مسؤول بالمال عن قيام إبنه القاصر بالسرقة وهو تحت سلطته، محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠، صادر في التمييز ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٧١٦.

أعضاء هيئة التعليم الرسمي فتتحمَّلها الدولة ومسؤوليتها هنا أصلية وليس ككفيل[٧٣]، وعلى المسؤول بالمال في هذه الحالة إثبات أنَّه لم يكن في وسعه منع الفعل الضار حتَّى يتفلَّت من المسؤولية، كما أنَّ التَّبعة تستمر وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم إدراكه.

٣ – <u>السيِّد والولي</u>: وهم مسؤولون عن الضرر الناجم عن الأعمال الغير مباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل أو بمناسبته وذلك وإن كان غير حرٍّ في اختياره، لكن يشترط أن يكون لدى السيِّد أو الولي سلطة فعلية في المراقبة والإدارة[٧٤].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ السيِّد أو الولي قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

وهذه المسؤولية جعلها القانون اللُّبناني لا تقبل بيِّنة العكس بخلاف الحالتيْن الأولى والثانية حيث قرينة الإهمال في الرقابة تقبل إثبات العكس.

<u>– ثالثاً: الورثة</u>

إنَّ المادة ١٠ أ.م.ج. إعتبرت أنَّه في حال سقوط الدعوى العامَّة لأيٍّ من الأسباب، ومنها وفاة المدعى عليه، فإنَّ المحكمة الجزائية الناظرة بالدعوييْن العامَّة والمدنية تتابع النظر في دعوى الحق الشخصي.

أمَّا إذا حصلت وفاة المدعى عليه قبل وصول الدعوى المدنية إلى القضاء الجزائي، أي قبل إقامة الدعوى العامَّة أو قبل إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي، فعندها تُقام الدعوى المدنية بوجه الورثة، وليس بوجه الشخص المتوفَّى الذي أضحى غير موجود حيث حينذاك تردُّ شكلاً[٧٥]، وذلك بالطبع أمام المرجع المدني المختَّص وليس أمام المرجع الجزائي.

كما نُشير إلى أنَّ الورثة لا يُسألون إلا في حدود التركة دون أموالهم الخاصة وذلك عملاً بقاعدة "لا إرث قبل وفاء الدين" و "لا دين إلا بحدود التركة"[٧٦].

---

٧٢ – إلزام رب العمل بالتضامن مع المُستخدم لديه في المحاكمة الجزائية لجهة أداء الإلتزامات المدنية وذلك بسبب الجرم الجزائي الحاصل أثناء الخدمة، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١، صادر في التمييز ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٣٥.

٧٣ – مجلس شورى الدولة، قرار تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤، النشرة القضائية، ١٩٧٠، ص ٢٦٨.

٧٤ – محكمة إستئناف بيروت بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ١٩٩٧، ص ١٢–١٣.

٧٥ – عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٣٠.

٧٦ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

- رابعاً: الضامن

لقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الضامن في مناسبات عدَّة حيث ساواه من حيث الحقوق والإلزامات بالمسؤول بالمال، ومنها المادة ٢٠٩ التي أتاحت للمسؤول بالمال والضامن إستئناف الحكم، بالإضافة لمواد أُخرى كالمادتيْن ١٩١ و٣١٣.
وبهذا أصبح الضامن طرفاً أصلياً في الدعوى المدنية حيث يُداعى مع المدعى عليه للمطالبة بالعطل والضرر بالتكافل والتضامن بينهما بصرف النظر عن بنود عقد الضمان وعن المآخذ التي لشركة الضمان على المضمون[٧٧].

بالإضافة إلى ذلك ورغم أنَّ الإجتهاد يميل إلى القوْل بعدم جواز قبول طلب الإدخال في القضايا الجزائية على غرار ما هو مقرَّر في القضايا المدنية[٧٨]، فإنَّ البعض لا يرى من مانعٍ أمام الضامن من أن يتدخَّل بالدعوى المدنية المُقامة على المدعى عليه أمام المرجع الجزائي حمايةً لحقوقه ولإثارة أسباب الدفاع[٧٩] حيث له مصلحة واضحة في عدم تحميل التعويض للمدعى عليه لما في ذلك من إمكانية كبيرة للعودة عليه وإلزامه بأداء التعويض المحكوم به. ونحن من جهتنا نرى في هذا التوجّه الأخير فائدةً جليَّة إن للضامن أو للمدعى عليه، كما فائدةً في تأمين أدلَّةٍ ومعطياتٍ إضافية قد يكون لها دوراً مهماً في الإثبات ونفيه.

- خامساً: الأشخاص المعنويون

كما قد يكون المدَّعى عليه شخصاً طبيعياً فإنَّه قد يكون شخصاً معنوياً، وهذا ما كرَّسته المادة ٢١٠ ع. بنصِّها على "أنَّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمَّالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

---

٧٧ – محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٠، ص ٣٤٦.

٧٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٧٩ – عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١١٩.

ونلفت هنا إلى أنَّ المقصود بالعمَّال هم العمَّال المفوَّضون بأداء عملٍ معيَّن وبالتالي تحمُّل مسؤولية معيَّنة وليس العامل العادي، فالمطلوب لإقامة مسؤولية الشخص المعنوي هو إتيان الأعمال بإسمه أو بإحدى وسائله[٨٠]. كما يُشترط إضافة لذلك أن يكون الفعل غير المشروع صادراً عن الأشخاص المحددين في المادة ٢١٠ حصراً. بناءً على ذلك، تكون مسؤولية الهيئة المعنوية والشخص الطبيعي مشتركة مبدئياً عن الفعل الجرمي إلا أنَّ كلاً منهم يُعاقب على إنفراد[٨١]. هذا وإنَّ ملاحقة الشخص الطبيعي تقوم بصفته الشخصية[٨٢].

غير أنَّه يبقى من الجائز الإدعاء على الشخص المعنوي بمعزل عن الإدعاء الذي يطال الشخص الطبيعي المشكو من عمله بإسم الهيئة أو بإحدى وسائلها[٨٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الشخص المعنوي لا يُحكم إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم[٨٤].

المبحث الثاني

موقع حقوق المتضرِّر بالنِّسبة لبعض الجرائم والحصانات

بيَّنا في ما سبق أنَّ المطالبة بحقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي تتطلَّب وجود دعوى عامَّة أمام الأخير، حيث لا بدَّ من إنضمام الدعوى المدنية إليها تفعيلاً لمبدأ التبعيَّة.

والدعوى العامَّة أساساً مولجة بتحريكها النيابة العامَّة، وهذه تشكِّل قاعدةً لا غنى عنها في التقاضي بيد أنَّه ولإعتباراتٍ عدَّة كطبيعة الجرم أو الحقوق التي أُصيبت بضرر أو بمحل إرتكابه، فقد رأى المُشرِّع فرض قيدٍ يتمثَّل بشكوى المتضرِّر أو إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي

---

٨٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات سنة ٢٠١٠، ص ٢٩٦ – ٢٧.
وأيضا محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٨١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١١/١/١٤، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٨٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١١/١/٢٧، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٨٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

٨٤ – محكمة إستئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٣، وارد في كتاب الدكتورة فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

لأجل تحريك الدعوى العامَّة، كما ربط في حالاتٍ عدَّة بين سقوط الدعوى المدنية وتلك العامَّة، ممَّا طرح تساؤلات حول تأثير حقوق المتضرِّر على نشأة الدعوى العامَّة وعلى سقوطها (المطلب الأوَّل)، كما أخذ المُشرِّع صفة الفاعل بعين الإعتبار في مناسباتٍ عدَّة مانحاً إيَّاه حصانةً قضائية تترك أثراً على تحريك الدعوى العامَّة وتالياً الدعوى المدنية، ممَّا يطرح السؤال عن مدى تأثير هذه الحصانات المطالبة بحقوق المتضرِّر (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: تأثير حقوق المتضرِّر على نشأة الدعوى العامَّة وعلى سقوطها

لقد حدَّد قانون أصول المحاكمات الجزائية حالاتٍ عدَّة لجرائم لا تتحرَّك الدعوى العامَّة بخصوصها إلَّا بناءً على شكوى أو إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي، وفي المقابل حدَّد حالات يؤدِّي فيها إسقاط الحق الشخصي إلى إسقاط الدعوى العامَّة. لذا سوف نتناول على التوالي تأثير حقوق المتضرِّر على قيام الدعوى العامَّة (الفقرة الأولى) وتأثير حقوق المتضرِّر على سقوط الدعوى العامَّة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأثير حقوق المتضرِّر على قيام الدعوى العامَّة

لا بدَّ بدايةً من أن نُشير إلى الإختلاف بين مفهوم الشَّكوى والإدعاء بالحق الشخصي، فالشَّكوى يرفعها المجني عليه بغض النَّظر عن الضرر، بينما الإدعاء الشخصي يُقدِّمهُ المتضرِّر من الجريمة سواء أكان مجني عليه أو أي شخص آخر[٨٥].
كما أنَّ الإدعاء الشخصي يتضمَّن معنى الشكوى في حين أنَّ الشكوى لا تتضمن الإدعاء الشخصي، فإذا كانت الشكوى تُزيل العائق من أمام النيابة العامَّة لتحريك الدعوى العامَّة، فإنَّ الإدعاء الشخصي يُحرِّكها بصورة مباشرة[٨٦].

لذا سنُبيِّن الجرائم التي تتوقَّف فيها الدعوى العامَّة على شكوى المتضرِّر (البند الأوَّل)، وتلك التي تتوقف فيها الدعوى العامَّة على الإدعاء الشخصي (البند الثاني)، والجرائم التي تتوقف فيها على طلب الإدارة المُختصة (البند الثالث).

---

٨٥ – Wissam Ghayad, "Le consentement de la victime en droit Libanais", Mémoire du DEA – Montpéllier I, 1995/1996, P. 30.

٨٦ – علي جعفر، مبادئ المحكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٦٤.

البند الأوّل:الجرائم التي تتوقّف فيها الدعوى العامّة على شكوى المتضرِّر

حرص المُشترع على الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية التي تتوافر في بعض الأنواع من الجرائم وبشكلٍ أخصّ الظروف التي تدور حولها، فحدَّد الجرائم التي تحتاج إلى إجـــراءٍ خاص، يتمثَّل بالشكوى، للتمكُّن من تحريك الدعوى بشأنها.

وبالتالي، إنَّ الجرائم التي لا يُمكن للنيابة العامَّة تحريك الدعوى العامَّة بصددها دون شكوى المتضرِّر هي التالية:

– تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو شعارها الوطني علناً أو وزرائها أو ممثِّلها السِّياسي فـــي لبنان؛ إلا أنَّنا نلفت إلى المادة ٢٣ من قانون المطبوعات[٨٧] التي نصَّت على أنَّـــه إذا نشـــرت إحدى المطبوعات ما يتضمَّن ذمَّاً أو قدحاً برئيس دولة أجنبية، تحرَّكت دعوى الحـــق العـــام بدون شكوى المتضرِّر.
– جريمة إستيفاء الحق بالذات (المواد ٤٢٩، ٤٣٠ و٤٣١ عقوبات).
– جريمة السِّفاح بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخـــوات لأب أو لأم، إلا أنَّ الدعوى العامَّة تُقام دون شكوى إذا أدَّى الأمر إلى فضيحة. والشكوى تُقـــام مـــن قريب أو صهر أحد المجرمين حتَّى الدرجة الرابعة (المادتان ٤٩٠ و٤٩١ عقوبات).
– الضَّرب والإيذاء الذي ينجم عنه تعطيل عن العمل لمدَّة لا تزيد عن عشرة أيـــام (المـــادة ٥٥٤ عقوبات).
– جرائم خرق حرمة المنزل والأماكن التي تخصُّ الغير (المادتان ٥٧١ و ٥٧٢ عقوبات).
– الإيذاء غير المقصود إذا كانت مدَّة التعطيل أقل من عشرة أيام (المادة ٥٦٥ عقوبات).
– التَّهديد بإنزال ضرر غير مُحق (المادة ٥٧٨ عقوبات).
– المُزاحمة غير المشروعة أو الإحتيالية (المادة ٧١٤ عقوبات).
– الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٥٠ عقوبات (التَّهويل)، ٦٥١ (إستعمال أشياء الغيـــر دون حق)، ٦٥٨ (ما جرى مجرى الإحتيال) و ٦٧٠ و٦٧١ (إساءة الأمانة).
– الجنح الحاصلة بين الأصول والفروع، أي السَّرقة، الإحتيال وإساءة الأمانة (المـــادة ٦٧٤ عقوبات)، حتَّى لو عاود المجرم فعلته خلال خمس سنوات[٨٨].

---

٨٧ – قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢ مع التعديلات اللاحقة به.
٨٨ – إعتبرت الدكتورة فيلومين نصر أنَّ الشيك دون رصيد يدخل ضمن هذه الفئة من الجرائم (أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥١ ــ ١٥٢).

ونُشير إلى أنَّ الشكوى تصدر عن شخص المتضرِّر أو وكيله (المادة ٢٧ أ.م.ج.)، والأهليَّة اللازمة لتقديم الشكوى هي بلوغ سن الثامنة عشرة[٨٩]. بذلك وإزاء جرم التهديد بإنزال ضرر غير مُحق، لا يكون من الممكن تحريك الدعوى العامَّة بشأنه دون إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي، ومن ثمَّ إذا كان المدعي قاصراً وغير ممثَّل بوليه الجبري، فإنَّ الإدعاء يكون غير صحيح لإفتقار القاصر للأهلية اللازمة للإدعاء وبالنتيجة تكون الدعوى غير حريةٍ بالقبول كونها مشوبةً بعيبٍ موضوعي لهذه الناحية[٩٠].

البند الثاني: الجرائم التي تتوقَّف فيها الدعوى العامَّة على الإدعاء الشخصي

إنَّ الجرائم المقصودة في هذا البند هي التي حُظِّر على النيابة العامَّة تحريك الدعوى العامَّة بشأنها إلا في حال عمد المتضرِّر إلى إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي، مع العلم أنَّ الشكوى لوحدها لا تكفِ. وهذه الجرائم جُعِل تحريك الدعوى العامَّة بصدَدِها على هذا المنوال غالباً لأسبابٍ إجتماعيَّة وشخصية وعائلية. وهذه الجرائم هي التالية:

-أولاً: جريمة الزِّنا:

إنَّ المادة ٤٨٧ ع. إعتبرت أنَّه لا يُمكن ملاحقة جريمة الزِّنا إلا بناءً على شكوى الزوج مع إتِّخاذه صفة الإدعاء الشخصي في مهلةٍ أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتِّصال الجرم بعلم المدعي[٩١]، على ألا تُقبل الشَّكوى عندما يكون فعل الزِّنا قد تمَّ برضا المدعي الشَّخصي[٩٢]. كما لا يُمكن أن تُحصر الشكوى بالشريك دون الزوجة إذ أنَّ الملاحقة تطال الإثنين معاً، وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّ مجرَّد إدِّعاء المُدَّعية الشَّخصيَّة بحق زوجها وشريكته مجهولة الهويَّة من قبلها كافٍ لإعتبار الشَّرط لقبول الدَّعوى في جرم الزِّنا مُتحقِّقاً[٩٣].

---

٨٩ – وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٠ – ٦١.

٩٠ – القاضي المنفرد الجزائي في صور، قرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥٥١.

٩١ – إنَّ مدة الثلاثة أشهر هي مدة إسقاط وليست مهلة تقادم أو مرور زمن، وبالتالي فهي لا تقبل لا الإنقطاع ولا الوقف إلا في حالة القوة القاهرة كالحرب والكوارث (وقد أشار إلى ذلك الدكتور راستي الحاج في هامش كتابه: مسيرة الأصول الجزائية، "مرجع سابق"، ص ٥٤).

٩٢ – الفقرة الأولى والثالثة والرابعة من المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٩٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٦٩، تاريخ ٢٠١٥/٦/٢، صادر في التمييز الجزائي (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

وسبب هذا التدبير هو ترك الخيار للزوج المجني عليه وذلك حفاظاً على كيان الأُسرة وسُمعتها وكنتيجة للعلاقات الخاصَّة بين الزوجين.

أمَّا بعد تعديل ٤٨٨ ع. بموجب البند السَّادس من المادة الثَّالثة من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧[٩٤]، فقد أصبح النَّص يُعاقبُ أيَّاً من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا اتَّخذ له خليلاً جهاراً أو في أيِّ مكان، وتنزل العقوبة نفسها بالشَّريك.

ويُشترط بالتأكيد في كلا الحالتين أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة حين إقامة الدعوى[٩٥]. وقد قُضي في هذا الإطار أنَّ الحق بإقامة دعوى الزِّنا ممنوحٌ فقط للزوج الذي ما زال عقد زواجه بالزوجة الخادعة قائماً قانوناً بتاريخ إدِّعائه الشَّخصي دون الزوج المطلَّق الذي فقد رابطة الزوجيَّة قبل تقديم شكواه[٩٦].
وتجدر الملاحظة إلى أنَّهُ إذا وقع جرم الزِّنا بعلم الزوج أو برضاه، أو مضى ثلاثة أشهر بعد علمه دون تقديم شكوى، فإنَّ دعواه عندئذٍ لا تكون مقبولة. كما أنَّ صفح الزوج عن زوجته يُسقط الدعوى (العامَّة والمدنية) اتِّجاهها واتِّجاه الشريك على حدٍّ سواء. هذا وقد قُضي بأنَّ وفاة الزوجة الشَّريكة المُدعى عليها، بعد الإدعاء عليها من قبل زوجها أمام قاضي التحقيق وقبل مُحاكمتها، تؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام عنها وعن شريكها لأنَّ الوفاة قرينة قانونيَّة على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمُحاكمة الشَّريك لأنَّ الفعل المنسوب إليهما واحدٌ لا يقبلُ التَّجزئة"[٩٧].

-ثانياً: جريمة الذم والقدح والتَّحقير:

إنَّ المواد ٥٨٢، ٥٨٤ و٥٨٦ ع. تطرَّقت إلى هذا النوع من الجرائم، فأكَّدت أنَّ الدعوى العامَّة بالنِّسبة لها تتوقَّف إلى حين إتِّخاذ المتضرِّر صفة الإدعاء الشخصي.

---

٩٤ – قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
٩٥ – القاضي المنفرد في جب جنين، قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١١، ص ٤٠٠-٤٠١.
٩٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤، صادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠، صادر في التمييز، ٢٠١٠، ص ١٨ و ١٩.
٩٧ – محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ١٥٩، تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٩، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة، "مرجع سابق"، ص ٤٧٥.

والسَّبب في ذلك يعود إلى أنَّ هذه الجرائم شخصيَّةً محضة تتناول مركز الشخص المعنوي في المجتمع، وبالتَّالي فإنَّ الأخير هو الأقدر على إتِّخاذ القرار الذي يلائمه بشأن تحريك الدعوى العامَّة، بالإضافة إلى أنَّ هذه الجرائم لا تطال الصَّالح العام بشكلٍ كبير ومؤثِّر.

وفي حال تعدُّد المجني عليهم فإنَّه يعود لأيٍ منهم إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي، وإذا تنازل لاحقاً البعض فإنَّهُ لا يؤثِّر على سير المُحاكمة إذ تستمر بالنِّسبة للآخرين[٩٨].

ونلفت الإنتباه إلى أنَّ الشكوى مع إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي لا تكون أمام النيابة العامَّة حيثُ تكون أمامها بمثابة شكوى فقط، بل يجب أن تُقدَّم أمام القاضي المنفرد الجزائي أو قاضي التَّحقيق الأوَّل.

البند الثالث: الجرائم التي تتوقَّف فيها الدعوى العامَّة على طلب الإدارة المختصَّة

تتوقَّف الدعوى العامَّة بالنِّسبة لبعض الجرائم إلى حين ورود طلب بالمُلاحقة من الإدارة المختصَّة، وقد تناولت هذِهِ الجرائم قوانين خاصَّة ومتفرِّقة، ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على المصالح المالية للدولة.

والإدارة المعنيَّة قد تكون مجني عليها وقد تكون أمينة على مصالح الدولة، وبتعبيرٍ أوضح إنَّ الطلب يُوجَّه من الإدارة لرفع العقبة الإجرائيَّة من أمام النيابة العامَّة وتحريرها من القيد الذي يمنعها من تحريك الدعوى العامَّة[٩٩].

ومثال على بعض الجرائم المقصودة في هذه الحالة المادة ٢٠ أ.م.ج. التي أشارت إلى حالتين، الأولى تُفيد بأنَّ الدعوى العامَّة لا تجري إلا بناءً على طلبٍ خطي من حاكم مصرف لبنان بالنِّسبة للجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، بينما الثانية تطال الملاحقة في الجرائم الجمركية التي لا تتم إلا بناء على طلبٍ خطي من مدير عام الجمارك.

كذلك يُمكن الإشارة إلى المرسوم الإشتراعي تاريخ ١٩٤٤/٥/٣٠ المتعلِّق بالمخالفات الناتجة عن إرسال الحيوانات بالطُّرود البريدية حيثُ لا يُمكن الملاحقة إلا بناءً لطلب الإدارة

---

٩٨ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ١٥٣.

٩٩ – جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٣٨.

المختصَّة، أيضاً بالنِّسبة لأحكام قانون ضريبة الدخل حيثُ لا تحكم المحاكم بالعقوبات والغرامات إلا بناءً على طلب وزارة المال.

الفقرة الثانية: تأثير حقوق المتضرِّر على سقوط الدعوى العامَّة

المبدأ هو عدم تأثُّر الدعوى العامَّة بسقوط الدعوى المدنية أو التنازل عنها. هذا وقد حرِص المُشرِّع على تأمين إستمرار كل دعوى على حِده فيما إذا سقطت إحداهن. إلا أنَّهُ وكما فعل بالنِّسبة لبعض الجرائم التي لا تقوم الدعوى العامَّة بشأنها إلَّا بشكوىً أو بإدعاءٍ شخصي، فإنَّهُ سعى كذلك إلى تحديد حالات سقوط الدعوى العامَّة بإسقاط دعوى الحق الشخصي (البند الأوَّل). ومن جهةٍ أُخرى، حدَّد حالاتٍ تسقط فيها الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العامَّة (البند الثاني)، إلا أنَّهُ ليس من شكٍّ أنَّهُ في كلِّ الحالات هناك تأثير مُعيَّن موجود على المسار الذي تتَّخذه الدعوى العامَّة.

البند الأوَّل: سقوط الدعوى العامَّة بإسقاط دعوى الحق الشخصي

إنَّ مبدأ التضامن القائم بين الدَّعويَيْن العامَّة والمدنية على هذا الشَّكل كرَّسته المادة ١٠ أ.م.ج. التي نصَّت على أنَّ الدعوى العامَّة تسقط بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا الإطار، فإنَّ المادة ١٣٣ ع. حدَّدت تلك الحالات بشكلٍ حصري، لكنها حدَّدت في الوقت عينه شروطاً واضحة لذلك، فإسقاط الإدعاء الشخصي يجب أن يحصل قبل صدور حكمٍ مبرم في الدعوى ويجب أن يكون واضحاً وصريحاً وغير معلَّق على شرط ويُعبِّر بصورة أكيدة عن النيَّة بالتنازل عن الدعوى الشخصية[١٠٠]، كما يجب أن يصدر عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعدُّدهم.

وبالعودة للحالات فإنَّها التالية:

– القباحات الواقعة على الأفراد أو على أموالهم، المُحدَّدة في المواد ٧٥٠ وحتَّى ٧٧٢ ع..

---

١٠٠ – محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

– جرائم القدح والذم الواقعة على الأفراد، ويُستثنى من ذلك موظَّفي الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النوَّاب والوزراء وعلى رئيس الدولة في كلِّ الأحوال.

– جرائم الضرب والجرح والإيذاء الواقعة على الأفراد وذلك إذا لم يُفضِ الفعل إلى تعطيل أو لم يتجاوز التَّعطيل عشرة أيام.

– جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل إفتراقهما قانوناً أو الحاصلة بين الأصول والفروع أو بين الأب والأم والولد المتبنَّى.

– الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٧٤، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦٦، ٦٦٧ (الفقرة الأولى)، ٦٧٠، ٦٧١ و٦٧٣ من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ تعديلاً كان قد طرأ على الحالة الأخيرة في العام ٢٠١٠[١٠١] حيث أُضيفت المادتان ٦٦٦ و ٦٦٧ بفقرتها الأولى وبالتالي أصبح إسقاط الحق الشخصي في جرم الشك دون مقابل يؤدِّي إلى سقوط دعوى الحق العام بشأنه[١٠٢]. إلا أنَّ تحريك الدعوى العامَّة بالنِّسبة لهذا الجرم يبقى للنيابة العامَّة[١٠٣] التي لها تحريكها عفواً وبمعزل عن الإدعاء الشخصي[١٠٤] حيث تكون صفة المدعي الشَّخصية في هذه الحالة غير ذي أثر[١٠٥].

أمَّا إذا تعدَّد المدعى عليهم فإنَّ إسقاط الحق الشخصي عن أحدهم يؤدِّي إلى إسقاط الدعوة العامَّة عن جميعهم في الجرم نفسه[١٠٦]. وهذا مُغايرٌ للجرائم الأخرى حيثُ للمدعي حصر الإسقاط بواحدٍ أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثِّر ذلك على دعوى الحق العام.

---

١٠١ – بموجب القانون رقم ٨٧ الصادر في ٢٠١٠/٣/٦.

١٠٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٠٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

١٠٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

١٠٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

١٠٦ – محكمة إستئناف الجنح، قرار رقم ١٢٥٤/٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الإسقاط يطال كل دعوى ناشئة أو تنشئ في المستقبل، فإنَّ ذلك يُشكِّل بحد ذاته قضيةً مقضيَّة تمنع إقامة الدعوى العامَّة[١٠٧] أكان ذلك عبر إدعاء النيابة العامَّة أو بموجب الإدعاء الشخصي.

وفي المجال عينه كان تبنِّي المُشترع اللُّبناني لمبدأ المُصالحة، المُسقطة للدعوى العامَّة، بمناسباتٍ عدَّة، فرصةً لإنهاء النزاع أمام القضاء وتسوية الأوضاع بما يُؤمِّن المصلحة المتوخَّاة وبنفس الوقت يؤدّي إلى كفِّ التعقُّبات والملاحقة القضائية بحق المخالف المدعى عليه.

والمُصالحة تفيد حصول توافقٍ بين المتخاصمين وإجراء تسويةٍ تحقِّق مصلحة الطرفيْن، ما يؤدِّي إلى التنازل عن الحقوق من جهة المتضرِّر لقاء الحصول على منفعة معيَّنة لقاء ذلك. ومن هذا المُنطلق، عمدت بعض القوانين اللُّبنانية إلى تبيان حالاتٍ وآلياتٍ محدَّدة وواضحة للأفعال التي تؤدِّي فيها المُصالحة إلى إسقاط الدعوى العامَّة بشأنها. ومن هذه الحالات القرار رقم ٢٧٧٥ الصادر في ٢٨ أيلول ١٩٢٩[١٠٨]، والقرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٥/١١/٣٠[١٠٩]، وأخيراً المادتان ٣٥٢ و٣٥٣ من قانون الجمارك[١١٠].

إنَّنا نرى أنَّ المُصالحات أمرٌ مُفيد لكافَّة الجهات المعنيَّة، ولكن لما لا يتم التَّعويل أكثر على هذا الأمر وبالتالي السَّعي لإيجاد قاضٍ مُختص، ولربَّما قاضي صلح، يسعى قبل بدء المُحاكمة وقبل تحريك الدعوى العامَّة، لإيجاد تسويةٍ بين المتخاصمين، خاصَّةً بالنِّسبة للجرائم المحدَّدة في المادة ١٣٣ أ.م.ج. حيثُ أنَّ ذلك سيوفِّر كمَّاً من الدعاوى وجهداً يُبذل من سلطاتٍ مختلفةٍ لتكوين الدعوى العامَّة، ولاحقاً يتم التنازل عن الحق الشخصي ويليه سقوط الدعوى العامَّة. وبالتَّالي أليس من الأفضل لو أنَّ المُصالحة تتمُّ منذ البداية، ولو بمؤازرةٍ قضائية، وذلك قبل الوصول إلى القضاء الجزائي المختص بالمُحاكمة والتَّحقيق حتَّى؟

---

١٠٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١٠٨ – هذا القرار معني بمراقبة الصيد الساحلي حيثُ للإدارة المعنيَّة الإتِّفاق حُبيَّاً مع المخالفين فتسقط عندها الدعوى العامَّة.

١٠٩ – هذا القرار منح إدارة حصر التَّبغ والتنباك الحق في إجراء التَّسوية على المحاضر المتعلِّقة بالمخالفات، إلا أنَّ التَّسوية لا تشمل عقوبة الحبس المحكوم بها.

١١٠ – قانون الجمارك اللبناني الصادر بموجب المرسوم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، واعتبرتا المادتان أنَّهُ لإدارة الجمارك إجراء مُصالحات مع المخالفين إمَّا قبل أو بعد صدور الحكم، ما يؤدِّي إلى إسقاط الدعوى الشخصية والدعوى العامَّة على السَّواء.

البند الثاني: حالات إسقاط الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العامَّة

إنَّ تأثير سقوط الدعوى المدنية محدودٌ بالنِّسبة للدعوى العامَّة، وبإستثناء بعض الحالات التي سبق أن أشرنا إليها، فإنَّ الدعوى المدنية تسقط بمعزل عن الدعوى العامَّة، فإنضمام أيّ فريق مدني للدعوى العامَّة يبقى مفعوله محصوراً في الشق المدني للدعوى وبالتَّالي لا أثر له على الدعوى العامَّة بإستثناء بعض الحالات التي نصَّ عليها القانون[١١١]، وهذه الحالات هي التالية:

- **أولاً: المُصالحة:** وهي تتمثَّل بقيام المتضرِّر بإسقاط الدعوى المدنية وذلك إمَّا نتيجة تسوية أو رغبة شخصية بالتَّسامح أو الرضى بالضرر الواقع. والمصالحة لا تؤثِّر بالمبدأ على سير الدعوى العامَّة باستثناء حالات محدَّدة حصراً سبق وذكرناها.

- **ثانياً: التراجع عن الدعوى المدنية:** وهنا الأمر كذلك لا يؤثِّر على مجرى الدعوى العامَّة إلا إذا كان ذلك يؤدِّي لإسقاط دعوى الحق العام وفقاً لنوع الجرم كما سبق وبيَّنا. ونلفت إلى أنَّ الرُّجوع هذا لا يمنع المدعى عليه من مطالبة المدعي بعطل وضرر إذا ما تبيَّن أنَّ الأخير تجاوز في دعواه[١١٢].

كذلك، فقد اعتبر بعض القانونيِّين أنَّ ترك الدعوى المدنية وعدم متابعتها قد يكون ناتجاً عن إهمال أو عدم قصد، وبالتَّالي فإنَّ التَّرك لا يُعبِّر عن تنازل، ممَّا يعني أنَّهُ ورغم سقوط الدعوى المدنية، وإن في الجرائم المحدَّدة في المادة ١٣٣ أ.م.ج.، فإنَّ ذلك لا يؤدِّي إلى إسقاط الدعوى العامَّة[١١٣]. ونحن بدورنا نوافق هذا الرأي لأنَّ غاية المادة ١٣٣ هي منح المتضرِّر حقّاً إضافياً ناتجاً عن أنَّ الضرر تركَّز عليه وبالتَّالي كان الأحق بالتَّسامح إذا وجد ذلك مُناسباً له، أمَّا الإهمال أو التَّقصير فلا يُعبِّر بشكلٍ واضح عن موقف المتضرِّر.

---

١١١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).
وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢، صادر في التمييز ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٨٤٧.

١١٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٣١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١١٣ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٢٠ – ٣٢١.

– **ثالثاً: رضوخ المدعي الشخصي للحكم:** فإذا لم يتقدَّم بمراجعة بخصوص الحكم، والذي ينحصر بالشق المدني، فإنَّ الدعوى المدنية تنتهي عند هذا الحد. أمَّا الدعوى العامَّة فلا يُمكن المراجعة بشأنها إلا من قبل النيابة العامَّة حصراً، فإذا ما قُدِّمت مثل تلك المراجعة، فإنَّ الدعوى العامَّة تستمر بينما الدعوى المدنية يتوقف مسارها. ونشير إلى أنَّ لا صفة للمدعي الشخصي للطعن بالدعوى العامَّة كما ليس له الإدلاء بأسباب تتعلَّق بهذه الدعوى، كطلب تشديد العقوبة، وإن كان لها إرتداداً على الدعوى الشخصية[١١٤].

– **رابعاً: صدور حكم مبرم عن المرجع المدني قبل تحريك الدعوى العامَّة:** فمن شروط تقديم إدعاء شخصي أمام المرجع الجزائي عدم صدور حكم مبرم من المرجع المدني إذا كانت الدعوى قُدِّمت أمامه قبل إنشاء الدعوى العامَّة. أمَّا إذا لم يصدر حكم مبرم وحُرِّكت الدعوى العامَّة، فيكون للمتضرِّر الإنضمام إليها وبالتَّالي فإنَّ الإنفصال بين الدعويْن لا يتم.

– **خامساً: إنقضاء موجب التعويض بأحد الأسباب:** وهذا الأمر يكون وفقاً لقانون الموجبات والعقود الذي حدَّد حالات إنقضاء موجب التعويض كإتِّحاد الذمَّة على سبيل المثال.

وفي الختام لابدّ من التأكيد على أنَّ الموقف الذي يتَّخذه المتضرِّر بشأن دعواه المدنية ينعكس بشكلٍ أو بآخر على دعوى الحق العام، فإذا كانت هذه الأخيرة تستمر رغم إسقاط الإدعاء الشخصي، فليس من شكٍّ أنَّ ذلك سوف يُتيح للمحكمة هامشاً أكبر في التعامل مع الدعوى لا سيَّما لناحية منح المُتَّهم الأسباب التخفيفية المنصوص عنها قانوناً[١١٥].

المطلب الثاني: تأثير الحصانات الممنوحة قانوناً على المطالبة بحقوق المتضرِّر

الحصانات هي نوع من الإمتياز الذي يُمنح لشخص ذو صفة معيَّنة، حيثُ تؤلِّف الحصانة قيداً يمنع الإدعاء على فاعل الجريمة أصلاً، أو أنَّها تولي حق الإتِّهام سُلطةً أُخرى غير النيابة العامَّة أو أنَّها تُخضِع الملاحقة لشروطٍ خاصة. وواقعاً هناك عدَّة أنواعٍ من الحصانات، وكلٌّ منها يترك أثراً وتغييراً في إحتمال وشكل مطالبة المتضرِّر بحقوقه، وهذه الحصانات تتمثَّل بالحصانة الدستورية (الفقرة الأولى)، الحصانة القانونية (الفقرة الثانية)

---

١١٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧١ تاريخ ٢٠١٠/٧/٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١١٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥، وارد في بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٣٧.

والحصانة الدبلوماسية والقنصلية (الفقرة الثالثة). وسنُبيِّن أثر كلٍّ من هذه الحصانات على الحق الشخصي للمتضرِّر تباعاً.

الفقرة الأولى: الحصانة الدستورية

هي حصانة حدَّد أُطُرَها الدستور وذلك لأهدافٍ تتعلَّق بصيانة الحياة السياسيَّة وضمان الإستقرار والحريَّة في المواقع الحسَّاسة التي تُمثِّل الشَّعب، وكفالة عدم حصول ملاحقات عبثيَّة أو التَّهويل بمثلها من أجل الإبتزاز أو الإضرار بالصَّالح العام. وهذا النوع من الحصانة يشمل الحصانة السياسية (البند الأوَّل) والحصانة النيابية (البند الثاني).

البند الأوَّل: الحصانة السِّياسية

مُنحت هذه الحصانة لرئيس الجمهورية والوزراء (بالطَّبع من ضمنهم رئيس الوزراء) بموجب المواد ٦٠، ٦٦ و٧٠ من الدستور اللُّبناني[١١٦]. ومفاد هذه الحصانة عدم إمكانية تحريك الدعوى العامَّة بحق رئيس الجمهورية، إن كان من قبل النيابة العامَّة أو عبر الإدعاء الشخصي للمتضرِّر، سواء لجهة خرق الدستور أو الخيانة العُظمى أو لجرمٍ عادي حيثُ أنَّ الإتهام لا يكون إلا من قبل مجلس النواب بغالبيَّة ثُلثي مجموع أعضائه. أمَّا المُحاكمة، فإنَّها تتمُّ أمام المجلس الأعلى المُحدَّد في المادة ٨٠ من الدستور[١١٧].

إلا أنَّ هذا المجلس لا يقبل إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمامه، وكل ما يُمكن للمتضرِّر فعله في هذه الحالة هو تقديم دعوى مدنية أمام القضاء المدني، وذلك بالطَّبع بعد صدور القرار النِّهائي للمجلس الأعلى إعمالاً لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"؛ ونُشير إلى أنَّ مفعول هذه الحصانة ينحصر بالأفعال المُرتكبة أثناء مدة الولاية، أمَّا بعدها فإنَّ الملاحقة تُصبح بالطُّرق العادية. غير أنَّنا وفضلاً عمّا تقدَّم، لا نرى من مانعٍ يحول دون حتَّى ملاحقته عن الجرائم العادية المُرتكبة أثناء ولايته، وذلك بعد إنتهائها، إذ أنَّ القانون لا يمنح منصب الرئيس ألحق بإرتكاب جرائم وأفعالٍ ضارَّة بالغير، فالحصانة إجراءٌ إتُّخذ لحماية منصب الرئاسة ودور الرئيس بقيادة البلاد، أمَّا الجرائم العادية فلا نجد لها دخل ضمن هذا الإطار.

---

١١٦ – الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع التعديلات اللاحقة به.

١١٧ – هذا وقد نُظِّمت أُصول المحاكمة أمامه بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨، في حين أنَّ أوّل مجلس أعلى قام بحلف اليمين كان في الجلسة النيابية المُنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢.

أمَّا لناحية الوزير ورئيس الوزراء، فإنَّ الحصانة العائدة لرئيس الجمهورية والأصول والمُحاكمة المتَّبعة فيها تُطبَّق عينها وذلك بالنِّسبة لإرتكابهم الخيانة العُظمى أو الإخلال بالواجبات المترتِّبة عليهم (المادة ٧٩ من الدستور)، وكمثال على ذلك قيام الوزير بمُتابعة دعوى قضائية آلت نتيجتها إلى الحكم على الدولة بمبالغ مالية حيث إعتُبِر فعل الوزير بأنَّه على إرتباطٍ وثيق بمهامه الوزارية ومتعلِّقاً بتسيير المرفق العام[١١٨]. أمَّا الجرائم العادية، فإنَّ الوزير يُلاحق بشأنها أمام المحاكم العادية، وذلك بعد أن ضيَّق الإجتهاد اللُّبناني من مجال الحصانة لدى تفسيره إيَّاها[١١٩].

وبموازاة ذلك تجدر الإشارة إلى موقف محكمة التمييز التي أقرَّت حق النيابة العامَّة في ملاحقة الوزير فيما لو تقاعس مجلس النواب عن مُلاحقته، حيثُ أنَّ صلاحية مجلس النواب في إتِّهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتِّبة عليهم كما ومحاكمتهم أمام المجلس الأعلى ليست إلزاميَّة بل مُمكنة[١٢٠].

البند الثاني: الحصانة النيابيَّة

إنَّ هذه الحصانة تنطلق من حرص المُشرِّع اللُّبناني على تأمين حريَّة قيام ممثِّلي الشَّعب بعملهم وبدورهم بحريَّة وبعيداً عن أيِّ تهديد، ونظراً لكون النائب يُمارس أفعالاً عدَّة منها ما يتَّصل بعمله النِّيابي ومنها ما ينعدم الصِّلة به، فإنَّ الدستور اللُّبناني جعل للنائب حصانةً مزدوجة، فهناك حصانة شاملة ونهائيَّة وأُخرى مؤقَّتة أو إجرائية.

---

١١٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٤٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨، كساندر ٢٠١١، ص ٢٣٢٣.

١١٩ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.
أيضاً قرار الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠٠٠، ص ٣٧ وما يليها.
وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠١٣/١/٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

١٢٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات سنة ١٩٩٩، ص ٢٠ وما يليها.

- أوّلاً: الحصانة الشّاملة

تناولت هذه الحصانة المادة ٣٩ من الدستور التي اعتبرت أنَّهُ لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أيِّ عضوٍ في المجلس النيابي بسبب الآراء والأفكار التي يُبديها خلال مدَّة نيابته. وهذا يشمل الخُطَب والإقتراحات والمُلاحظات والتَّصويت وغيره.
وهذه الحصانة تُعرف باللَّامسؤولية الجزائية Irresponsabilité pénale.

إلا أنَّ هذه الحصانة ليست مُطلقةً أو بلا ضوابط، فهي محدَّدةٌ بموضوعٍ وزمانٍ ومكان[١٢١]؛ فقد إعتبر الإجتهاد أنَّ الحصانة تنحصر بالآراء والأفكار الصَّادرة عن النائب والتي تتَّصل بعمله النيابي وبالمصالح الوطنيَّة المولج بمُتابعتها دون تجاوز[١٢٢] كأن يعمد إلى الإنتقاد علناً أو على الهواء مباشرةً قراراً قضائياً[١٢٣]، وإن كانت تتَّصف بالدَّيْمومة والشُّمولية، إذ تمنع إقامة الدعوى أثناء مدة ولايته وحتَّى بعد إنتهائها[١٢٤]. أمَّا في حال التَّجاوز في حدود الحصانة فإنَّ هذه الأخيرة لن تمنع الملاحقة؛ فالحصانة النِّيابية لا تُخوِّل صاحبها الذَّم والقدح والتَّحقير والتَّهديد الذي ينال من سُمعة الغير، خصوصاً إذا اتَّصلت بمصلحةٍ شخصية[١٢٥].

وبذلك، فإنَّ الحصانة الشَّاملة تُعتبر بمثابة إمتياز يتطلَّب توافر شرطيْن، الأوَّل إرتباط الفعل بالعمل النِّيابي وبُعدَه عن الدَّوافع الشَّخصية، والثاني هو تفسير الحصانة بشكلٍ غير مُوسَّع حيثُ أنَّ القاعدة هي التَّساوي بين المواطنين أمام القانون، والحصانة إستثناء.
ونلفت إلى أنَّ الناشر لما يُدلي به النائب لا يستفيد من الحصانة كونه يُعتبر شريكاً، والحصانة شخصيَّة لا يستفيد منها إلا صاحبها، وبالتَّالي يكون للمتضرِّر مُلاحقة الناشر، كما يُمكنه ملاحقة النائب إذا ما أثبت توافر القصد الأناني والمصلحة الفرديَّة لدى الأخير، وبالنَّتيجة عدم

---

١٢١ – قاضي التحقيق الأوَّل في بيروت، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، وارد في حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٧٣.

١٢٢ – محكمة التمييز الجزائية الناظرة بقضايا المطبوعات، الغرفة السابعة، قرار تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات سنة ١٩٩٩، ص ٣٤ وما يليها.

١٢٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١، كساندر ٢٠١٠، ص ١٥٧٢.

١٢٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، كساندر ١٩٩٩/٦، ق ٧٨١ حتى ق ٧٨٤.

١٢٥ – محكمة إستئناف الجنح في جديدة المتن تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢، وارد في كتاب الدكتورة فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٦٨.

إستفادته من الحصانة[١٢٦]. ففي لبنان الحصانة إستثناء تُتيح للمتضرِّر المطالبة بتعويض، وذلك بعكس القانون الفرنسي الذي شمل باللَّامسؤولية الشقَّيْن الجزائي والمدني[١٢٧].

- ثانياً: الحصانة المؤقَّتة

تضمَّنت المادة ٤٠ من الدستور ما مفاده عدم جواز إتِّخاذ إجراءات جزائية بحقِّ النائب أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً أثناء دور الإنعقاد إلا بإذن المجلس ما خلا حالة الجريمة المشهودة.

هذه الحصانة ليست سوى قيداً إجرائياً يجب الإستحصال عليه قبل بدء الملاحقة، فهنا ليس هناك إعفاء من المسؤولية الجزائية، إنَّما الملاحقة بحقِّ النائب تتوقَّف إلى حين الإستحصال على إذن المجلس. ومن الواضح أنَّ هذه الحصانة تطالُ أيَّ جرمٍ يرتكبه النائب أثناء دورة الإنعقاد، وقد إعتُبر أنَّ المقصود "بدورة الإنعقاد" الدورة النِّيابية أي الفترة النِّيابية[١٢٨].
غير أنَّ هذه الحصانة تقتصر على الإجراءات الجزائية دون المدنية، وبالتَّالي يُمكن رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية ومُطالبة النائب بالتعويض عمَّا سبَّبه من ضرر[١٢٩]. أمَّا بعد صدور إذن المجلس، يُصبح تحريك الدعوى العامَّة بحقِّه جائزاً، وبالتَّالي إمكانية إنضمام المتضرِّر إليها.

كذلك فإنَّنا نُشير إلى أمريْن هامَّيْن، الأوّل أنَّهُ لا حاجة للإستحصال على الإذن في حالة الجرم المشهود إن لجهة التَّوقيف أو المُحاكمة، والثاني هو جواز إتِّخاذ إجراءات قانونية وتحقيقيَّة إزاء جرمٍ مُعيَّن إذا كانت هذه الإجراءات ليست موجَّهة إلى شخص النائب أو حصانة مسكنه، كالقبض عليه أو إستجوابه أو تفتيشه، لأنَّ مثل هذه الإجراءات هي التي تُقيِّد حريَّة النائب وتمنعه عن أداء وظيفته[١٣٠]. أمَّا الإجراءات الأُخرى كإستماع شهود غير النائب

---

١٢٦ – محكمة المطبوعات، الحكم رقم ٢٠١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٧، وارد في كتاب الدكتورة فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل) مرجع سابق، ص ٦٧.

١٢٧ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٧١ – ٧٢.

١٢٨ – أوضح هذا الأمر رئيس المجلس النيابي في إحدى جلساته العام ١٩٩٩ معتبراً أنه لا يجوز توقيف النائب أو ملاحقته إلا بإذن المجلس النيابي وذلك إستناداً إلى محاضر الأعمال التحضيرية للدستور اللبناني ونظام المجلس الداخلي.

١٢٩ – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

١٣٠ – René Garraud, "Traité théorique et pratique d' instruction criminelle", N°. 169 p. 372 – 373.

أو تفتيش سيَّارته، فإنَّها تكون جائزة في كلِّ حال. إزاء ذلك، إنَّنا نجد أنَّ الملاحقة إذا كانت قد بدأت قبل دورة الإنعقاد يجب أن تستمر وألا تستحصل على إذن، فالجرم ارتُكب قبل إنتخاب النائب حيث لم يكن للجرم أيُّ صلةٍ بمهامه ووظيفته، وبالتَّالي لا يكون مقصوداً بالمادة ٤٠ من الدستور.

الفقرة الثانية: الحصانة القانونية: هل تشكِّل قيداً فعليَّاً على النيابة العامَّة؟

نقصد بهذه الحصانة الضمانات التي كرَّستها القوانين العادية لأشخاصٍ هم أصحاب مراكز أو وظائف أو مهنٍ معيَّنة. وسبب ذلك هو جعل هؤلاء يقومون بأعمالهم بمنأىً عن أيِّ ضغطٍ أو تأثيرٍ خارجي عليهم، إلا أنَّ الملاحقة بحق هؤلاء تبقى جائزةً إنَّما وفقاً لإجراءاتٍ مُسبقة لازمة، الأمر الذي يترك لا محالة أثره على حق المتضرِّر وإدعائه الشخصي. وهذه الحصانة تشتمل على الحصانة القضائية (البند الأوَّل)، الحصانة الوظيفية (البند الثاني) وحصانة المحامي (البند الثالث).

البند الأوَّل: الحصانة القضائية

حرص المُشرِّع اللُّبناني على تأمين حماية كافية للقُضاة من الإجراءات التعسُّفية والدعاوى الكيديَّة، فعمد من خلال المادة ٣٤٤ أ.م.ج.، إلى جعل محكمة التمييز تختصُّ بنظر الجرائم المُرتكبة من قضاة سواء أكانت خارجةً عن وظائفهم أم ناشئةً عنها أو بمُناسبتها، كذلك الحال إذا كانت جناية أم جنحة، مع حفظ الإختلاف في بعض الإجراءات بالنِّسبة لكلِّ حال (المواد ٣٤٥ وحتَّى ٣٤٨ أ.م.ج.)، غير أنَّه في هذا الإطار مُنِح حصراً الحق بالملاحقة والإدعاء للنيابة العامَّة التمييزية.

أمَّا المتضرِّر، فقد مُنح حق طلب التعويض أمام نفس المحكمة النَّاظرة بالدعوى العامَّة، أي أن ينضم إليها، على أن تكون هذه الأخيرة قد حُرِّكت سابقاً من النيابة العامَّة دون أن يكون له الحق بالإدعاء المُباشر المحرِّك لها. ويبقى من المفيد الإشارة إلى أنَّه إذا كان الجرم خارجاً عن الوظيفة، فإنَّ المتضرِّر يُوجِّه إدِّعائه إلى القاضي شخصياً، أمَّا إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو بمناسبتها، فيكون الخيار للمتضرِّر بحيثُ إمَّا يدَّعي على الدولة والقاضي معاً أو ضدَّ أحدهما فقط، والدعوى تشمل القاضي وشركائه إن وُجدوا.

البند الثاني: الحصانة الإدارية

إتَّخذ المُشرِّع اللُّبناني توجُّهاً يهدف لتأمين الوظيفة العامَّة من خلال إتِّخاذ إجـــراءاتٍ تحدُّ من إمكانية أيّ شكوى عبثيَّة أو إدعاءٍ تعسُّفي بحق الموظَّف وذلك أثناء قيامه بوظيفته. لذا فرضت المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الحصـــول علـــى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظَّف قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشـــئاً عـــن الوظيفة[١٣١]، والإستحصال على الإذن يعود للنيابة العامَّة حصراً، ولا يعـــود ذلـــك لقاضـــي التحقيق[١٣٢]. ويُعتبر الجرم ناشئاً عن الوظيفة إذا وقع أثناء الوظيفـــة أو بســـببها[١٣٣] أو كـــان حاصلاً بمعرضها، وإستناداً إلى ذلك قُضيَ بأنَّ جرم سحب شك دون مؤونة لا يمكن أن يكون ناشئاً عن الوظيفة أو مُرتبطاً بالمهام الوظيفية[١٣٤].

أمَّا في حال الخلاف بين الإدارة المختصَّة والنيابة العامَّة الإستئنافية أو النيابة العامَّة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، فإنَّ أمر البت نهائياً بهذا الموضوع يكـــون للنائـــب العام لدى محكمة التمييز وذلك خلافاً لأيِّ نصٍّ عام أو خاص.

كما لا غنى عن الإشارة إلى أنَّ المرجع المُختص لإعطاء الإذن بالملاحقة بالنِّسبة للمـــوظَّفين هو الوزير. كذلك يكون المرجع المخُتص لإعطاء الإذن لملاحقة المختار وزير الداخلية[١٣٥].

من ناحيةٍ أُخرى، لا يستطيع المتضرِّر تحريك الدعوى العامَّة مـــن خـــلال إدعائـــه الشخصي، وبالتالي فإنَّه في حالة الجرم الناشئ عن الوظيفة لا يمكنه إلا أن يقدِّم شكوى للنيابة العامَّة التي تسعى للإستحصال على إذن الإدارة.

أمَّا في حالة عدم نشوء الجرم عن الوظيفة، فإنَّ الملاحقة تتم وفقاً للأُطُر العادية ومـــن دون الإستحصال على أيِّ إذنٍ أو أيِّ شرطٍ آخر.

---

١٣١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٠.

١٣٢ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧، وارد في كتاب الدكتور عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٠.

١٣٣ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٦٥ تاريخ ١٩٥٨/٩/٤، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز– محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠–١٩٧٠)، مرجع سابق، ص ٣٠٨ رقم ١١٥٣.

١٣٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة االثالثة، قرار رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١٣٥ – الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٤، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥٦٣.

ونشير إلى أنَّ الإستحصال على الإذن في حال كان لازماً لا غنى عنه ويتعلَّق بالنظام العام[١٣٦] وتحريك الدعوى العامَّة بدونه يُعتبر باطلاً[١٣٧]. لكن الإجتهاد إعتبر مؤخَّراً الحصول على الإذن، وإن بعد بدء الملاحقة، بمثابة تصحيح، فتأخذ الدعوى العامَّة مسارها وفقاً للأصول من دون التأثير على ما كان قد سبق الإذن، وذلك طالما لا يوجد أيّ نصّ على البطلان إذا لم يُعط الإذن قبل الملاحقة[١٣٨]. كما أنه وبإتِّخاذ الوزير صفة الإدعاء الشخصي بوجه الموظَّف، فإن ذلك يُغني عن وجوب التقيُّد بإذن الملاحقة المُسبق المُفترض صدوره عن الوزير، ما يجعل الدعوى العامَّة مُحركّة أصولاً[١٣٩].

فضلاً عن ذلك وبالنسبة للتعويض الذي يعود للمتضرِّر من فعلٍ إرتكبه الكاتب العدل، فإنَّ المادة ١٦ من نظام كتَّاب العدل[١٤٠] أفادت بأنَّ ملاحقة الكاتب العدل جزائياً بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسة مهامه تخضع لترخيصٍ من وزير العدل. أمَّا الجرائم العادية غير الوظيفية فتخضع للقانون العادي ولأصول الملاحقة العادية حيث أنَّ الغاية من إخضاع البدء بملاحقته بشأنها لأيَّة أصولٍ خاصَّة تكون مُنتفية. وفي هذا الإطار لا يجد البعض[١٤١] ما يمنع المتضرِّر من التقدُّم شخصياً بطلب التَّرخيص بالملاحقة في حال لم تستجب النيابة العامَّة لشكواه ولم تُبادر إلى طلب رفع الحصانة من وزير العدل.

البند الثالث: حصانة المحامي

تنبَّه المُشرِّع اللُّبناني إلى أهميَّة ما يقوم به المحامي من دورٍ في تأمين العدالة وحق الدفاع ومنع بالتالي أيَّ ملاحقة تمسُّ تنفيذه لمهامه المهنيَّة. من هنا إعتبرت المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة[١٤٢] أنَّه بإستثناء الجرم المشهود لا يجوز ملاحقة المحامي لعملٍ نشأ

---

١٣٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١١/١/١٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١١، ص ٢٦٠-٢٦١.

١٣٧ – محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز– محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠-١٩٧٠)، مرجع سابق، ص ٣٠٧ – ٣٠٨ رقم ١١٤٦.

١٣٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠١١/٣/٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١١، ص ٢٦٤.

١٣٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٤٠-٤١-٤٢.

١٤٠ – قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨.

١٤١ – أيمن عويدات، أشخاص المرفق العام، معهد الدروس القضائية، ٢٠١٦، ص ١٤٣.

١٤٢ – قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان الرقم ٧٠/٨ والتعديلات اللاحقة به.

عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرارٍ من مجلس النقابة بمنح الإذن حيث يقدِّر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

من ناحيةٍ أُخرى، إنَّ حصانة المحامي مُطلقة في ما يتعلَّق بممارسة حق الدفاع، فلا يُسأل المحامي ولا يترتَّب عليه أيّ دعوى بالذم والقدح والتحقير من جرَّاء المرافعات الخطية والشفهية الصادرة عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع (المادة ٧٤ من قانون تنظيم المهنة)، وبالتالي لا يتعرَّض في هذا السياق للمُساءلة الجزائية أو المدنية. أمَّا خارج إطار حق الدفاع، وفيما لو إرتكب فعلاً مخالفاً للقانون، فعندئذٍ لا بدَّ من الإستحصال على إذن مجلس نقابة المحامين لملاحقته، ما خلا حالة الجرم المشهود. وقد رأى البعض إضافة الجرم غير المشهود الغير متَّصل بالمهنة، حيث لا حاجة للإذن[١٤٣]. ونحن نرى في هذا الرأي الصواب كوْنه يتلائم مع مبرِّر الحصانة للمحامي، فهي وُجِدَت لتأمين ممارسة المهنة بحرِّية وليس للتهرُّب من جرمٍ واضح الإستقلال عنها.
هذا وقد إعتبرت محكمة التمييز أنَّ المحامي عندما يُصبح وزيراً، فإنَّ ذلك يُفيد إنقطاعه عن ممارسة المهنة بحيث في ذلك الوقت تزول عنه الحصانة ولا يعود من الواجب الإستحصال على الإذن من نقابة المحامين لملاحقته عن الأفعال المنسوبة إليه[١٤٤].

وطلب الإذن يقدَّم إلى مجلس النقابة مباشرة أو عبر النقيب وذلك من قبل النيابة العامَّة، وحتَّى من قبل المتضرِّر[١٤٥]، ولمجلس النقابة مهلة شهر لإتِّخاذ قراره بمنح الإذن من عدمه، ولدى إنقضاء المهلة دون إتِّخاذ موقف، فإنَّ الإذن يُعتبر واقعاً ضمناً. وفي حال الرَّفض يكون قرار المجلس قابلاً للطعن أمام محكمة الإستئناف خلال مهلة ١٥ يوم تلي التبليغ بالنسبة للنيابة العامَّة الإستئنافية وخلال ١٠ أيَّام بالنسبة للمتضرِّر[١٤٦].
هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ قرار مجلس النقابة بمنح الإذن لملاحقة المحامي جزائياً يُعتبر من القرارات الإدارية وليس القضائية، مع ما يستتبع ذلك من كوْن إستئنافه لا يؤثِّر على قوَّته

---

١٤٣ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٥٨.

١٤٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠١٣/١/٣، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٤٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

١٤٦ – أيمن عويدات، أشخاص المرفق العام، مرجع سابق، ص ١٠٥.

التنفيذية بإعتبار أنَّ مجلس النقابة لا يتمتَّع بالصفة القضائية كما أنَّه ليس بمحكمة من محـــاكم الدرجة الأولى[١٤٧].

وبذلك ولدى الحصول على الإذن عندما يكون لازماً للملاحقة تتحرَّك الدعوى العامَّة، ويكون للمتضرِّر الإنضمام إليها عبر إدعائه الشخصي.

بالإضافة إلى ما تقدَّم، طُرِح على المراجع القضائية العديد من الحالات التي تـــذرَّع فيها المدعى عليه بوجود حصانة تمنع الملاحقة المباشرة بحقه أو أنَّها تتطلَّب إتِّخـــاذ بعـــض الإجراءات السابقة على القيام بها. وبنتيجة ذلك، إعتبرت محكمة التمييز أنَّ مهنـــة الهندســـة وطابعها يختلف عن غيرها من المهن وبالتالي فإنَّ ملاحقة مهندس لا تحتاج إلى إذنٍ مُســـبق من نقابة المهندسين كما هو عليه الحال بالنِّسبة لملاحقة المحامي[١٤٨]. من جهةٍ أُخرى وجـــدت الهيئة الإتهامية أنَّ للمصرف حصانة من الملاحقة المدنية والجزائية وذلك بموجـــب قـــانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ طالما أنَّ العمل الذي يقوم به جاء تنفيذاً للموجبات المُلقاة على عاتقه بموجب هذا القانون وبدون الخروج عن هذا الإطار كالقيام بإعطاء إفادات مُغايرة للحقيقة حيث أنَّ مخالفة مثل هذا الموجب يخرج عن نطاق الحصانة[١٤٩].

وفي السياق عينه وبالتحديد لناحية الإدلاء بكوْن الجرم سياسياً وتالياً الإستفادة مـــن العقوبـــة المُخفَّضة لهذا الجرم، قُضيَ بأنَّ إنتماء كل من الفاعل للجرم والمتضرِّر إلى الحزب نفســـه، وإن كان يوجد خلاف بينهما وإتِّهامات لناحية التعامل لمصلحة فريق آخر، فإنَّ الجريمة تكون تحت تأثير مصلحة شخصية للمُتَّهم الأمر الذي ينفي عنها طابعها السياسي[١٥٠].

---

١٤٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢، كساندر ٢٠٠٣، ص ١٢٠٧.

أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١، كساندر ٢٠٠٢، ص ٨٧٨.

١٤٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٤٩ – الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ٦١٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، العدل ٢٠١٦، العدد الثاني، ص ١١٩٢.

١٥٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

الفقرة الثَّالثة: الحصانة الدِّبلوماسيَّة والقنصليَّة

تمَّ منح هذه الحصانة للدِّبلوماسيِّين والقناصل لتمكينهم من تمثيل دُولِهم والقيام بوظائفهم بشكلٍ حرّ ودون عائق. ونتيجةً للأعراف الدوليَّة المُتَّبعة وتكريساً للقواعد الواجبة الإعتماد لجهة الحصانة، جرى إبرام "إتِّفاقية فيينا" عام ١٩٦١[١٥١] وتتعلَّق بالعلاقات الدِّبلوماسيَّة؛ أمَّا بالنِّسبة للقناصل، فقد جرى إبرام إتِّفاقية فيينا للعلاقات القنصليَّة عام ١٩٦٣[١٥٢]، والهدف منها تأمين أداء فعَّال لوظائف البعثات الخارجيَّة كممثِّلة للدول[١٥٣].

وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّ المبعوث الدِّبلوماسي يتمتَّع بحصانة قضائية لجهة القضاء الجزائي للدولة المُعتمد لديها، سواءً أكان جرمه مُرتبط أم غير مُرتبط بالوظيفة، وذلك طالما أنَّه ليس من مواطني الدولة المُعتمد لديها ولم تتنازل الدولة الموفِدة له عن الحصانة.
كذلك يتمتَّع بذات الحصانة الرَّسول الدِّبلوماسي كما ورئيس الدولة إذا ما قام بأيِّ زيارة. أمَّا أفراد أُسرة الدِّبلوماسي، فإنَّهم يتمتَّعون بذات الحصانة العائدة للمبعوث الدبلوماسي. أمَّا موظَّفو البعثة الدِّبلوماسيَّة الإداريون والفنيُّون كما وأفراد أُسَرِهم، فإنَّهم يتمتَّعون بذات نوع الحصانة السَّابقة على أن لا يكونوا من مُواطني الدولة المُعتمدين لديها أو مُقيمين فيها إقامةً دائمة، أمَّا الحصانة للمُستخدم في البعثة فتشمل الأعمال المنفَّذة أثناء الوظيفة أو المتعلِّقة بها. أمَّا الخادم الخاص فلا يتمتَّع بأيِّ حصانة تمنع مُلاحقته إلا بقدر ما تسمح به الدولة المُعتمَدة لديها البعثة. أمَّا عناصر القوات الدوليَّة فيتمتَّعون بحصانة بالنِّسبة للجرائم التي يرتكبونها خلال عملهم والصلاحيَّة تعود لقضاء دُولهم وليس للقضاء اللُّبناني[١٥٤].

من جهةٍ أُخرى، يستفيد الموظَّفون القنصليُّون من حصانة تُعفيهم من المُلاحقة أمام السُّلطات الجزائية والمدنية والإدارية في الدولة المُضيفة وذلك بالنِّسبة للأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفتهم، وبالتالي لا يُمكن الإدِّعاء عليهم بشأنها.
بالتَّالي، وحيثُ لا تنطبق الحصانة، يُلاحق مُرتكب الفعل الجرمي وفقاً للأصول العادية.

---

١٥١ – "إتفاقية فيينا" للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٩٦١/٤/١٨، وقد أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦، ويشار إلى أن مختلف دول العالم انضمت لهذه الإتفاقية.

١٥٢ – إنضم إليها لبنان بموجب القانون ٢٢ سنة ١٩٧٤.

١٥٣ – "Le but des privilèges et immunités est d'assurer l'accomplissement des fonctions des missions ent tant que représentant des Etats" (www.diplomatic.gouv.Fr).

١٥٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

بالنَّتيجة، إنَّ دور المتضرِّر أساسي في سير الدعوى العامَّة إذا ما انضمَّ إليها عبر إدِّعائه الشخصي. غير أنَّ الحصانات تمنع إقامة الدعوى العامَّة أصلاً أو تُعرقلها عبر تطلُّب بعض الإجراءات الخاصَّة أو الشُّروط التي لا تكون مؤكَّدة التحقُّق غالباً، ممَّا يجعل حقوق المتضرِّر في مهبِّ الرِّيح. وهنا نسأل، ألا يُفترض أن يكون للمتضرِّر أولويَّة لناحية تعويضه عن الضرر عوضاً عن منح المُخطئ ضمانات تمنع مُلاحقته على شكلِ حصانات؟

الفصل الثاني

سير الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي العادي

تنطلق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي من أسسٍ وعناصر عدَّة تهدف إلى مـــنح المتضرِّر الشخصي دوراً في التحقيق والمُحاكمة الحاصلة تجاه الجرم سبب الضـــرر، فعبـــر إدعائه الشخصي يتمكَّن المتضرِّر من مراقبة مجرى الدعوى العامَّة وبالتالي إنعكاساتها على حقوقه في نهاية المطاف. من هنا، منحه القانون حق ممارسة طلبات وإجراءات خلال التحقيق والمُحاكمة، وذلك دون إغفال دور النيابة العامَّة بالنِّسبة لدعواها، وما قد يقوم بـــه المـــدعي الشخصي من خطوات خاصةً لدى إنضمامه للدعوى العامَّة.

لذا، إنَّ تبيان المسار الذي تتَّبعه الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي العادي يكـــون من خلال شقيْن، الأوَّل يتطرَّق إلى الدعوى المدنية أمام قضاء التحقيق (المبحث الأوَّل) بينما الثاني يتناول النظر بالدعوى المدنية أمام قضاء الحكم (المبحث الثاني)، وذلك دون أن ننسى دور النيابة العامَّة وتأثيرها على مسار الدعوى المدنية.

المبحث الأوّل

الدعوى المدنية أمام قضاء التحقيق

يتألَّف قضاء التحقيق من قاضي التحقيق والهيئة الإتِّهامية، فيعمد كسلطة تحقيقٍ قضائية إلى إجراء التحقيق الإبتدائي، والذي يختلف عن التحقيق الأوَّلي لناحية إتمامه تحت إشراف النيابة العامَّة، فيكون التحقيق الإبتدائي مرتكزاً على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والملاحقة، كما بين سلطتي التحقيق والحكم. والغاية من هذا التحقيق جمع الأدلَّة على الجريمة وإتِّخاذ القرار نهائي بإحالة الدعوى على المحكمة أو بمنع المُحاكمة.
لذا، سنحدد ماهية الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق (المطلب الأوَّل)، ومن ثمَّ تبيان دور المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق

يجد المتضرِّر، من خلال نشوء الدعوى العامَّة أمام قاضي التحقيق وما يتخلَّلها من تحقيقٍ إبتدائي، فرصةً للإنضمام إلى هذه الدعوى آملاً أن يتمكَّن من تحصيل حقوقه والعوض المناسب للضرر، وإلا فإنَّه قد يعمد بنفسه لتحريك هذه الدعوى. وبالتالي، ينتج عن هذه المرحلة مسارٌ قضائي يضم المدعي الشخصي الذي يأخذ دوره في مناسباتٍ عدَّة، الأمر الذي يترك آثاره في هذا المجال. من هنا، لا بدَّ تبيان كيفية تقديم الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق (الفقرة الأولى)، وبعد ذلك تحديد آثار هذا الإدعاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقديم الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق

يمثِّل الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق المصالح التي يتوخى المتضرِّر تأمينها، ومن ثمَّ فإنَّه يسعى لتأدية ما يتوجَّب عليه خلال التحقيق الإبتدائي القائم. غير أنَّ هذا الأمر يبقى بحاجة لتقديم إدعاءٍ شخصي حيث يأخذ أحد شكليْن أساسييْن، الأوَّل يتمثَّل بالإنضمام إلى الدعوى العامَّة أمام قاضي التحقيق (البند الأوَّل)، بينما الثاني يكون عبر الإدعاء مباشرةً أمام هذا الأخير (البند الثاني).

البند الأوّل: الإنضمام إلى الدعوى العامَّة أمام قاضي التحقيق

لا بدَّ بدايةً من القوْل أنَّ ليس كل الدعاوى تمرُّ أمام قضاء التحقيق وذلك رغم أهميَّة هذه المرحلة، فبعض الجرائم المتمثِّلة بالجنح والمخالفات قد يدعي بها المدعي العام أو المتضرِّر مباشرةً أمام القاضي المنفرد الجزائي.

من نحوٍ آخر، أجاز القانون للمتضرِّر الإنضمام للدعوى العامَّة التي حرَّكتها النيابة العامَّة عبر ورقة الطَّلب، وذلك يتم من خلال تقديم إدِّعاء شخصي تابع. فقاضي التحقيق يضع يده على الدعوى العامَّة لدى إدعاء النيابة العامَّة أمامه حيثُ ومن خلال هذا الإجراء يُطلب إجراء تحقيقٍ بالجريمة التي إدَّعيَ بها وذلك بالنِّسبة للجناية وللجنحة الغامضة أو مجهولة الفاعل، ويكون ذلك بموجب ورقة الطَّلب المتضمِّنة بصورة إلزامية وصف الجريمة وهويَّة المُسهمين فيها إذا كان النائب العام توصَّل إلى معرفتهم جميعاً، وإلا فإنَّه يدَّعي بحقٍّ من عرف منهم، كما قد يدعي بحقٍّ مجهول؛ إضافة لذلك، يجب تعيين مكان وزمان الفعل الجرمي حيثُ يخلص النائب العام إلى تحديد طلباته[١٥٥].

وبذلك، يؤدِّي إدعاء النيابة العامَّة الصَّحيح إلى تحريك الدعوى العامَّة، فينجم عنه عدم جواز الإدعاء بالأفعال ذاتها أمام قاضي تحقيقٍ آخر أو محكمةٍ أخرى، كما لا يُمكن إخراج الدعوى من يديْ قاضي التحقيق إذ أنَّ ذلك لا يتم دون قرار صادر عنه[١٥٦]. أمَّا وأنَّ إنشاء الدعوى العامَّة أمام قاضي التحقيق قد تمّ، فيصبح للمتضرِّر الإنضمام لهذه الدعوى عبر تقديم إدِّعائه الشخصي.
بالمقابل، قُضيَ بعدم إعتبار القرار المتعلِّق بطلب الإنضمام إلى الدعوى العامَّة ممَّن يعتبر نفسه متضرِّراً من الجرم من القرارات الفاصلة في دفوعٍ شكلية مع ترتيب النتائج القانونية على مثل هذا الأمر[١٥٧].

بالإضافة إلى ما تقدَّم، نلفت إلى أنَّ قاضي التحقيق قد يضع يده على الجريمة وبالتالي على الدعوى العامَّة عبر سُبلٍ أُخرى، ففي الجناية المشهودة والتي تُنزل بمنزلتها أوجبت

---

١٥٥ – راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٢٨٨ – ٢٨٩.
١٥٦ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٥.
١٥٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

المادة ٥٥ أ.م.ج. على قاضي التحقيق الإنتقال إلى محل وقوعها ومباشرة التحقيق فيها دون حاجة لإنتظار النائب العام حيثُ ليس للأخير في هذه الحالة إجراء أيِّ تحقيق موازٍ، وإذا كان قد باشر تحقيقاته يتوجَّب عليه التوقُّف عن متابعتها وتسليم قاضي التحقيق المحاضر التي نظَّمها والمواد المضبوطة المتعلِّقة بالجريمة كما ويدَّعي بالجريمة بحقٍّ من توافرت أدلَّة حول إسهامه في إرتكابها. ونشير في هذه الحالة إلى إنَّ قاضي التحقيق يُمارس الصلاحيات العائدة للنائب العام، أي أنَّ التحقيق يكون تحقيقاً أوَّليَّاً وليس إبتدائيَّاً، فقد نصَّت المادة ٥٧ أ.م.ج. أنَّه بعد إنتهاء إجراءات الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الأوراق النائب العام الذي يدَّعي بحقٍّ المشتبه فيهم ويُبدي طلباته وبعد ذلك يُمارس قاضي التحقيق مهامه وفقاً للأصول العادية. أمَّا في حالة الجنحة المشهودة، فإنَّ قاضي التحقيق لا يستطيع وضع يده على الدعوى العامَّة وتطبيق إجراءات الجناية المشهودة إلا بناءً لطلب النائب العام.

ولا بدّ من الإشارة ختاماً إلى أنَّ قاضي التحقيق قد يضع يده على الدعوى العامَّة بموجب قرار نقل الدعوى (المادة ٣٤٠ أ.م.ج.) أو قرار تعيين المرجع (المادة ٣٣٥ أ.م.ج.)، حيثُ يُتيح ذلك للمتضرِّر الإنضمام للدعوى العامَّة إذا لم يكن قد إنضمَّ بعد.

البند الثاني: إدعاء المتضرِّر مباشرة أمام قاضي التحقيق

لكلِّ متضرِّر من جريمةٍ جزائية حق تقديم شكوى يتَّخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي للمطالبة بحقوقه أمام قاضي التحقيق الأوَّل[١٥٨]، بيد أنَّه وإن مُنِحَ الخيار في القضايا الجنحية لتقديم إدِّعائه أمام قاضي التحقيق الأوَّل أو القاضي المنفرد الجزائي، إلا أنَّه في القضايا الجنائية يبقى مُلزماً بتقديمه أمام قاضي التحقيق. من جهتها، أعطت المادة ٦٨ أ.م.ج. للمتضرِّر من جريمةٍ جزائية، جناية كانت أم جنحة، أن يتقدَّم بشكوى مُباشرة مع إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق الأوَّل الواقع في دائرته مكان حدوث الجريمة أو مقام المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه، وقد قُضيَ بأنَّ مثل هذا النص لا يتضمَّن أيَّة مُفاضلة

---

١٥٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠١١/١/٢، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

بين الأماكن الثلاثة المُشار إليها[١٥٩]، كما أنَّ الإختصاص المُحـدَّد بموجبـه يتعلَّـق بالنِّظـام العام[١٦٠].

ولقبول إدِّعائه، على المدعي الشخصي إتِّخاذ مقام ضمن دائرة قاضي التحقيق إذا لـم يكن له فيها مقام حقيقي، كما عليه تعجيل النَّفقات التي لا يُمكن أن تتجاوز واحد بالمئة مـن قيمة الدعوى. وإذا كان أجنبياً يُكلَّف بتقديم كفالة نقدية أو عينية، غير أنَّ عدم دفعها لا يؤدِّي إلى ردّ الشَّكوى[١٦١]. أضف لذلك، إعتبرت محكمة التمييز أنَّ عدم دفع المدعي الأجنبي لكفالة الإدعاء لا يمنع سماع الدعوى العامَّة ولا يوجب ردَّها إذا كانت النيابة العامَّة قد حرَّكتها، كما ليس ما يمنع أساساً قبول شكوى الأخير وتكليفه تقديم كفالة تُحدِّد له قيمتها ونوعها[١٦٢].
غير أنَّه يُمكن إعفاء المدعي من هذه السلفة إذا كان الجرم جنحة وأثبت أنَّ وضعه المـالي لا يُمكِّنه من الدَّفع. ويُطبَّق الأمر عيْنه على الأجنبي إنَّما بقرارٍ مُعلَّل، ولا حاجة للسلفة إذا كـان الجرم جناية.

هذا وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ وجود قرار بحفظ الشَّكوى صادر عـن النيابـة العامَّـة الإستئنافية لا يؤثِّر على حقِّ المتضررِّ بتقديم شكوى مُباشرة أمام قاضي التحقيق الأوَّل كوْن قرار الحفظ هو ذو طابع مؤقَّت ولا يتمتَّع بأيَّة حجيَّة[١٦٣].

ولدى إستيفاء هذه الشُّروط تؤدِّي الشَّكوى المباشرة المُتَّخذ فيهـا المتضـررِّ صـفة الإدِّعاء الشخصي إلى تحريك دعوى الحق العام تلقائياً ومن ثمَّ وجب السَّير في أعمال التحقيق وفقاً للأُصول[١٦٤]، أمَّا إذا إنتفى أحد شرطيْ السلفة وإتِّخاذ صفة الإدعـاء الشخصـي، فـإنَّ

---

١٥٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ١١–١٢.

١٦٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١٦١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٦٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٦٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

١٦٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

الشكوى تعدُّ بمثابة إخبار حيثُ تحال للنائب العام ليتَّخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامَّة. وللمدعي أن يرجع عن دعواه غير أنَّ رجوعه لا يؤثِّر على مجرى الدعوى العامَّة إلا إذا كان إسقاط الحق الشخصي فيها يؤدِّي إلى إسقاط دعوى الحق العام[١٦٥]. لكننا نؤكِّد على أنَّ رأي النيابة العامَّة بعد تقديم الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق لا يُلزم هذا الأخير ولا يُقيِّده إذا تضمَّن رفض السَّير بالدعوى العامَّة، وهذا أمرٌ أساسي لا بدَّ من إعماله وإلا فإنَّ الحقَّ الممنوح للمتضرِّر في تحريك الدعوى العامَّة يفقد مضمونه ويُصبح بلا قيمة.

ونلفت في هذا الإطار إلى أنَّ المدعي لا يُلزم بأن يحدِّد في شكواه المتَّخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي شخص مرتكب الجرم أو أن يكشفه، فهذا الأمر من صُلب صلاحية قاضي التحقيق، وعليه إذا اكتشف هويَّة مرتكب الجرم، بنتيجة التحقيق، أن يُعيد التثبُّت من صلاحيَّته على ضوء الصِّفة الوظيفية لمرتكب الجرم[١٦٦].

الفقرة الثانية: آثار الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق

بما أنَّ مرحلة التحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق يهدف من ورائها لكشف الملابسات المرتبطة بالجرم والتمكُّن من تحديد المسهمين فيها والأوصاف ومدى توافر الأدلَّة والبراهين الكافية لنسبة الجرم إلى المدعى عليه، فيصبح من البديهي أن تتركَّز التحقيقات على المدعى عليه وشركائه، إلا أنَّ المُشرِّع لم يتناسى المدعي الشخصي ودوره في المراحل المتعدِّدة التي يمر فيها التحقيق، ولعلَّ الأبرز يتمثَّل بدوره في الإجراءات المتَّبعة أمام قاضي التحقيق (البند الأوَّل)، ودوره بالنِّسبة لقرارات هذا الأخير (البند الثاني).

البند الأوَّل: دور المدعي الشخصي في الإجراءات المُتَّبعة أمام قاضي التحقيق

إنَّ التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق يتألَّف من إجراءاتٍ عدَّة تطال مُختلف الوجوه والعناصر التي قد يكون لها أثرٌ ودورٌ في الكشف عن الجريمة وأركانها، وهذه الإجراءات

أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

١٦٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١٦٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠١١/١/١٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات سنة ٢٠١١، ص ٤٢.

حدَّدتها المواد ٧٣ حتَّى ١٠٥ أ.م.ج. حيث تبدأ من الإدلاء بالدُّفوع الشكلية التي يُحصر الإدلاء بها بالنِّيابة العامَّة والمُدعى عليه دون المُدعي، مروراً بإستجواب الأشخاص المعنيِّين بالتحقيق وسماع الشهود، وختاماً بالإنتقال إلى مسرح الجريمة والتَّفتيش وضبط الأدلَّة وتعيين الخبراء.

إلا أنَّ دور المدعي يتركَّز في البعض من هذه الإجراءات رغم تأثُّر حقوقه بنتائجها ككل. فالمدعي الشخصي، أُسوةً بالمسؤول بالمال والضامن، أن يوكل مُحامياً يحضر أعمال التحقيق عنه، أي إستجواب المدعى عليه ومُتابعة كافَّة الإجراءات، بإستثناء سماع الشهود وذلك لتأمين عدم تأثُّرهم بأيِّ عنصرٍ خارجي خلال إدلائهم لشهادتهم؛ غير أنَّه يعود للمدعي الشخصي تسمية شهود آمِلاً أن يستمع قاضي التحقيق إليهم، لكن يبقى للقاضي عدم الإستجابة لطلبه إذا قدَّر أنَّ لا فائدة من سماعهم، بينما إذا قرَّر عدم سماع شاهد سمَّته النِّيابة العامَّة، فعليه إتِّخاذ قرار مُعلَّل بهذا الخصوص. كما للنِّيابة العامَّة إستئناف قراره بعكس ما هو الحال بالنِّسبة للمدعي الشخصي.
أيضاً، على قاضي التحقيق دعوة الفرقاء ووكلائهم عند إجراء المُعاملات وذلك قبل أربعة وعشرون ساعة على الأقل من إجراء العمل التحقيقي وإلا اعتبر العمل الجاري باطل. هذا مع الإشارة إلى أنَّ حضور أيّ المدعي والمدعى عليه بالإضافة إلى المسؤول بالمال والضامن إن وجدوا، وإن دون تبليغ ودون إعتراض، اعتُبر العمل صحيحاً.

أمَّا بالنِّسبة للجريمة المشهودة، فيُسمح للفرقاء ووكلائهم الإطِّلاع على التحقيق دون دعوة وذلك بإستثناء سماع الشهود واستجواب المدعى عليه.

وعلى المدعي الشخصي إتِّخاذ مقام في المدينة أو البلدة حيثُ تقع دائرة التحقيق، أمَّا إذا لم يفعل فلا يكون له الإعتراض على عدم تبليغه الأوراق والمذكَّرات[١٦٧]، وكل تغيير في المقام يجب أن يعمد المعني به إلى إبلاغه خطيَّاً إلى قاضي التحقيق.

وبالعودة للإجراءات، يكون للمدعي الشخصي كما للمسؤول بالمال والضامن طرح الأسئلة وإبداء المُلاحظات بواسطة قاضي التحقيق. كما أنَّه بالنِّسبة للكشف الحسِّي والتَّفتيش، فإنَّ المادة ٩٨ بفقرتيْها الأولى والثانية نصَّت على وجوب حضور المدعي الشخصي والمدعى

---

١٦٧ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

عليه لهذه الإجراءات، وإذا لم يحضر أحدهما أو تعذَّر عليه ذلك فيحصل الإجراء عندئذٍ بحضور وكيله أو شاهديْن من عائلته وإلا بحضور شاهديْن يختارهما قاضي التحقيق.

من ناحيةٍ أُخرى، أتاحت المادة ٥٢ أ.م.ج. لقاضي التحقيق عرض تنحِّيه عن النَّظر في الدعوى من تلقاء نفسه، وهذا التنحِّي يكون لأسباب تجعل مصداقيَّته أو حياده موضع شُبهة بالنِّسبة للقضيَّة، وفي المقابل أعطت المادة ذاتها الحقَّ لأطراف الدعوى بطلب ردّ قاضي التحقيق وفقاً لقواعد الرَّد والتنحِّي الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية[١٦٨].

ونُشير أخيراً إلى المادة ٧٠ أ.م.ج. التي منحت النِّيابة العامَّة كما للمدعى عليه فرصةً للمُنازعة في صفة المدعي الشخصي للإدعاء على أن يكون هذا الأمر قبل البدء بالتحقيق، حيثُ يتمُّ إبلاغ المدعي بهذا الدَّفع ويُعطى مهلة ٢٤ ساعة للإجابة. والصِّفة واجبة التَّوافر كشرطٍ لقبول دعوى الحق الشخصي، لكنها لا تُشكِّل شرطاً لتحريك الدعوى العامَّة إلا إذا كان المدعي الشخصي قد حرَّك عبر إدِّعائه الدعوى العامَّة، أو كانت الجريمة من الحالات التي يشترط القانون لتحريكها شكوى المتضرِّر أو إدِّعائه الشخصي، أمَّا عندما تُبادر النِّيابة العامَّة إلى تحريك الدعوى العامَّة في غير هاتان الحالتان، فإنَّ الدفع لهذه الجهة ينحصر بإطار الدعوى المدنية المُقامة تبعاً للدعوى العامَّة، ولا يمتدُّ إلى منع انطلاق الدعوى العامَّة لكوْن المدعي الشخصي غير ذي صفة[١٦٩]. وبالتالي، فإنَّ المدعي الشخصي الفار من وجه العدالة والمجرَّد من حقوقه المدنية لا يكون ذي صفة ولا أهليَّة للإدعاء[١٧٠] كما لا يكون بمقدوره تحريك الدعوى بإدِّعائه أو شكواه. هذا وقد قُضي بأنَّه عندما تُحرَّك الدعوى العامَّة بشكوى المتضرِّر المُباشرة يكون المجال مُتاحاً للمدعى عليه للطَّعن في صفة المدعي للإدعاء لما لذلك من تأثيرٍ على تحريك دعوى الحق العام، أمَّا إذا كانت الدعوى العامَّة مُحرَّكة بإدعاء النِّيابة العامَّة أي دون تدخُّل لمدعي الحق الشخصي، فإنَّه ليس لقاضي التحقيق، ومن بعده الهيئة

---

١٦٨ – المادة ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٦٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار ١٢٤ تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١١، ص ٧٢.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٨، المرجع أعلاه، ص ٧٥.

١٧٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

الإتِّهامية بوصفها مرجعاً إستئنافيَّاً لقراراته، البحث في صفة المدعي في معرض البت بـــدفعٍ شكلي (المادة ٧٣ أ.م.ج.) يتناول دعوى الحق العام[١٧١].

البند الثاني: دور المدعي الشخصي بالنِّسبة لقرارات قاضي التحقيق

تهدف الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى الوصول لنتائج تُبـــيِّن عناصـــر الجرم وظروفه والمُسهمين في إرتكابه، وجميع الإجراءات تُتوَّج بقراراتٍ يتَّخذها تُترجِم إمَّـــا الحاجات التي يستلزمها التحقيق، وإمَّا تُمثِّل ما توصَّل إليه التحقيق من نتائج. وبـــذلك يكـــون هناك قراراتٍ تتَّخذ خلال سير التحقيقات، بالإضافة للقرارات المُتَّخذة في ختامها، غير أنَّ هذه الإجراءات لا تخلو من دور المدعي الشخصي الذي يؤدِّيه وفقاً لما يُحدِّده القانون.

- أوَّلاً: في ما يتعلَّق بالقرارات المُتَّخذة أثناء السَّيْر بالتحقيقات:

يعمد قاضي التحقيق إلى إتِّخاذ قراراتٍ عدَّة خلال سيره بالتحقيقـــات، ورغـــم أنَّهـــا تتمحور حول المدعى عليه، إلا أنَّ دور المتضرِّر لا يغيب، وبذلك فإنَّ القانون منحه حقوقـــاً عدَّة كما ألزمه بموجباتٍ عدَّة تهدف إلى تأمين المجرى الذي تسلكه التحقيقات. لذا، تبرز عدَّة أنواعٍ من القرارات، في حين أنَّ دور المتضرِّر فيها يتنوَّع بدرجاتٍ مُختلفة.

فهناك قرار الدعوة الذي يُصدره قاضي التحقيق كي يدعو فيه المدعي الشخصـــي أو المدعى عليه أو الشَّاهد أو المسؤول بالمال أو الضامن للجلسة التي يُحدِّدها ويُعيِّن فيها اليـــوم والساعة (المادة ١٠٦ أ.م.ج.) وهذه الدعوة ليست إلزاميَّة التَّلبية، إلا أنَّه لقاضـــي التحقيـــق إستبدالها بمذكَّرة إحضار وذلك بالنِّسبة للمدعى عليه والشَّاهد إذا تخلَّفوا عن الحضور.
أمَّا بالنِّسبة للمدعي الشخصي فإنَّه لا يُصدِر في حال تخلُّفه مذكَّرة إحضار كوْن المُشرِّع لـــم يعلِّق على عدم تلبيته لدعوة الحضور إلزاماتٍ مُعيَّنة[١٧٢]، وبالتالي فلا يُمكن إحضاره بالقوَّة أو تغريمه، بل إنَّ التحقيقات تستمرُّ بغيابه[١٧٣]. والهدف هو جعله على إطِّلاعٍ دائم على مجـــرى التحقيق نظراً لتأثُّر مصالحه بالإجراءات المُتَّبعة.

---

١٧١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٦٧–٦٨.

١٧٢ – سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٣، ص ٨٨٥.

١٧٣ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٠٦ وما يليها.

أيضاً هناك قرار التَّرك الذي يتَّخذه قاضي التحقيق بعد إستجواب المدعى عليه الذي يُحيله النائب العام موقوفاً. بناءً عليه، إذا وجد قاضي التحقيق أنَّ لا ضرورة لتوقيفه، فإنَّه يتَّخذ قراراً بتركه إمَّا حُرّاً أو بسند إقامة. وهذا القرار بطبيعة الحال يكون خلافاً لرأي النائب العام الذي عبَّر عنه عبر احتجاز المدعى عليه[١٧٤]. من ثمَّ، لا يُنفَّذ هذا القرار إذا استأنفه النائب العام أو المدعي الشخصي حيثُ أنَّ الإستئناف يوقف تنفيذ القرار مدَّة ٢٤ ساعة وهي المهلة الممنوحة للهيئة الإتِّهامية للبت بالإستئناف. وهنا نجد أنَّ المدعي الشخصي قد مُنح حق الإستئناف رغم أنَّ التَّرك يتعلَّق بالدعوى العامَّة، ولا يمسُّ بشكلٍ مباشر بالدعوى المدنية، كما أنَّ ذلك من شأنه إطالة مدَّة التحقيق كما مدَّة إيقاف المدعى عليه حيثُ أنها تطول لأنَّ المدَّة الممنوحة للنِّيابة العامَّة تبدأ من تاريخ صدور القرار بينما المهلة للمدعي الشخصي تبدأ من تاريخ إبلاغه إيَّاه، وبالتالي ربَّما هذا الموقف بحاجة لتعديل ضماناً لسيْر العدل اتِّجاه المدعى عليه بشكلٍ أفضل.

من ناحيةٍ أُخرى، قد يصدر، خلافاً لقرار التَّرك، قرار التَّوقيف وذلك بعد الإستجواب وبعد إستطلاع رأي النِّيابة العامَّة، لكن وبالنِّسبة للمدعي الشخصي لا يكون له أيَّ دور وهذا أمرٌ صائب كون التَّوقيف يرتبط بالدعوى العامَّة التي لا تؤثِّر على المُطالبة بحقوقه، فالتَّوقيف يرتبط بالخطورة الإجراميَّة وبالصَّالح العام أكثر ممَّا يرتبط بمصلحة الأفراد.

وبالمُقابل، قد يُصدر قاضي التحقيق قرار إخلاء السَّبيل للمدعى عليه الموقوف. ونُشير إلى وجود نوعيْن من إخلاء السَّبيل، الأوَّل هو إخلاء السَّبيل الوجوبي أو بحق وهذا النَّوع إلزامي في حال توفَّرت شروطه (المادة ١١٣أ.م.ج.)، وهناك إخلاء السَّبيل الجوازي أو بكفالة، ويكون بناءً على طلب المدعى عليه. إلا أنَّه يجب إبلاغ المدعي الشخصي طلب إخلاء السَّبيل في محل إقامته المُختار لإبداء مُلاحظاته في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ التَّبليغ، وبعد ذلك يُصدر قاضي التحقيق قراره أيَّاً كانت المُلاحظات وذلك بعد إحالة الطلب للنائب العام لإبداء رأيه. ونُشير إلى أنَّ القرارات المتعلَّقة بإخلاء السَّبيل لا تُشكِّل قراراً نهائياً في الدعوى وتالياً فإنَّها لا تكون من القرارات التي يجوز طلب تمييزها[١٧٥].

---

١٧٤ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

١٧٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

كما نلفت إلى أنَّ للمدعي الشخصي وللمدعى عليه إستئناف الشِّق المتعلِّق بمقدار الكفالة خلال ٢٤ ساعة من قرار تخلية السَّبيل. لكن الإجتهاد إعتبر الكفالة وإنْ كانت تهدف لضمان حقوق المدعي الشخصي، غير أنَّها لا يُمكن أن تؤلِّف عائقاً أمام تخلية السَّبيل بسبب الوضع المادي المُتردِّي للمدعى عليه، فتُخفَّض الكفالة على أن تُراعى الغاية منها والمتمثِّلة بضمان الحضور وتأمين رسوم ونفقات الدعوى[١٧٦].

- ثانياً: في ما يتعلَّق بالقرارات المُتَّخذة في ختام التحقيقات

ينتهي قاضي التحقيق من الإجراءات المختلفة التي يقوم بها حتَّى يصل إلى تكوين العناصر اللازمة والكافية لإتخاذ قراره إزاء الدعوى العامَّة وبالتبعيَّة لها دعوى الحق الشخصي. من هنا، قد يُصدر قاضي التحقيق قراراً بمنع المُحاكمة وذلك إمَّا لأسبابٍ قانونية حيث يكتسب هذا القرار حق القضية المقضيَّة ولا يعود من الممكن إعادة إحياء الدعوى عبر تقديم أدلَّة جديدة كوْنها تشكِّل عناصر واقعية لا تؤثِّر على القرار الذي منع المُحاكمة لأسبابٍ محض قانونية. وهذا بعكس منع المُحاكمة لأسبابٍ واقعية حيث يتمتَّع بقوَّة مؤقَّتة لدى إنبرامه وبالتالي يمكن معاودة التحقيق في القضية لدى ظهور أدلَّة جديدة، ويتم ذلك بناءً على طلب النيابة العامَّة فقط ولا يمكن ذلك للمدعي الشخصي، وكل ما يملكه الأخير هو تقديم الأدلَّة التي لديه للنيابة العامَّة على أمل أن تطلب تجديد التحقيقات. والدليل يجب أن يرتبط بعناصر الجريمة وأن يكون مجهولاً عند إتِّخاذ قرار منع المُحاكمة. وحصر هذا الطلب بالنائب العام دون المدعي الشخصي أمرٌ يقع في محلِّه كوْن هذا القرار يرتبط بالدعوى العامَّة العائدة للنيابة العامَّة والتي لا يمكن للمدعي الشخصي إستعمالها. ونلفت إلى أنَّه في حال كان القرار بمنع المُحاكمة صادراً عن الهيئة الإتِّهامية فتجديد التحقيق يكون أمامها. أمَّا إذا كان قرار منع المُحاكمة قد إستؤنف أمام الهيئة الإتِّهامية وكانت الأخيرة ردَّت الطعن شكلاً لوروده خارج المهلة، فإنَّ قاضي التحقيق يكون المولج بالتوسُّع أو بتجديد التحقيق كوْنه المرجع الأخير الذي وضع يده على الدعوى.

والمادة ١٢٢ أ.م.ج. أعطت المدعي الشخصي الحق بإستئناف قرار منع المُحاكمة، إلا أنَّ ذلك لا يوقف تنفيذ القرار على خلاف الحال بالنسبة إلى قرار إخلاء السبيل[١٧٧]. هذا

---

١٧٦ - الهيئة الإتهامية في جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٧، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء ١١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

١٧٧ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١١، ص ٤٥.

وإنَّ إستعمال المدعي الشخصي لهذا الحق يؤدِّي إلى تحريك الدعوى العامَّة مجدَّداً أمام المرجع الإستئنافي الذي وضع يده على الدعوى[١٧٨].

وإذا وجد قاضي التحقيق أنَّ الجرم جنحة أو مخالفة فإنَّه يُصدر قراراً ظنياً بعد إستطلاع رأي النيابة العامَّة. أمَّا إذا كانت جناية فإنَّه يضع قراراً يصف فيه الفعل وعناصره ويحدِّد والمُشتبه بهم وكافة المعلومات اللازمة ويحيله للنيابة العامَّة لأجل إيداعه الهيئة الإتِّهامية صاحبة سلطة الإتِّهام. أمَّا إذا إعتبر أنَّ وصف الفعل جنحي ولا ينطبق عليه الوصف الجنائي، فعندئذٍ يكون للنائب العام فقط، دون المدعي الشخصي، إستئناف هذا القرار. وحرمان المتضرِّر من إستئناف القرار القاضي بإعتبار الفعل جنحة لا يؤثِّر على حقوقه حيث سيكون بمقدوره المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به أمام قضاء الحكم، إن أمام القاضي المنفرد وإن أمام محكمة الجنايات، حيث العبرة في تقدير التعويض وتحديد مقداره هي لجسامة الضرر وليس لدرجة المحكمة[١٧٩]. من ناحية أخرى، يعود للمدعي الشخصي إستئناف القرار القاضي بوصف الفعل موضوع التحقيق من نوع المخالفة.
كما وإنَّ إنبرام القرار الظني من شأنه إسدال الستار عن العيوب التي يمكن أن تكون قد شابت التحقيق الأوَّلي[١٨٠].

ونلفت إلى أنَّه للمدعى عليه إقامة دعوى التعويض لدى صدور قرار بمنع المُحاكمة فيما لو حُرِّكت الدعوى العامَّة بالإدعاء الشخصي، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من إبلاغه القرار أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع للدائرة التي يتبع لها قاضي التحقيق[١٨١]. كذلك يكون له إقامة دعوى الإفتراء[١٨٢] إلا أنَّ ذلك لا يصح إلا بعد أن يصبح القرار بمنع المُحاكمة مبرماً أي إذا لم يصار إلى إستئنافه أو بعد إنقضاء مهلة الإستئناف.

---

١٧٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

١٧٩ – الهيئة الإتهامية في جبل لبنان، قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٤، الموسوعة الجزائية المتخصصة، مرجع سابق، الجزء ١١، ص ٢٣٧.

١٨٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

١٨١ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٠٥٤.

١٨٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

وقد إعتبرت محكمة التمييز في أحد قراراتها[١٨٣] أنَّ قرار منع المُحاكمة لأحد أسباب سقوط الدعوى العامَّة لا يمنع إقامة دعوى الإفتراء بحق المدعي الذي تقدَّم بشكوى مُتَّخذاً فيها صفة الإدعاء الشخصي. كما إعتبرت أنَّه إذا لم تصل الدعوى الى قاضي الأساس بسبب قرار منع المُحاكمة، فإنَّ المرجع الجزائي الواضع يده على دعوى الإفتراء يستعيد كامل سلطته التقديرية للتحقُّق من مدى صحة أو كذب الإدعاء أو الشكوى.

المطلب الثاني: دور المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية

تُشكِّل الهيئة الإتِّهامية الدرجة الثانية في قضاء التحقيق حيث تعمل على مراقبة شرعية أعمال قاضي التحقيق ومدى إنطباق قرارته على نصوص القانون والقواعد الواجبة التطبيق. وبهذا فإنَّ الهيئة الإتِّهامية تتمتَّع بصفاتٍ عدَّة تتيح كلٌّ منها ممارسة مجموعة من الصلاحيات والحقوق.

وبالفعل، ونسبةً للمدعي الشخصي، فإنَّه لم يفقد دوره أمامها، فكان له الحق في إستئناف قراراتٍ عدَّة صادرة عن قاضي التحقيق، كان سبق وتناولناها، وذلك بصفتها مرجعاً إستئنافياً، كما أنَّ حقوق المتضرِّر لم تُغفل حيث الإجراءات والقرارات المُتَّخذة في هذه المرحلة، ورغم تركُّزها على الدعوى العامَّة، فإنَّها أيضاً حفظت حقوق المدعي الشخصي. لذا، سوف نتناول تباعاً القرارات التي يستأنفها المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية (الفقرة الأولى)، ومن ثمَّ نبحث في دور الهيئة الإتِّهامية في حماية حقوق المتضرِّر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القرارات التي يستأنفها المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية

أعطت المادة ١٣٥ أ.م.ج. النيابة العامَّة، المدعى عليه، المدعي الشخصي، المسؤول بالمال والضامن الحق في إستئناف قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتِّهامية. فأضحى المتضرِّر يتمتع بحق إستئناف بعض القرارات التي تجد لها تأثيراً مباشراً عليه في آن وغير مباشر في آنٍ آخر، وذلك بعكس النيابة العامَّة التي لها إستئناف كل قرارات قاضي التحقيق

---

١٨٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٢٢٩–٢٣٠.

على اختلاف أنواعها. وبالتالي، هناك قراراتٍ محدَّدة حصراً للمتضرِّر إستئنافها (البند الأوَّل) كما أن للإستئناف مفاعيل معيَّنة وتأثير على حقوق المتضرِّر (البند الثاني).

البند الأوَّل: تحديد القرارات القابلة للإستئناف

لقد حدَّدت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ أ.م.ج. القرارات التي يُمكن للمتضرِّر، المُتَّخذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق، إستئنافها وفقاً لما يلي:

– القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدُّفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. إذا كان مُضرَّاً بمصلحته. وبهذا يكون المُشرِّع قد كرَّس للمدعي الشخصي حق الإستئناف ضدَّ القرارات ذات الطابع الإيجابي[١٨٤] حيث يجب أن يتوجَّه الإستئناف ضدَّ قرار قاضي التحقيق بقبول أحد الدُّفوع، وليس قرار ردِّها، كما يتوجَّب أن يلحق ضرراً بمصلحة المدعي نتيجةً للقرار، والهيئة الإتِّهامية تتحقَّق من توافر الضَّرر.

– القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة. وهذا الطَّعن يتجاوز إطار الدعوى المدنية ليطال الدعوى العامَّة.

– قرار منع المُحاكمة عن المدعى عليه. غير أنَّ هذا الإستئناف لا يُوقف تنفيذ قرار منع المُحاكمة وما يترتَّب عليه من إطلاق سراح للمدعى عليه. وبذلك يكون المدعي قد تجاوز الدعوى المدنية وأثار الدعوى العامَّة مُجدَّداً أمام الهيئة الإتِّهامية، الأمر الذي قد يؤدِّي إلى الإضرار بالمدعى عليه خاصَّةً إذا أدَّى الطَّعن إلى تغيير النَّتيجة بفسخ قرار قاضي التحقيق.

– القرار القاضي بوصف الفعل المُدَّعى به من نوع المخالفة. فقرار قاضي التحقيق هذا يؤدِّي إلى إطلاق سراح المدعى عليه فوراً. غير أنَّ اللافت هنا هو أنَّ قرار إعتبار الفعل من نوع المخالفة يقبل الإستئناف، بينما قرار إعتبار الفعل جنحة بدلاً من الجناية لا يُمكن إستئنافه، ما يطرح التَّساؤل حول مُبرِّر تمييز المُشرِّع بين الحالتْين، فحقوق المتضرِّر لا تتأثَّر لجهة إمكانيَّة مُتابعة الدعوى للمُطالبة وتحصيل التَّعويض المُلائم. لذا وجب على المُشترع إعتماد حلٍّ موحَّد للحالتْين، فإمَّا يقبلان الإستئناف أو لا يقبلاه.

---

١٨٤ – وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

وبرأينا، قد يكون الأفضل عدم قبول الإستئناف تسريعاً لإنهاء التحقيق وبدء المُحاكمة من جهة، وتأميناً لحقوق المدعى عليه بشكلٍ أفضل خاصَّةً وأنَّ الأمر يتعلَّق بالدعوى العامَّة في حين أنَّ النيابة العامَّة قادرةٌ على إستئناف أيّ قرار إذا رأت أنَّ ذلك يخدم الصَّالح العام. وبكلِّ الأحوال، إنَّ التَّوجُّه الذي قُلناه يصبُّ على المدى البعيد في تأمين حقوق المتضرِّر بعدالةٍ أكبر وسرعةٍ أكثر.

– القرار القاضي بإسترداد مذكَّرة توقيف المدعى عليه إذا كان مُخالفاً للأصول. ويُقصد بمذكَّرة التَّوقيف هذه مذكَّرة التَّوقيف الغيابيَّة وليس الوجاهيَّة، حيثُ يُقرِّر قاضي التحقيق إخلاء السبيل، وبالتالي فإنَّ القرار المُستأنَف يكون قرار إخلاء سبيل.
ونُشير أخيراً إلى أنَّ مهلة الإستئناف الممنوحة للمدعي الشخصي تبلغ ٢٤ ساعة تبدأ من تاريخ إبلاغه القرار في محل إقامته الحقيقي أو المُختار.

البند الثاني: مفاعيل الإستئناف وتأثيرها على حقوق المتضرِّر

نلفت بدايةً إلى أنَّه لقبول الإستئناف شكلاً يجب إستيفاء شروطٍ عدَّة تتمثَّل بوروده ضمن المهلة القانونية، تضمين الإستئناف الأسباب القانونية المبني عليها تعليل القرار، أمَّا الإستئناف غير المُعلَّل فيكون مردوداً في الشَّكل[١٨٥]، وكما ويجب توقيعه من محامٍ بالإستئناف وأخيراً تسجيله في سجلٍ خاص لدى قلم قاضي التحقيق أو لدى قلم الهيئة الإتِّهامية وذلك تحت طائلة ردِّه شكلاً. وبإستيفاء هذه الشروط تصبح الدعوى مقبولة شكلاً ما يؤدِّي إلى إحداث نوعيْن من المفاعيل: المفعول الموقف والمفعول الناشر.

– أولاً: المفعول الموقف

يُقصد بالمفعول الموقف وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كنتيجة للطعن. وهذا الأمر وإن طُبِّق لدى إستئناف بعض قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتِّهامية، إلا أنَّه لا يطبَّق بصورةٍ مُطلقة. فالإستئناف المُقدَّم ضدَّ قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله أو قرار إسترداد مذكرة توقيفه يؤدِّي إلى وقف تنفيذه وذلك حتَّى تبت به الهيئة الإتِّهامية في مهلة ٢٤ ساعة. أمَّا إذا مضت المدَّة ولم يُصار إلى البت بالإستئناف، فإنَّه يتم إطلاق سراح المدعى عليه لزاماً.

---

١٨٥ – الهيئة الإتهامية في جبل لبنان، قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٩، وارد في كتاب الدكتور وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

من جهةٍ أُخرى، لا يتوقَّف تنفيذ قرار إخلاء السبيل نتيجة قرار منع المُحاكمة فيما لو إستؤنف، وكذلك الحال بالنِّسبة لمن يظُن به بمخالفة أو جنحة لا تستوجب الحبس.

- ثانياً: المفعول الناشر

يفيد هذا المفعول أنَّ للإستئناف أمام الهيئة الإتِّهامية مفعول ناشر في إطار موضوعه (المادة ١٣٧ أ.م.ج.)، ومن ثمَّ فإنَّ الهيئة الإتِّهامية تتقيَّد بنطاق الإستئناف المرفوع إليها إن من حيث موضوعه أو الأسباب المعروضة فيه فلا تتخطاها أو تتجاوزها بإعتبارها مرجعاً إستئنافياً لقرارات قاضي التحقيق[١٨٦]، أي أنَّ الهيئة تتناول المسائل الواقعية والنقاط القانونية الواردة في الإستئناف دون الأجزاء الأخرى. والمفعول الناشر يقتصر أيضاً على الأشخاص المُوجَّه الإستئناف ضدَّهم دون سواهم من المدعى عليهم.

إلا أنَّه وإستناداً إلى نطاق المفعول الناشر السابق تقديمه، تُنشر الدعوى العامَّة برمَّتها أمام الهيئة الإتِّهامية إذا توجَّه الطعن لقرار منع المُحاكمة سواء قُدِّم الطعن من المدعي الشخصي أو النيابة العامَّة وبالتالي فإنَّ الدعوى العامَّة تتحرَّك مجدداً[١٨٧].

ونشير إلى أنَّ نص المادة ١٣٧ ذكر المدعي الشخصي فقط دون النيابة العامَّة بالنِّسبة للإستثناء الأخير، وهذا أمرٌ قد يُحدث بعض الإلتباس، إلا أنَّه ودون شك خطأ لا بدَّ أن يصحِّحه المُشرِّع، ويجب أن يُفهَم ويطبَّق على السَّواء أكان الطعن مُقدَّم من المدعي الشخصي أم النيابة العامَّة.

الفقرة الثانية: دور الهيئة الإتِّهامية في حماية حقوق المتضرِّر

كما سبق وتبيَّن، لقد منح المُشرِّع الهيئة الإتِّهامية سلطاتٍ واسعة أمَّنت لها القدرة على مراقبة عمل قاضي التحقيق وإتمام الإجراءات التي غفل عنها أو التي تجدها مفيدة، فالهيئة الإتِّهامية تشكِّل الدرجة الثانية في قضاء التحقيق. وإذا كان الهدف من ذلك ضمان تحقيق

---

١٨٦ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

١٨٧ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

العدل والشفافية في التحقيقات الحاصلة، فإنَّه ليس أفضل للمتضرِّر من أن يكون الجرم المُرتكب محل تدقيقٍ وثبوتٍ أكيد لما يعود على حقوقه من ضمانٍ أكبر. لذا، لم تخل أعمال الهيئة الإتِّهامية من وجودٍ باينٍ وفاعلٍ للمدعي الشخصي؛ فدور الهيئة الإتِّهامية يتركَّز في حق التصدي الممنوح لها (البند الأوَّل) ومن خلال دورها كسلطة إتِّهام (البند الثاني).

البند الأوَّل: حق التصدّي

يُفهم بحق التصدي وضع الهيئة الإتِّهامية يدها على الدعوى العامَّة وقيامها بالتحقيق عوضاً عن قاضي التحقيق توصُّلاً لإكتشاف الحقيقة وتحديد الفاعل والمسهمين معه. وما يميَّز هذا الحق بأنَّه يتيح للهيئة التصدي لموضوع الحق حيث لها أن تُجري ما تراه من تحقيقاتٍ مناسبة وإتخاذ إجراءات تحقيقية وقضائية وإدارية كالتي يتَّخذها قاضي التحقيق. كما لها إجراء التحقيقات مجتمعة أو عن طريق رئيسها أو المستشار المُنتدب من الرئيس[١٨٨].

أمَّا بالنِّسبة لصلاحيات الهيئة الإتِّهامية، فإنَّها تتصدى لجميع الجرائم المُستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجناية المُحالة إليها بوصفها سلطة الإتِّهام دون حاجة لإدعاء النيابة العامَّة، أمَّا الجرائم الغير متلازمة فيجب إدعاء النيابة العامَّة بشأنها على حِده أمام قاضي التحقيق الأوَّل وليس أمام الهيئة الإتِّهامية. وبالتالي فإنَّها هنا تستعمل حق التصدي بصورة كاملة على ملف الدعوى، بعكس حالة إستئناف قرارات قاضي التحقيق المتعلِّقة بإمتناعه عن إتِّخاذ إجراء أو تنفيذ عمل تحقيقي حيث إذا فسخت الهيئة قراره تعمد بنفسها إلى تنفيذه ومن ثمَّ تُعيد الملف إليه كما لها أن تتصدى لأساس الدعوى وأن تضع يدها عليها برمتها (الفقرة الثالثة من المادة ١٤٠ أ.م.ج.).
والأمر عينه بالنِّسبة لقيام الهيئة بفسخ قرار منع المُحاكمة أو عدم السير بالدعوى لأيِّ سبب حيث تتصدى للدعوى بنفسها. وننوِّه هنا بأنَّ حق التصدي ليس لزاماً على الهيئة الإتِّهامية، فلها إحالة الملف إلى قاضي التحقيق الأوَّل لمتابعته شخصياً أو لإحالته إلى قاضي تحقيقٍ آخر، لكن ليس إلى القاضي الأساسي حتَّى لا يُلزم بالقيام بما لا يريده[١٨٩].

---

١٨٨ – مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
١٨٩ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

البند الثاني: الهيئة الإتّهامية كسلطة إتّهام

لعلَّ أبرز مهام الهيئة الإتّهامية هو دورها كسُلطة إتّهام وصاحبة إختصاصٍ حصري في إحالة المُتَّهم إلى محكمة الجنايات عبر إصدارها للقرار الإتّهامي. وفي بعض التفصيل لذلك فإنَّ قاضي التحقيق إذا وجد الجرم من نوع الجناية فإنَّه يحيل أوراق الدعوى إلى النائب العام لتقديم تقرير يتضمَّن مطالبه وذلك خلال خمسة أيام حيث للمدعي الشخصي والظنين تقديم مذكرة تبيِّن مطاليبه وما لديه من معطيات، ومن ثمَّ يُحال الملف إلى الهيئة التي تضع يدها على الدعوى بصورةٍ موضوعية أي أنَّها تُدقِّق في الملف ولا تتقيَّد بالوصف القانوني الذي أورده قاضي التحقيق، وبالتالي يمكنها تغيير الوصف من جنائي إلى جنحي أو بالعكس وذلك لدى توافر الأدلَّة الكافية[١٩٠] وهي لا تخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز. تجدر الإشارة إلى أنَّ الأصول التي تتَّبعها الهيئة تتميَّز بالسرعة، السرية وبأنَّها مكتوبة (المادتين ١٢٩ و١٣٠ أ.م.ج.).

من ناحيةٍ أُخرى، إذا وجدت الهيئة الإتّهامية أنَّ التحقيق الذي لديها مكتمل ولا حاجة للتوسُّع فيه، فإنَّها قد تقرِّر منع المُحاكمة إذا وجدت الأدلَّة غير كافية أو لكوْن الفعل لا يؤلِّف جرماً أو لزوال الصفة الجرمية[١٩١] حيث يكون لكل من المدعي الشخصي والنيابة العامَّة الطعن بهذا القرار أمام محكمة التمييز من دون التقيُّد بأسباب التمييز الواردة في المادة ٣٠٦ أ.م.ج.[١٩٢]. أمَّا إذا تبيَّن أنَّ الفعل جنحة أو مخالفة وليس جناية، فإنَّ الهيئة تحيل المدعى عليه إلى القاضي المنفرد الجزائي الذي ينظر بالدعويين العامَّة والمدنية على السَّواء، إلا أنَّ هذه الإحالة لا تُلزم القاضي المنفرد الذي يتقيَّد بإختصاصه المحدَّد قانوناً والمتعلِّق بالنظام العام. من جهةٍ أُخرى، إذا تبيَّن للهيئة أنَّ الوقائع والأدلَّة كافية للإتّهام وأنَّ الفعل جنائي، فإنَّها تصدر قراراً بإتّهام المدعى عليه وتحيله إلى محكمة الجنايات. وبذلك تكون الهيئة الإتّهامية صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدار قرار الإتّهام والإحالة إلى محكمة الجنايات[١٩٣]، وعندئذٍ يكون للمتضرِّر المطالبة بحقوقه أمام هذه المحكمة.

---

١٩٠ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤، وارد في كتاب الدكتور وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

١٩١ – "La chambre d'accusation peut rendre un arrêt de nom – lieu Si elle estime – insuffisante les charges existantes, ou injustifiés en droit l' inculpation". Rojer Merle et André vêtu, traité de droit criminel – procédure pénale, cujas, 4ème édition, 1989.

١٩٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٤، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٣.

١٩٣ – Gaston Stefani, Georges Levasseu et Bernard Bouloc, " procédure pénale", 16éme édition, Dalloz 1992, p. 651 N°. 642.

أمَّا إذا تبيَّن للهيئة الإتِّهامية وجود نقصٍ أو غموض في التحقيق، فإنَّ رئيس الهيئة او مَنْ ينتدبه من مستشاريه يعمد إلى إجراء تحقيقٍ تكميلي أي يتم التوسُّع بالتحقيق، وهذا الأمر يعود إلى سلطان الهيئة، والقرار يعود لها مجتمعة وليس لرئيسها منفرداً، وبالتالي لا بدَّ من تكوين القناعة اللازمة بجدوى التوسُّع، والذي قد يطال التحقيق كاملاً أو جزءاً منه فقط. بعدئذٍ ولدى إنهاء التحقيق التكميلي يُصار إلى إحالة الملف للنيابة العامَّة لإبداء مطالعتها بالنِّسبة لهذا التحقيق، وبالتالي فإنَّ الهيئة الإتِّهامية لا تُصدر قرارها إلا بعد إنجاز هذه المطالعة. أضف لذلك، إنَّ تقدير الهيئة لتجريم المُتَّهم أو عدمه يندرج ضمن حقِّها المُطلق في التقدير للوقائع والأدلَّة المعروضة أمامها وذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز طالما أنَّ الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ أ.م.ج. للتمييز غير متوافرة[١٩٤].

ونلفت إلى أنَّ قرارات الهيئة الإتِّهامية يقبل بعضها التمييز إن من النيابة العامَّة وإن من المدعي الشخصي والمدعى عليه، وقد عالجت هذا الأمر المواد ١٤٣، ٣٠٦ و٣٠٧ أ.م.ج. والتي حدَّدت مهلة تقديم إستدعاء التمييز والحالات والشروط المتعلِّقة بكلٍ منها.
هذا وقد إعتبر الإجتهاد[١٩٥] أنَّ البحث في جدية المسألة الإعتراضية من حق الهيئة الإتِّهامية وفقاً لتقديرها وإنطلاقاً من مجريات التحقيق في الدعوى، وهو مسألة واقعية لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، في حين أنَّ القرار الإتِّهامي الذي تضعه الهيئة الإتِّهامية في الدعوى لا يقبل النقض أمام محكمة التمييز[١٩٦] كما أنَّ من شأن إنبرامه أن يُغطِّي عيوب إجراءات وقرارات التحقيق في حال عدم قانونيتها[١٩٧].

نتيجةً لكل ما تقدَّم نلاحظ أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية كرَّس للمتضرِّر الحق بالإشراف على الملف الجزائي في مرحلة التحقيقات، مانحاً إيَّاه إمكانية متابعة الدعوى العامَّة وإدعائه الشخصي، بل حتَّى إضراره جزائياً بالمدعى عليه خاصةً عندما يطعن بقرار منع

---

١٩٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص٦١.

١٩٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٢٨–٢٩.

١٩٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ٩٦.

١٩٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥١٤.

المُحاكمة عن الأخير الأمر الذي يحرّك الدعوى العامَّة مجدداً وينشرها برمتها أمـــام الهيئـــة الإتِّهامية، ما قد يؤدِّي إلى تغيير النتيجة التي توصَّل إليها قاضي التحقيق ومـــن ثـــمَّ إحالـــة المدعى عليه أمام قضاء الحكم.

المبحث الثاني

النظر بالدعوى المدنية أمام قضاء الحكم

يرمي المتضرِّر من وراء تقديمه الإدعاء الشخصي إلى الوصـــول لنتيجـــةٍ تتمثَّـــل بإستصدار حكمٍ يتيح له الحصول على التعويض الذي يستحقه. ومثل هذا الحكم لا يمكـــن أن يصدر إلا عن قضاء الحكم، فقرار الإدانة أو البراءة لا يصدر إلا عن هذا القضاء، أمَّا قضاء التحقيق فيركِّز على إستثبات الجريمة وجمع الأدلَّة عليها وعلى المسهمين فيها مـــن خـــلال التحقيق الإبتدائي، وبعدئذٍ تصبح الدعوى جاهزة للتحقيق النهائي ومن ثمَّ للبت بها أمام قضاء الحكم. والمُحاكمة تتميَّز بصفاتٍ أساسية، فلا بدَّ من علنية المُحاكمة بإستثناء بعض الحـــالات التي نصَّ القانون على أن تكون سرية، غير أنَّ الحكم يكون بصورةٍ علنيـــة تحـــت طائلـــة إبطاله[١٩٨]، أيضاً يجب أن تكون المُحاكمة شفاهية، وكذلك وجاهية المُحاكمة حيث لا يُعتمد أيّ دليل لم يُناقش ولا يُقبل دليل جديد بعد ختام المرافعات لأنَّـــه لـــن يُتـــاح للخصـــوم فرصـــة مناقشته[١٩٩]. هذا والنظام القانوني اللُّبناني يعتمد تقسيماً يقوم على وجـــود القاضـــي المنفـــرد الجزائي كدرجة أولى للنظر في القضايا الجناحية والمخالفـــات ومحكمـــة الجنايـــات للنظـــر بالقضايا الجنائية، في حين تعلو القاضي المنفرد محكمة إستئناف الجنح. أمَّا محكمة التمييـــز فتمارس رقابتها على محكمة إستئناف الجنح ومحكمة الجنايات ضمن أصول وشروط قانونية محدَّدة. فتأسيساً على ما تقدَّم سنسلك المساريْن المحتمليْن للدعوى المدنيـــة، فنتنـــاول البـــت

---

١٩٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

١٩٩ – علي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

بالدعوى المدنية أمام القاضي المنفرد الجزائي (المطلب الأوّل)، ومن ثمَّ البت بالدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: البت بالدعوى المدنية أمام القاضي المنفرد الجزائي

يفيد وصول الدعوى إلى القاضي المنفرد الجزائي أنَّ النتائج النهائية للفعل الجرمي من الناحية القانونية قد بدأت بالتبلور، فهنا يجد المدعي الشخصي أنَّ المُحاكمة بدأت وأنَّ القرارات الفاصلة ستصدر ممَّا ينعكس دون شك على مصير حقوقه والمطالبة بها. والقاضي المنفرد الجزائي يختَّص بنظر قضايا الجنح والمخالفات إلا ما إستُثني منها بنصٍّ قانونيٍّ خاص، لكن النيابة العامَّة لا تمثُل لديه كما أنَّها لا تدخل ضمن تأليف المحكمة. لذا سنتناول وجود الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد ودوره في المُحاكمة (الفقرة الأولى)، وأثر القرارات والأحكام على المدعي الشخصي وإمكانية إستئنافها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد ودوره في المُحاكمة

لقد أتاح المُشرِّع للمتضرِّر من جنحة أو مخالفة أن يتقدَّم بإدعائه الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي مطالباً بتعويضه عمَّا لحق به من ضرر، وهذا الإدعاء يأخذ أشكالاً مختلفة. بالإضافة لذلك، أعطت الأصول المتَّبعة في المُحاكمة دوراً عملياً للمدعي الشخصي لناحية متابعته للدعوى العامَّة والمدنية وتقديم مطالبه وإستعماله للحقوق الممنوحة له قانوناً. بناءً عليه، سنبيِّن كيفيَّة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد (البند الأوّل) ويليه تبيان دوره في المُحاكمة (البند الثاني).

البند الأوّل: كيفيَّة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد

يتشابه الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي بما سبق وتناولناه بالنِّسبة للإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق، وإن كان هذا بشكلٍ شبه محدود وذلك كوْننا في هذه المرحلة أمام قضاء الحكم المُختلف جذرياً عن قضاء التحقيق. لذا، فإنَّ المتضرِّر قد يتقدَّم بإدعاءٍ مباشر يحرِّك فيه الدعوى العامَّة، كما أنَّه قد ينضم للدعوى العامَّة الموجودة أمام القاضي المنفرد وإلا فإنَّه قد يكون منضماً إليها منذ ما قبل وصولها للمحكمة.

- أولاً: الشكوى المباشرة المقرونة بالإدعاء الشخصي

أتاحت المادة ١٥٥ أ.م.ج. لكلِّ متضررٍّ من جنحة أن يتقدَّم بشكوى مباشرة مُتَّخذاً فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرتهِ مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه[٢٠٠]، غير أنَّه وبعد تسجيل الشكوى في قلم القاضي المنفرد يكون على المدعي تقديم سلفة مُعجَّلة تتضمَّن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى، أمَّا إذا كان الشاكي أجنبياً فإنَّه يُكلَّف بتقديم كفالة يُعيَّن نوعها ومقدارها من قبل القاضي[٢٠١]. وفي هذا الإطار إعتبرت محكمة التمييز أنَّ إتِّخاد صفة الإدعاء الشخصي في وقتٍ لاحق لتقديم الشكوى ودفع سلفتها لا يكون له من مفعولٍ رجعي لتحريك دعوى الحق العام ولا يمكن الرجوع إلى أحكام المادة ٦٨ أ.م.ج. التي لا يجوز التوسُّع في تفسيرها[٢٠٢].

أمَّا إذا رُدَّت الشكوى من القاضي المنفرد لعدم الصلاحية المكانية فيكون للمتضررٍّ إقامة الدعوى أمام المرجع المختَّص دون حاجة لإنتظار إنبرام القرار طالما النيابة العامَّة لم تطعن بقرار ردّ الشكوى وطالما أنَّ المدعي الشخصي لم يتقدَّم بطعنٍ بقرار عدم الصلاحية وردّ الشكوى بدليل تقديمه شكوى أمام المرجع الآخر المختَّص، لكن إذا قرَّرت النيابة العامَّة الطعن فعندها يجب إنتظار إنبرام القرار قبل تقديم شكوى جديدة لتحريك الدعوى العامَّة[٢٠٣].

بناءً على ما تقدَّم، ينظر القاضي المنفرد بالجرم موضوع الإدعاء، فإذا وجده جناية، فإنَّه يحيله إلى النيابة العامَّة الإستئنافية وذلك بعد إعلانه عدم الإختصاص (المواد ١٩٥ و ١٧٦ أ.م.ج.)، ويكون له إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، أمَّا إذا وجد الفعل جنحة، فعندها يقوم بالتحقيقات التكميلية اللازمة. كذلك فإنَّ الإدعاء المباشر لا يُلزم القاضي المنفرد بشكلٍ مُطلق، فبالإضافة للحالة التي يكون الفعل فيها من نوع الجناية، فإنَّ القاضي المنفرد لا

---

٢٠٠ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٢٠١ - الشكوى المباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الجزائي تخضع للشروط عينها المتبعة أمام قاضي التحقيق لناحية الإدعاء المباشر فيما يتعلَّق بالشروط، الكفالة للبناني والأجنبي وشروطها وإمكانية الإعفاء منها، ومفاعيلها إن لجهة تحريكها للدعوى العامَّة لدى استيفائها للشروط، وإن لجهة اعتبارها بمثابة إخبار إذا لم تُستوفَ الشروط. (وهذا ما سبق وتناولناه في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل).

٢٠٢ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

٢٠٣ - فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

يباشر بالمُحاكمة إذا كانت القضية تحت يد قاضي تحقيق، أو كان قد صدر قرار بمنع المُحاكمة حيث يتجدَّد التحقيق أمام قاضي التحقيق إذا وجُدت الأدلَّة الكافية، وكذلك الحال إذا كانت الدعوى من إختصاص محكمة إستئنائية لا تقبل إدعاء المتضرِّر المباشر. ونلفت في هذا الإطار إلى عدم تأثير قرار النيابة العامَّة بحفظ الشكوى على حق المدعي الشخصي بالإدعاء بالجرم ذاته بوجه المدعى عليه نفسه سواء أكان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد، فقد قُضي أن قرار حفظ الشكوى لا يؤثِّر على دعوى المتضرِّر المباشرة ولا يحول دون مفاعيلها القانونية، فهو من القرارات المؤقَّتة التي لا ينشأ عنها قضية مُحكمة[٢٠٤].
غير أنَّ ذلك يفتح المجال للمدعى عليه لإقامة دعوى الافتراء على الشاكي إذا تمكن من إثبات سوء نيته أو علمه بالبراءة[٢٠٥].

ثانياً: إنضمام المدعي الشخصي إلى الدعوى العامَّة

لحظ القانون حالاتٍ عدَّة تتحرَّك فيها الدعوى العامَّة دون أن يكون المتضرِّر قد حرَّكها بإدِّعائه الشخصي، لذا فقد أُتيح للأخير الإنضمام إليها أمام القاضي المنفرد مُطالباً بالإلزامات المدنية.

فالنِّيابة العامَّة تؤدِّي دوراً رئيسيَّاً في تحريك مُعظم الدعاوى المُتعلِّقة بالحقِّ العام، وهذا الإدعاء قد يكون في حالة الجنحة العادية كما قد يكون في الجنحة المشهودة.

فبالنِّسبة للجنحة العادية، يدعي النائب العام أمام القاضي المنفرد المُختَّص مُباشرةً لتحريك الدعوى العامَّة في حقِّ شخصٍ تحدَّدت هويَّته، وبذلك لا يكون لقاضي التحقيق أيَّ دور في الدعوى التي لا تُحال إليه، إلا إذا كانت مُعقَّدة أو غامضة أو أنَّ الفاعل بقي مجهولاً، فهنا لا بدَّ من الإدعاء بالجريمة أمام قاضي التحقيق حيثُ الإدعاء أمام القاضي المنفرد بحقٍّ مجهول غير جائز، كما لا يجوز الإدعاء بنفس الجريمة بحقِّ نفس الأشخاص إذا كان قد سبقه إدعاء بها أمام قاضي التحقيق الأوَّل. يتضمَّن الإدعاء وصفاً للجنحة ولمكان إرتكابها وتُضم

---

٢٠٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.
وأيضاً محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢١، مجلة العدل، ١٩٧٣، العدد الرابع، ص ٣٥٧.

٢٠٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٣١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

إليه التحقيقات الأوَّلية والشكوى، وللمدعي العام الإدعاء لاحقاً على شخص أُغفل الإدعاء عليه (المادة ١٥٢ أ.م.ج.).

أمَّا الجنحة المشهودة فقد نصَّت عليها المادة ١٥٣ أ.م.ج. معتبرةً أنَّه إذا قُبِض على شخص متلبِّساً بجنحةٍ مشهودة توجب عقوبة الحبس[٢٠٦]، فعندئذٍ يتمُّ إحضاره للنائب العام الذي يُحيله موقوفاً إلى القاضي المنفرد للمُحاكمة بعد أن يكون قد إستكمل إستجوابه وادعى عليه. لكن إذا أرجأ القاضي المنفرد الدعوى فلا يكون له إخلاء سبيل المدعى عليه تلقائيَّاً لدى وجود مُدَّعٍ شخصي. أمَّا إذا استدعى المدعى عليه تخلية سبيله، فيُبلَّغ المدعي الشخصي نسخةً عن الإستدعاء ويُبدي مُلاحظاته خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه، وبعدها يتَّخذ القاضي قراره إمَّا بإيجاب الطَّلب أو برفضه خلال مهلةٍ مُماثلة، وحينذاك يكون للمدعي الشخصي وللمدعى عليه إستئناف قراره أمام محكمة الإستئناف خلال ٢٤ ساعة من تبليغهم، وللنِّيابة العامَّة المهلة عينها لإستئناف القرار من تاريخ صدوره.

أيضاً هناك القرار الظَّني الصَّادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الإتِّهامية الذي يُتيح للقاضي المنفرد أن يضع يده على الدعوى[٢٠٧]. ونؤكِّد على أنَّ هذا القرار لا يُقيِّد إختصاص القاضي المنفرد الذي يكتفي بإعلان عدم إختصاصه وإحالة الدعوى على النِّيابة العامَّة وذلك إذا كان الجرم من نوع الجناية، أمَّا إذا كانت الدعوى مُباشرة أمامه فإنَّه يُمكنه بالإضافة لما تقدَّم إصدار مذكَّرة توقيف بحقِّ المدعى عليه.
وهناك أيضاً قرار تعيين المرجع وقرار نقل الدعوى الذيْن يضعان الدعوى العامَّة أمام قضاء الحكم.

بالتالي، إنَّ وصول الدعوى إلى القاضي المنفرد الجزائي بأيِّ وسيلةٍ كانت، فإنَّها تُتيح للمتضرِّر الإنضمام إلى الدعوى العامَّة، إذا لم يكن قد إنضمَّ بعد، عبر إدِّعائه الشخصي.

---

٢٠٦ – اكتفت المادة ١٥٣ أ.م.ج. بتحديد الجنحة المشهودة التي توجب عقوبة الحبس بعكس المادة ٤٦ أ.م.ج. التي حددت مدة عقوبة الجنحة بالحبس سنة على الأقل، ونحن نرى بأن المادة ١٥٣ تتناول القاضي المنفرد الجزائي في حين أن المادة ٤٦ تقصد الضابطة العدلية، لذا يجب أن تُطبق كل مادة في موضعها.

٢٠٧ – سبق وتناولنا القرار الظني في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا القسم.

ونُشير في الختام إلى المادة ٢٠٦ أ.م.ج. التي نصَّت على عدم تطبيق الأصول الموجزة[٢٠٨] عندما يكون في الدعوى مُدَّعٍ شخصي.

البند الثاني: دور المدعي الشخصي في المُحاكمة

لم يقلِّل المُشرِّع من شأن المدعي الشخصي في المُحاكمة الحاصلة أمام القاضي المنفرد الجزائي، بل منحه دوراً مهمَّاً في الإجراءات المُتَّبعة وفي الدفاع عن مصالحه[٢٠٩]، كما وأنَّه حفظ له دوره بالنِّسبة لسلطة القاضي المنفرد إزاء الدعوى.

- أوَّلاً: بالنِّسبة لمسألة الحضور

بعد وصول الدعوى إلى دائرة القاضي المنفرد، يعمد الكاتب إلى تنظيم محضر ويُعيِّن القاضي موعد الجلسة ثمَّ يُنظِّم الكاتب أوراق الدعوى ويُبلِّغها إلى كلٍّ من المدعي الشخصي، المدعى عليه، المسؤول بالمال والضامن وذلك قبل ثلاثة أيام من بدء المُحاكمة. إلا أنَّه يعود للقاضي تقصير المُهل في الحالات المُستعجلة (المادة ١٦٣ أ.م.ج.)، والأمر عينه يُطبَّق بالنِّسبة للشكوى المُباشرة المقرونة بصفة الإدعاء الشخصي (المادة ١٥٦ أ.م.ج.).

غير أنَّه إذا حضر إلى المحكمة أيٌّ ممَّن ذُكر، بمجرَّد علمه بموعد الجلسة، فلا يُمكنه التذرُّع بعدم تبليغه مذكَّرة الدعوى أو بعدم مُراعاة مهلة الثلاثة أيام، إلا أنَّنا نرى أنَّه يجب مراعاة المُهلة المُحدَّدة وذلك للعلَّة التي مُنحت لأجلها، فمن العدل أن تؤجَّل الجلسة لثلاثة أيَّام أُخرى تأميناً لحصول كلِّ الفرقاء على المُهلة التي حدَّدها القانون لتحضير أنفسهم للإدلاء ولتقديم ما لديهم.

من ناحيةٍ أُخرى، إذا كانت القاعدة ضرورة حضور المدعى عليه شخصياً أمام القاضي المنفرد الجزائي، مع الأخذ ببعض الإستثناءات المحددة قانوناً[٢١٠]، فإنَّ للمدعي الشخصي أن يختار بين أن يحضر المُحاكمة شخصياً أو أن يتمثَّل فيها بمحامٍ (المادة ١٦٨

---

٢٠٨ – نصت المادة ٢٠٣ وما يليها على الأصول الموجزة والتي تُطبق على مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير، بالإضافة للمحاضر المثبتة للمخالفات والمُنظَّمة من أشخاص حدَّدتهم المادة ٣٩ أ.م.ج. كنواطير القرى، مراقبي الأحراج وحماية المستهلك... وهذه المخالفات عادةً لا يكون فيها مدعٍ شخصي إلا إذا عمدت الإدارة المعنية إلى الادعاء.

٢٠٩ – Georges Brière de L'Isle, "La représentation des parties devant les tribunaux répressifs", Dalloz, Chronique XVII, 1961, p. 85.

٢١٠ – الإستثناءات وردت في المواد ١٥٧، ١٦٥ و ١٦٧ أ.م.ج. حيث يمكن للمدعى عليه أن يتمثَّل بمحامٍ، وإلا فإنه يحاكم غيابياً.

أ.م.ج.). أمَّا إذا تخلَّف عن حضور كافة جلسات المُحاكمة دون توافر سببٍ مشروع ولم يتمثَّل بمحامٍ رغم تبلُّغه أصولاً لمواعيدها، فعندئذٍ تتم محاكمته بالصورة الغيابية حيث يتابع السير بالدعوى العامَّة، أي أنَّه يتم إهمال الحكم بالحقوق الشخصية وفقاً لما استقر عليه الإجتهاد[٢١١]. ونحن لا نؤيِّد هذا الموقف لأنَّه يحرم المدعي الشخصي من حقٍّ إذا ثَبُتَ وجوده أمام المحكمة وجب عليها تقديره، فليس من المتصوَّر أن يتقدَّم المدعي بشكوى مع إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي أو ينضم للدعوى العامَّة دون أن يدلي بمطالبه، حيث يجب الحكم له بالتعويض وإن تغيَّب عن حضور الجلسات أو التمثُّل فيها، لأنَّ إهمال الحكم بحقوقه الشخصية يصبح بمثابة العقاب للمدعي الشخصي والإنتقاص من حقوقه التي يستحقُّها، فأيُعقل أن تهدف لذلك المحكمة؟

ويُمكن في هذا السِّياق الإهتداء بقرارٍ حديث للهيئة العامَّة لمحكمة التمييز إعتبرت فيه أنَّه بتحديد المدعية لقيمة العطل والضرر خلال المُحاكمة الإبتدائية، فإنَّ من شأن قبول إستئنافها شكلاً أن يُعيد طرح الدعوى المدنية مع كل المستندات والمذكرات المتعلِّقة بها أمام محكمة الإستئناف وإن لم تحدد مطالبها مجدَّداً أمام الأخيرة[٢١٢].
وننوِّه بأنَّ الحكم الغيابي الصادر في هذه الحالة لا يقبل الإعتراض إنَّما فقط الإستئناف.

أمَّا إذا حضر المدعي الشخصي إحدى الجلسات وتقدَّم بمطالبه ثمَّ تغيَّب عن باقي الجلسات، فإنَّه يُحاكم بمثابة الوجاهي حيث المحكمة تقضي له بالتعويضات الشخصية.

<u>– ثانياً: بالنِّسبة لسُلطة القاضي إزاء الدعوى</u>

يمارس القاضي المنفرد الجزائي سلطاتٍ مختلفة إزاء الدعوى، فهو يتولَّى الإشراف على سير المُحاكمة والتحقيق والتثبُّت من الأدلَّة وإدارة الجلسات ورفض ما يطيل المناقشات وإتِّخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين النظام وكشف الحقيقة.

إلا أنَّ القاضي المنفرد يضع يده على الدعوى بصورةٍ شخصية، أي بالنِّسبة للأشخاص المدعى عليهم من قبل النيابة العامَّة أو المدعي الشخصي، أو بموجب القرار

---

٢١١ – محكمة إستئناف الجنح، أساس ٢٠١١/٧٤٢، قرار تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٢١٢ – الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٤\٢\١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٤، ص ٢٩، ٣٠، ٣١.

الظني، أمَّا إذا وجد شبهات على غير هؤلاء فيعمد إلى تنظيم تقرير بالأمر ويحيله على النائب العام لإجراء المُقتضى.

ووضْع اليد بالصُّورة الشخصية يطال كذلك الوقائع الواردة في الدعوى دون تجاوزها إلى واقعاتٍ جديدة ظهرت خلال المُحاكمة. غير أنَّ له التطرُّق للظروف الملازمة للجرم وإن كان لها تأثير في وصفه دون التقيُّد بالوصف الوارد في الدعوى من قبْل لكن بشرط عدم إضافة وقائع جديدة.

وبالعودة للإجراءات، وبعد تلاوة الإدعاء الوارد من قبل النيابة العامَّة أو في القرار الظني أو الوقائع في الشكوى المباشرة والأدلَّة بحق المدعى عليه، يستمع القاضي إلى أقوال المدعي الشخصي أو وكيله وبعدها إلى المدعى عليه، وللفرقاء أن يطلبوا شهوداً حيث للقاضي دعوة من يرى فائدة من سماعه. وبعد سماع الشاهد يطرح المدعي الشخصي والمدعى عليه أو وكيلهما الأسئلة بواسطة القاضي الذي له رفض طرح ما لا يراه مجدياً من الأسئلة.

كذلك للقاضي تعيين خبير إذا ما رأى من فائدةً لذلك، هذا وإن كان التعيين قد جرى في اليوم المُقرَّر للمرافعة حيث لا يضطر القاضي بعد ختام المُحاكمة لفتحها من جديد لأجل تعيين الخبير، مع العلم أنَّ تقرير الأخير لا يحرم المدعي من حق المرافعة التي تبقى ممكنة مبدئياً بعد ورود التقرير[٢١٣].

وفي الختام وبعد إكتمال ما يراه القاضي لازماً لتكوين قناعته، يستمع لمطالب المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن أو وكلائهم، على أن يبقى الكلام الأخير للمدعى عليه (المادة ١٩١ أ.م.ج.).

الفقرة الثانية: أثر القرارات والأحكام على المدعي الشخصي وإمكانية إستئنافها

يعمد القاضي المنفرد الجزائي إلى إصدار قرارات عدَّة خلال المُحاكمة كما أنَّه يخلص إلى إصدار حكمٍ بعد ختام المُحاكمة يفصل في مدى توافر الجرم ونسبته للمدعى عليه بالإضافة للبت بالتعويضات الشخصية المتوجِّبة للمدعي الشخصي. وبالتالي، تترك هذه القرارات والأحكام أثراً واضحاً على المدعي الشخصي (البند الأوَّل)، ما أدَّى بالمشترع إلى منحه إمكانية إستئنافها مع ما يترك ذلك من مفاعيل مختلفة في هذا الإطار (البند الثاني).

---

٢١٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٤٣٧ – ٤٣٨.

البند الأوّل: أثر القرارات والأحكام على المدعي الشخصي

تتمثَّل القرارات التي تصدر خلال المُحاكمة بقرار إخلاء السبيل وقرار التوقيف[٢١٤]، بينما وبعد ختامها، فإنَّ الحكم الصادر إمَّا يقضي بالبراءة، بوقف التعقبات أو بالإدانة.

- أوّلاً: بالنِّسبة للقرارات

أعطت المادة ١٩٢ أ.م.ج. الحق للقاضي المنفرد في إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بناءً لطلبه وذلك بعد إستطلاع رأي النيابة العامَّة، وهذا الرأي الأخير ليس مُلزماً للقاضي بدليل إمكانية إستئناف قراره من قبلها. ويُقصد بمذكرة التَّوقيف في هذه الحالة تلك الوجاهية، وليس الغيابية التي يمكن للمدعى عليه طلب وقف تنفيذها لحين صدور حكم في الدعوى (المادة ١٥٧ فقرة أخيرة أ.م.ج.). فيُقدَّم الطلب على نسختيْن تُبلَّغ واحدة منهما إلى المدعي الشخصي في محل إقامته، أمَّا إذا لم يكن قد إختار مقاماً فيُبلَّغ في قلم المحكمة. وبهذا يكون للمدعي الشخصي الإعتراض على طلب إخلاء السبيل خلال مهلة ٢٤ ساعة من تبليغه. وبعد ذلك يبت القاضي بالطلب، فإذا وافق يكون للمدعي الشخصي إستئناف قرار إخلاء السبيل أمام محكمة الإستئناف التابع لها القاضي المنفرد في مهلة ٢٤ ساعة من تبليغه إياه. أمَّا إذا رفض، فيكون للمدعى عليه إستئناف القرار خلال المدَّة عينها من تاريخ التبليغ. كذلك للنائب العام إستئناف قرار إخلاء السبيل خلال ٢٤ ساعة من صدوره.
والإستئناف من المدعي الشخصي أو النائب العام يؤدِّي، إذا ما ورد ضمن المهلة القانونية، إلى وقف تنفيذ قرار إخلاء السبيل إلى حين البت به.

من ناحيةٍ أُخرى، للمدعي الشخصي وللمدعى عليه إستئناف الشق المتعلِّق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل خلال ٢٤ ساعة، حيث يطلب الأوَّل زيادتها بينما الثاني يطلب إعفائه منها أو تخفيض قيمتها[٢١٥].

---

٢١٤ – يصدر القاضي المنفرد قرارات أخرى كتلك التي تتعلق ببعض الإجراءات أو أعمال التحقيق كتعيين خبير أو إجراء معاينة أو ضبط أشياء، إلا أن هذه القرارات تتناول مجرى المحاكمة ولا تمس بشكل مباشر بمصالح الخصوم، لذا سنقتصر على تناول قراري إخلاء السبيل ومنع المحاكمة.
٢١٥ – مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

كذلك للقاضي المنفرد إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا قضى بإدانته وجاهياً بعقوبة الحبس أكثر من سنة على أن يكون قرار التوقيف معلَّلاً، ومُذكَّرة التوقيف تبقى نافذة رغم إستئناف الحكم (المادة ١٩٣ أ.م.ج.).

- ثانياً: بالنِّسبة للأحكام

بعد إتمام المرافعات وتقديم كل خصم ما لديه، وبعد أن تتكوَّن القناعة لدى القاضي المنفرد الجزائي، فإنَّه يختتم المُحاكمة ويُصدر الحكم فوراً في الجلسة الختامية وإلا فإنَّه يحدِّد موعداً لجلسةٍ أُخرى للنطق بالحكم الذي يفصل في أساس الدعوى ويمنح كل صاحب حق حقَّه وبالتالي ترتفع يد المحكمة عن الدعوى.

ومندرجات الحكم تتضمَّن عرضاً للوقائع والأدلَّة، كما يجب أن يكون الحكم معلَّلاً تعليلاً كافياً ومتضمِّناً البت في الدفوع والمسائل التي أثارها الخصوم أمامه كما والبت بالدعوى العامَّة والدعوى المدنية حيث يفصل بالعقوبة والتعويضات الشخصية التي طالب بها المتضرِّر في الوقت عينه. كذلك يجب أن ينحصر مفعول الحكم بالأشخاص والوقائع الواردة في الإدعاء. على أنَّ الحكم يجب أن يُوقَّع من القاضي والكاتب ومذيَّلاً بتاريخ صدوره كما يجب أن يصدر علناً.

من ناحيةٍ أُخرى، إنَّ هذا الحكم قد يصدر بأنواعٍ عدَّة ومختلفة بحسب ما يخلُص إليه القاضي من نتيجة بعد إنجاز الدراسة اللازمة لكافَّة معطيات الملف، وذلك وفقاً لما يلي:

١ - **الحكم بالبراءة :** فإذا كانت الجريمة واقعة، إلا أنَّ القاضي لم يجد الأدلَّة الكافية أو لم تكن موجودة أصلاً على إسهام المدعى عليه بها، فإنَّه يحكم بإعلان البراءة ورد دعوى الحق الشخصي وإطلاق سراح المدعى عليه إذا كان موقوفاً. وقد قُضيَ بأنَّ الأدلَّة الغالب عليها طابع الإستنتاج والتي قد تكون كافية للملاحقة والظن، لكنها وبهذه الصفة لا ترقى إلى مصاف الأدلَّة القاطعة المبرِّرة للتجريم والإدانة، وبالتالي يتوجَّب إعلان البراءة بسبب الشك وعدم كفاية الدليل[٢١٦]، كما أنَّ الصفح من المدعي الشخصي عن المدعى عليه يشكِّل دليلاً يصحُّ الإستناد إليه في تعزيز الأدلَّة الأخرى[٢١٧]. وتجدر الإشارة إلى أنَّه لدى الحكم بالبراءة، يكون

---

٢١٦ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١١/٣/١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١١، ص ١٥٠.

٢١٧ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢١، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز- محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠-١٩٧٠)، مرجع سابق، ص ٢٢ رقم ٤٤.

للمدعى عليه طلب الحكم على المدعي الشخصي بالعطل والضـــرر[٢١٨]، ويســـتجيب لطلبـــه القاضي المنفرد إذا ثبت تجاوز المدعي الشخصي لحقه في التقاضي.

٢ – <u>الحكم بوقف التعقُّبات</u>: ويتوصَّل القاضي لهذه النتيجة عندما يثبَّت أنَّ الفعـــل لا يؤلِّـــف جرماً أو أنَّه لا يستوجب العقاب أو غير معاقب بالحبس أو أنَّ الصفة الجرمية زالت لأيٍّ من أسباب زوالها أو سقطت لأحد الأسباب المُحدَّدة قانوناً (المادة ١٩٨ أ.م.ج.). إلا أنَّه ورغم هذا الحكم يبقى للمحكمة إصدار حكم بالنِّسبة للتعويضات الشخصية وإن لم يترافق ذلك مع تحديد للعقوبة، فهنا وإن لم يُجرَّم أو لم يعد مجرَّماً الفعل، غير أنَّ هذا لا ينفي وقوعـــه وضـــرورة التعويض على المتضرِّر عما لحق به من ضرر كنتيجة لهذا الفعل.

٣ – <u>الحكم بالإدانة</u>: وهذا الحكم قد يصدر بالإدانة بجنحة أو بمخالفة. فالإدانة بالجِّنحة تتم بعد أن يبان للقاضي أنَّها مُكتملة الأركان وأنَّ الأدلَّة كافية على الصِّلة بينها وبين فعـــل المـــدعى عليه، فعندها يحدد المواد القانونية المُنطبقة ويحكم بالإدانة والعقوبة وبكافة الإلزامات المدنية والتعويضات التي طلبها المدعي الشخصي والتي توافرت شروط الحكم بها، ولتحقيـــق هـــذا الغرض ينظر القاضي لدى تقديره التعويض إلى حجم الضرر ووضع المتضرِّر وسنِّه وظرفه الإجتماعي[٢١٩].

أمَّا الإدانة بالمخالفة، فتُحدَّد العقوبة اللازمة بشأنها ويُحكم بـــالتعويض للمتضـــرِّر إذا طلبـــه ويُطلق سراح المدعى عليه إذا كان موقوفاً (المادة ١٩٩ أ.م.ج.).

فضلاً عمَّا تقدَّم، لا بدَّ من التأكيد على أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة أوْلـــى القاضي المنفرد الجزائي سُلطة إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الجرم المُدعى به مـــن دون التقيُّد بالوصف الوارد في الإدعاء العام[٢٢٠].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه وبالإضافة لكافة الأحكام المُحتملة الصدور، وفيما لـــو تبـــيَّن للقاضي من الوقائع والتحقيقات وملابسات القضية أنَّ الفعل الجرمي يُشكِّل جنايةً، فإنَّه يُعلـــن

---

٢١٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢١٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٢٢٠ – القاضي المنفرد الجزائي في صور، قرار تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥٥٠.

عدم إختصاصه للنظر بها ويحيل الملف للنيابة العامَّة، غير أنَّ له إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا كانت الدعوى العامَّة قد حُرِّكت بموجب الإدعاء الشخصي.

بالمقابل، يُحكم بالنفقات على الفريق الخاسر، ويمكن إعفاء المدعي الشخصي من كافة النفقات أو جزءٍ منها إذا كان حسن النية ولم يكن قد حرَّك الدعوى العامَّة بشكواه.
كذلك للقاضي المنفرد أن يجعل قسماً من التعويض المحكوم به للمدعي مُعجَّل التنفيذ وإن كان حكمه قابلاً للإستئناف (المادة ٢٠٢ أ.م.ج.).

أمَّا في ما يتعلَّق بالحكم الغيابي، فإنَّ المُشرِّع فصل بين الشق الجزائي والشق المدني حيث ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً لأحكام التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ تُنفَّذ وفقاً للأحكام الراعية لتنفيذ الأحكام المدنية. أمَّا إذا عمد المحكوم عليه إلى الطعن بالحكم الغيابي ونتج عن المُحاكمة الحاصلة براءة المحكوم عليه أو إبطال التعقبات فيحق له عندئذٍ أن يطلب إلزام المنفِّذ برد ما قبضه وبالعطل والضرر.

ونشير في الختام إلى أنَّ للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على شقيْ الحكم الغيابي الجزائي والمدني كما له أن يقصُر إعتراضه على الإلزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.

البند الثاني: إمكانية إستئناف القرارات والأحكام ومفاعيل ذلك

إزاء القرارات والأحكام التي يُصدرها القاضي المنفرد الجزائي، كرَّس المُشرِّع إمكانية إستئنافها أمام محكمة الإستئناف التي تُشكِّل الدرجة الثانية من التقاضي في القضاء العدلي.

والإستئناف يطال الأحكام الصادرة في قضايا الجنح سواء قضت بالبراءة أو الإدانة، وسواء صدرت وجاهياً أم بمثابة الوجاهي على أن تفصل في أساس النزاع، أمَّا الغير فاصلة في الأساس فلا تُستأنف إلا مع الحكم النهائي. لكن وبالنِّسبة للأحكام الصادرة في المخالفات، فالمبدأ عدم قابليتها للإستئناف حيث تكون مبرمة ما خلا بعض الحالات المحدَّدة حصراً[٢٢١].

٢٢١ – هذه الحالات تتمثَّل بالأحكام الصادرة في المخالفات والتي تقضي بواحد ممَّا يلي:

بالمقابل إنَّ القرارات التي تبتُّ بدفعٍ أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. كالدفع بإنتفاء الصلاحية[٢٢٢]، الدفع بسقوط الدعوى العامَّة بأحد أسباب السقوط المُحدَّدة قانوناً كمرور الزمن[٢٢٣]، الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها[٢٢٤] أو الدفع بقوَّة القضيَّة المحكوم بها[٢٢٥]، بالإضافة إلى قرارات إخلاء السبيل والقرارات التي تُنهي الدعوى دون التعرُّض لأصل الحق، فإنَّها تقبل الإستئناف رغم عدم فصلها بأساس النزاع.

من جهةٍ أُخرى، منح المُشرِّع الحق بالإستئناف لكل من المدعى عليه، المدعي الشخصي، المسؤول بالمال والضامن، بالإضافة للنيابة العامَّة الإستئنافية والنيابة التمييزية، إنَّما لكلٍّ من هؤلاء مجالٍ مُختلف بحسب صفة مقدِّمه. وبالتالي، فإنَّ إستئناف المدعى عليه يطال الحكم بشقيْه الجزائي والمدني. أمَّا المسؤول بالمال والضامن فيستأنف الحكم الذي يُدين المدعى عليه بالتعويض على المتضرِّر، فالإستئناف هنا يتم ولو رضخ المدعى عليه، على أن يستفيد المُستأنِف وحده منه، أي إذا إنخفض التعويض أو أُعفيَ منه يستفيد منه وحده دون المدعى عليه الذي قَبِل بالحكم الصادر ولم يستأنفه.

أمَّا المدعي الشخصي، فإنَّه يستأنف الشق المدني من الدعوى دون الدعوى العامَّة حيث ليس له الطعن بالحكم لجهة العقوبة المَقضي بها[٢٢٦]، وبذلك له إستئناف الحكم القاضي

– الحبس أو التوقيف التكديري أو بغرامة تزيد عن ٥٠٠ ألف ليرة
– عقوبة إضافية أو فرعية أو بتعويضات شخصية تفوق ٥٠٠ ألف ليرة
– رد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج.
– عقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة، فيكون الحكم قابلاً للإستئناف أسوة بالجنحة وإن لم يُستئنفا معاً.

٢٢٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٢٢٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٨، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٢٢٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٢٢٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢٢٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

برد الدعوى المدنية تبعاً لحكم البراءة ولو إنبرم هذا الأخير لعدم قيام النيابة العامَّة بإستئنافه، كما له إستئناف الفقرة من الحكم القاضية للمدعى عليه بتعويضٍ عن العطل والضرر عندما يُحكم بالبراءة. أمَّا النيابة العامَّة فتستأنف الدعوى العامَّة فقط دون المدنية.

والإستئناف يكون بإستدعاءٍ موقَّع من محامٍ بالإستئناف ومُشتملاً على الأسباب التي يُدلي بها مقدِّمه، حيث بذلك يتم تقديمه إلى محكمة الإستئناف التابع لها القاضي الذي أصدر الحكم المُستأنف. والمهلة للمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن هي ١٥ يوم من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ إبلاغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي. أمَّا المهلة للنيابة العامَّة فهي شهر من تاريخ صدور الحكم.

نشير كذلك إلى الإستئناف التَّبعي وهو الحالة التي يُسقط فيها أحد الفرقاء حقَّه بالإستئناف، إلا أنَّ أحد الفرقاء الآخرين يُفاجئه بتقديم إستئناف، فهنا للخصم الأوَّل مهلة خمسة أيام إضافية، تُحسب من تاريخ إبلاغِهِ موعد أول جلسة إستئنافية، ليتمكَّن من تقديم الإستئناف التَّبعي. مع التنويه بأنَّ الإستئناف التَّبعي، وكما يظهر من إسمه، يتبع الأصلي، وبالتَّالي فإنَّ ردّ الأخير لأيٍّ سبب من شأنه أن يؤدِّي إلى ردَّ التَّبعي بصورةٍ تلقائية.

من ناحيةٍ أُخرى، للإستئناف مفاعيل عدَّة على سائر الفرقاء وتحديداً على المدعي الشخصي والمدعى عليه.

فالمفعول المعلِّق يؤدِّي إلى تعليق تنفيذ الحكم البدائي خلال مهلة الإستئناف وخلال المُحاكمة الإستئنافية. إلا أنَّ السِّلفة المُقرَّرة في الحكم الإبتدائي للمدعي الشخصي تكون مُعجَّلة التنفيذ ما لم تقرِّر محكمة الإستئناف عكس ذلك. والأمر ذاته بالنِّسبة لمذكرة التَّوقيف التي تبقى نافذة ما لم تقرِّر المحكمة إخلاء السبيل للموقوف.(المادة ٢١٩ أ.م.ج.)

أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧١ تاريخ ٢٠١٠/٧/٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

أمَّا المفعول الناشر فهو يفيد بحق محكمة الإستئناف في رؤية الدعوى مجددَّاً والحكم بأساسها بعد قبولها شكلاً وبذلك فإنَّها إمَّا تُصدِّق الحكم الإبتدائي بكامله أو تعدِّله وإلا فإنَّها تفسخه كاملاً وتحكم مجدَّداً بما يخالفه[٢٢٧].

بالتالي، إنَّ إستئناف النيابة العامَّة للحكم ينشر الدعوى العامَّة مجدَّداً إلا إذا ورد على إحدى أو بعض جهاتها فقط حيث يقتصر مفعوله على هذه الجهات. أمَّا إستئناف المدعى عليه فينشر الدعوى بحسب ما وقع عليه الإستئناف وما تضمَّنه من أسباب. ومن الجدير التنبّه إلى أنَّ تقديم الإستئناف من المدعى عليه دون غيره يؤدِّي إلى عدم جواز زيادة العقوبة أو التعويضات المحكوم بها لمصلحة المدعي الشخصي. وإعمالاً لذات المبدأ، إذا إستأنف المدعي الشخصي وحده الحكم فإنَّ نطاق المفعول الناشر يقتصر على الشق المدني، كما لا يجوز للمحكمة أن تُخفِّض التعويضات المحكوم له بها، وذلك عملاً بقاعدة أن لا يُضار المستأنِف من إستئنافه[٢٢٨]. وللعلَّة عينها، يُشكِّل عدم تقديم المدعي إستئنافاً للحكم الإبتدائي لجهة ما قضى به من تعويض رضوخاً له ولا يمكن بالتالي أن يُحكم له بأكثر من بدل العطل والضرر المَقضي به بدايةً[٢٢٩].

أمَّا بالنِّسبة للأصول المطبَّقة أمام محكمة الإستئناف فقد حدَّدتها المواد ٢٢٣ حتَّى ٢٣٢ أ.م.ج. حيث تُطبَّق ذات الأصول المُعتمدة أمام القاضي المنفرد. وفي هذا السياق قُضيَ بأنَّ لمحكمة إستئناف الجنح السُّلطة الكاملة في التقدير حيث تطال إفادة المدعي والشاهد توصُّلاً لنفي صفة المدعي كدائن للمدعى عليه[٢٣٠].

المطلب الثاني: البت بالدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات

أوْلى المُشرِّع اللُّبناني محكمة الجنايات سلطة النظر بالقضايا الجنائية إضافة للجنح المُتلازمة معها، وهي تتألَّف من رئيسٍ ومستشاريْن وهي إحدى غرف محكمة الإستئناف.

---

٢٢٧ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٢٢٨ – مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

٢٢٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٢٣٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

تضع محكمة الجنايات يدها على الدعوى بموجب قرارٍ إتِّهامي مشفوع بإدعاء مـــن النيابـــة العامَّة. بالتالي، لا يجوز لها النظر في أيِّ فعل لم يتناوله قرار الإتِّهام أو مُحاكمة أيّ شخص لم يُتَّهم فيه، لكن يبقى لها حق تغيير الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الإتِّهام.

من هنا، ونظراً لخطورة القضايا الناظرة بها محكمة الجنايات، فإنَّ المشترع عمد إلى تنظيم مختلف إجراءاتها ومراحلها بدقَّة حرصاً على حقوق مُختلف الأطراف وتأميناً للعدالـــة. وبالطَّبع، ورغم أنَّ التركيز في هذه الحالة يكون على المدعى عليه كمحورٍ للمُحاكمة، إلا أنَّه لم يتم إغفال حقوق المدعي الشخصي وأهمية وجوده أمام محكمة الجنايات، فكان للأخير دوراً ملحوظاً في تأسيس الدعوى وفي المُحاكمة (الفقرة الأولى)، كما أنَّ للحكم الصـــادر مفاعيلـــه نسبةً للمدعي الشخصي الذي يتَّخذ موقفاً منه بحسب ما يرتئي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور المدعي الشخصي في تأسيس الدعوى وفي المُحاكمة

يُشكِّل قرار الإتِّهام الصادر عن الهيئـــة الإتِّهاميـــة المصـــدر الحصـــري والأوْحـــد لإختصاص محكمة الجنايات، وبذلك فقد حُرِم المدعي الشخصي من إمكانية تحريك الـــدعوى العامَّة بموجب إدعائه الشخصي، وهذا منطقي نظراً لكوْن محكمـــة الجنايـــات مـــن درجـــة الإستئناف، ولخطورة الجرائم المولجة بها، ولأنَّ المدعي الشخصي مُنِح الحق فـــي تحريـــك الدعوى العامَّة أمام قاضي التحقيق الأوَّل بالنِّسبة للجناية. بيد أنَّه وإذا ما دخـــل فـــي إطـــار المُحاكمة القائمة أمام محكمة الجنايات فإنَّه يعمد إلى متابعة الإجراءات وأعمال المُحاكمة كما يمارس الحقوق الممنوحة له. وبالتالي يُطرح التساؤل عن دور المدعي الشخصي في تأسيس الدعوى (البند الأوَّل) وعن دوره في المُحاكمة الحاصلة (البند الثاني).

البند الأوَّل: ما هو دور المدعي الشخصي في تأسيس الدعوى؟

تتأسَّس الدعوى العامَّة أمام محكمة الجنايات بعد إتمام إجراءاتٍ عدَّة تتركَّز بما تقـــوم به النيابة العامَّة ورئيس المحكمة. وكما سبق وتقدَّم ليس للمدعي الشخصي تحريك الـــدعوى العامَّة عبر إدعائه المباشر أمام محكمة الجنايات، غير أنَّه وبحسب المـــادة ٧ أ.م.ج. لـــه أن يتَّخذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق في الجناية والجنحة، كمـــا لـــه أن ينضـــم للدعوى العامَّة أمام محكمة الجنايات.

أمَّا تأسيس الدعوى بشكلٍ فعلي فيكون عبر إتمام الأعمال المُمَّهدة للمُحاكمة. وهنا يبـــرز دور النائب العام الذي يُعِدّ لائحة بشهود الحق العام ويتولَّى إبلاغ المُتَّهم صورة عنهـــا بالإضـــافة لصورة عن قرار الإتِّهام. وهذا الإجراء أساسي من شأن إغفاله أن يؤدِّي إلى إبطال الحكـــم الصادر كونْه يُشكِّل مساساً بحق الدفاع وإخلالاً بمعاملة جوهرية ترتبط بالنظام العام، حيـــث يكون للمُتَّهم تقديم إعتراض بشأن الشهود، كما له الإطِّلاع على الأدلَّة المُعتمدة، وذلك ليحضِّر دفاعه قبل المثول أمام المحكمة[٢٣١].

بالإضافة لذلك، يكون للمُتَّهم تقديم لائحة بشهود الدفاع تُبلَّغ للنائب العـــام والمـــدعي الشخصي قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد سماعه. كما للمدعي إعـــداد لائحـــة بشـــهوده وطلب إبلاغها للنائب العام والمُتَّهم خلال المهلة عيْنها.

من ناحيةٍ أُخرى، يبرز دور رئيس محكمة الجنايات في مرحلة ما قبل البدء بالمُحاكمة أي خلال تأمين الأسُس اللازمة لتكوين الملف الكامل لبدئها. فرئيس المحكمة يقوم بالإستجواب التمهيدي للمُتَّهم بعد إحضاره إليه وقبل بدء جلسة المُحاكمة، وذلك بموجب محضر على حِـــده تحت طائلة نقض قرار محكمة الجنايات[٢٣٢]. فهذا الإستجواب صنَّفه البعض كأهم عمـــل فـــي المرحلة السَّابقة للجلسات والمناقشات أمام محكمة الجنايات[٢٣٣]. وللرئيس إجراء هذا الإستجواب الإستجواب بنفسه كما له تكليف أحد المستشارين بذلك، والتَّكليف قد يكون صراحةً أو ضمناً، كما قد يكون شفاهةً أو كتابةً طالما أنَّ الرئيس تبنَّى نتيجته ما يفيـــد موافقتـــه ضـــمناً علـــى إجرائه[٢٣٤]. كذلك يُصدر الرئيس قرار مهل بحق المُتَّهم إن لم يكن موقوفاً يدعوه فيـــه لتســـليم نفسه خلال ٢٤ ساعة من بدء المُحاكمة، ولدى تسليم نفسه فإنَّه يبقى موقوفاً حتَّى صدور قرار بتخلية سبيله، أمَّا إذا امتنع عن ذلك دون عذرٍ مشروع فيُعتبر فاراً من وجـــه العدالـــة وتُنفَّـــذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقِّه (المادة ٢٣٧ أ.م.ج.).

---

٢٣١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٤٧ تاريخ ٤/ ٢٠٠١/٧، صادر في التمييز ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٣١٥.

٢٣٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٠، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢٣٣ – "L'acte le plus important de la procédure antérieure aux débats de la cour d'assises".
Jean Brouchot, "préalable de l'accusé par le président de la cour d'assises", Semaine juridique, 1963, I, N°. 1748.

٢٣٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

ويتضمَّن الإستجواب سؤال المُتَّهم إذا ما أوكل محامياً والتثبُّت من ذلك، وإلا يجري تكليف محامياً للدفاع عنه، وهذه القاعدة جوهرية حيث إغفالها من شأنه إبطال المُحاكمة إذا ما تمَّ إستدعائه[٢٣٥].

وفي الختام، يوقِّع الإستجواب التمهيدي كل من الرئيس أو المستشار المُنتدب، المُتَّهم والكاتب ويُحدَّد تاريخ إجرائه، وبذلك يكتمل تأسيس الدعوى وتصبح المُحاكمة جاهزة للبدء.

البند الثاني: دور المدعي الشخصي في المُحاكمة

نشير بدايةً إلى أنَّه يعود لرئيس المحكمة أن يقرِّر إجراء تحقيقٍ إضافي قبل البدء بالمُحاكمة إذا ما وجد حاجةً لذلك. والمُحاكمة قد تكون وجاهية كما قد تكون غيابية، حيث في الثانية لا يكون المُتَّهم حاضراً.

والمُحاكمة يجب أن تتُّم بشكلٍ علني إلا إذا قرر الرئيس إجرائها بشكلٍ سرِّي حفاظاً على الأمن أو الأخلاق العامَّة. كذلك تمتاز المُحاكمة بالإستمرارية وذلك لحين الفصل بالدعوى، كما أنَّ المُحاكمة تجري بصورةٍ شفهية مع إحترام مبدأ الوجاهية حيث تكون الأدلَّة والمحاضر والمواد الجرمية قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء لإتِّخاذ موقفٍ منها، وبهذا يكون من الواجب تلاوة القرار الإتهامي في مُستهل جلسة المُحاكمة علناً وبحضور المُتَّهم الأمر الذي من شأنه جعل كافَّة أوراق الدعوى قيد المناقشة العلنية والشفهية[٢٣٦] وذلك تحت طائلة إرتكاب مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلَّق بشفاهية المُحاكمة[٢٣٧]. إلا أنَّ محكمة التمييز إعتبرت أن عرض المضبوطات على المُتَّهم غير منصوص عليه تحت طائلة البطلان كما أنَّه لا يجوز التذرُّع بهذا الأمر لأوَّل مرَّة تمييزاً[٢٣٨]. كذلك فإنَّ عدم عرض هذه المواد لا يؤدِّي إلى البطلان طالما أنَّ المُتَّهم أو وكيله أو أحد فرقاء الدعوى لم يطلبو ذلك ورفضته المحكمة[٢٣٩].

---

٢٣٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ١٨٦.

٢٣٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

٢٣٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٩١.

٢٣٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٢٣٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٨٠–٨١.

أمَّا عند تبدُّل هيئة المحكمة، فالإجتهاد الرَّاجح يعتبر أنَّه لا يوجد نص يُلـزم إعـادة تلاوة أوراق الدعوى كافَّة لدى تبدُّل قضاة المحكمة المشاركين بالمُحاكمة إذا كان المُتَّهم قـد إطَّلع قبل بدء المُحاكمة على جميع معطيات الدعوى والسند القانوني لإتِّهامه[٢٤٠]، وبالتالي فإنَّ عدم تلاوة الأوراق لا يُشكِّل سبباً للنقض خاصَّةً وأنَّ التِّلاوة وُضعت لمصلحة المحكمة وليس لمصلحة المُتَّهم[٢٤١].

من جهةٍ أُخرى وأثناء العطلة القضائية، إذا حصل أن حلَّت الهيئة الإتِّهاميـة محـل محكمـة الجنايات بموجب المُناوبة القضائية ومن ثمَّ تقدَّم إليها المُتَّهم بطلب إخلاء سبيل، فـإنَّ بتِّهـا بالطَّلب لا يُعتبر من ضمن إجراءات المُحاكمة ولا تكون بالتالي قد خالفت أيَّاً مـن الأصـول المفروضة تحت طائلة البطلان[٢٤٢].

بعدئذٍ، يعمد رئيس المحكمة إلى تحديد موعد للمُحاكمة ويدعو إليه المدعي الشخصي والشهود كما يُصدر قرار مهل بحق المُتَّهم ليُسلِّم نفسه قبل ٢٤ ساعة من بدء المُحاكمة. وفي بدايتها، يتلو الرئيس أو من يكلِّفه من مستشاريه الوقائع للمُتَّهم، وبعدها يُلخِّص الرئيس الوقائع والأدلَّة والوصف القانوني، ومن ثمَّ يكرِّر المدعي الشخصي إدعائه وتالياً طلباته كما لـه أن يتنازل عن حقوقه وإدعائه الشخصي، ومن ثمَّ يوضِّح ممثِّل النيابة العامَّة أسباب الإتِّهام ويقدَّم لائحة شهود الحق العام. عندئذٍ، يبدأ إستجواب المُتَّهم وبعده يستدعي الرئيس كُلاً من الشـهود بمعزل عن الباقين للإدلاء بشهادته، حيث يحق للمستشاريْن وممثل النيابة العامَّـة والمـدعي الشخصي والمُتَّهم توجيه الأسئلة للشاهد بإذن الرئيس الذي له رفض طرح ما لا يجده مفيـداً لجلاء الحقيقة، وهذا الأمر نفسه يُطبَّق لدى إستجواب المُتَّهم، أمَّا إذا إستمعت المحكمة لشاهد في غياب المُتَّهم فإنَّها تكون قد عرَّضت قرارها للنقض[٢٤٣].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ تقرير دعوة الشهود يعود لـرئيس محكمـة الجنايـات بسُـلطته الإستنسابية، وكذلك الأمر بالنِّسبة لصرف النظر عن دعوته لهؤلاء وذلك بحسب ما يرتئيـه

---

٢٤٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

٢٤١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢٤٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢٤٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٤، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

مناسباً لتبيان الحقيقة، كما يعود للمحكمة إجراء مُقابلة بين الشهود أو بينهم وبين المُتَّهم بحسب ما تجد جدوى من ذلك[٢٤٤]. وإذا ظهر تباينٌ بين شهادة الشاهد وبين أقواله في التحقيق الأوَّلي أو الإبتدائي فيكون للرئيس توقيفه تلقائياً أو بناءً لطلب المدعي الشخصي أو النيابة العامَّة أو المُتَّهم حيث يتم الإدعاء عليه بجرم شهادة الزور.

في الختام وبعد الإنتهاء من إستماع الشهود وجمع الأدلَّة ووضعها قيد المناقشة، تُعطي المحكمة الكلام للمدعي الشخصي فيُبدي مطالبه وذلك قبل مرافعة ممثِّل النيابة العامَّة الذي يدلي بما يراه من أدلَّة وحجج ومطالب، ومن ثمَّ يدلي وكيل الدفاع بما لديه ويحدِّد مطالبه، على أن يكون الكلام الأخير للمُتَّهم حيث بعد ذلك تقرِّر المحكمة ختام المُحاكمة. هذا مع الإشارة إلى أنَّ مُحاكمة المُتَّهم في جلسة مُخصَّصة للمرافعة بدون حضور محاميه، وإذا لم يُعبِّر عن رغبته في عدم حضور الأخير، فإنَّ القرار النهائي يكون عِرضةً للنقض[٢٤٥]، والأمر عينه يتحقَّق في حال عدم وضع المُذكَّرة التي قدَّمها المدعي موْضع المناقشة وعدم عرضها على المُتَّهم حيث أنَّ مثل هذا الأمر يُشكِّل إخلالاً بشفوية المُحاكمة[٢٤٦].
إلا أنَّ للمدعي الشخصي بالإضافة للمُتَّهم وممثِّل النيابة العامَّة طلب فتح المُحاكمة مجدَّداً بعد الإدلاء بالأسباب المؤيِّدة لطلبه، والمحكمة تستجيب للطلب إذا بدا لها جدِّياً أو أنَّه يتضمَّن أسباباً هامَّة تتطلَّب النقاش مجدداً.

ورغم كل ما تقدَّم، يبقى لقضاة المحكمة سلطة إستنسابية في تقدير مدى القوَّة الثبوتية لكل الأدلَّة والقرائن المُساقة بحق المُتَّهم، بما في ذلك التحقيقات الأوَّلية والإعترافات المُدلى بها، وذلك توصُّلاً لإستبعاد ما تراه غير مُجدي وإعتماد ما يوفِّر لها حججاً وأدلة من شأنها أن تؤسِّس عليها قناعتها الذاتية[٢٤٧] والتي تُشكِّل حجر الزاوية في نظام الإثبات أمام القضاء

---

٢٤٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠١١/١/١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١١، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٢٤٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢٤٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٢٤٧ – الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

الجزائي اللُّبناني[٢٤٨]، وعلى هذا الأساس يصدر الحكم الذي تتوصَّل إليه المحكمة. ونلفت هنا إلى أنَّ محكمة الجنايات لا تتقيَّد بالوصف الجرمي الوارد في قرار الهيئة الإتِّهامية[٢٤٩] كما أنَّ عدم صدور الحكم في موعده لا يؤدِّي إلى البطلان ويُعتبر رغم ذلك وجاهياً عند صدوره[٢٥٠].

الفقرة الثانية: مفاعيل الحكم بالنِّسبة للمدعي الشخصي وموقفه المُحتمل منها

بعد ختام المُحاكمة، تعمد هيئة محكمة الجنايات إلى الإختلاء والمُذاكرة لإصدار قرار يبت في آن بالدعوى الجزائية والدعوى المدنية، الأمر الذي يترك أثره على المُتَّهم والمدعي الشخصي بحسب ما توصَّل إليه الحكم[٢٥١].

وبالتالي، فإنَّ للحكم مفاعيل بالنِّسبة للمدعي الشخصي (البند الأوَّل)، ما ينعكس على موقفه المُحتمل من هذا الحكم (البند الثاني).

البند الأوَّل: مفاعيل الحكم بالنِّسبة للمدعي الشخصي

بعد إختتام المُحاكمة وإتمام المذاكرة، يدقِّق الرئيس ومستشاريه بالدعوى وفي قرار الإتِّهام والتحقيق النهائي بالإضافة للأوراق والمحاضر في ملف الدعوى، وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة كُل من ممثِّل النيابة العامَّة ووكيل المُتَّهم وكلام المُتَّهم الأخير. وبالتالي إذا ثبُتَ وقوع الفعل الجرمي وإنطباق الوصف القانوني عليه وتوفَّرت الأدلَّة بحق المُتَّهم، فيصدر الحكم بتجريم الأخير وتحديد العقوبة كما يُقضى بالتعويضات الشخصية. أمَّا إذا كانت الأدلَّة غير كافية للتجريم فيتم إعلان براءة المُتَّهم حيث لا يجوز بناء الأحكام على الظن والشُّبهة إنَّما على الجزم واليقين[٢٥٢]. وإذا لم يكن الفعل مؤلِّفاً لجريمة أو لا يستوْجب العقاب فعندها تأمر

---

٢٤٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٢٤٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة االثالثة، قرار رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٢.

٢٥٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥، ٤٦.

٢٥١ – أطلق المُشرِّع تسمية "حكم" وليس "قرار" وذلك رغم أن محكمة الجنايات هي غرفة من غرف محكمة الإستئناف، ولذا كان يُفترض استعمال عبارة "قرار محكمة الجنايات".

٢٥٢ – محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨، العدل ٢٠١٦، العدد الثاني، ص ١١٦٠.

المحكمة بكفِّ التّعقبات عن المُتَّهم. لكن إذا وجدت المحكمة أنَّ الفعل جنحة لا جناية فعندها تعدِّل الوصف الوارد في قرار الإتِّهام ويصار إلى الحكم بالجنحة.

من ناحيةٍ أُخرى، لمحكمة الجنايات سُلطة مُطلقة في تقدير الأدلَّة والمستندات والواقعات، وبالتالي فإنَّها تستند إلى ما تشاء منها في الحكم النهائي الفاصل بالدعوى، إلا أنَّه يجب أن تكون قد وضعتها قيد المناقشة العلنية، وهي في ذلك غير خاضعة لرقابة محكمة التمييز طالما ليس هناك تشويه للواقعات ولمضمون الأوراق والمستندات[٢٥٣].
أمَّا بالنِّسبة للتعويض، فلمحكمة الجنايات سُلطة تقديره بما يتناسب مع العطل والضرر اللاحق بالمدعي[٢٥٤] حيث تُحدِّده في ضوء المعيار الشخصي لا الموضوعي للأخير وذلك أخذاً في الإعتبار ما يتعلَّق بسن المُتضرَّر ووضعه الإجتماعي وماهية الإعاقة الجسدية وما تكبَّده من خسارة مادية ونفقات طبية ومدى إمتداد فترتها الزمنية[٢٥٥].

وبذلك، فإنَّ محكمة الجنايات تُصدر حكمها المُشتمل على ما حدَّدته المادة ٢٧٤ أ.م.ج.[٢٥٦] والذي تتم تلاوته بجلسة علنية، غير أنَّه في الواقع لا تُتلى سوى خلاصة عنه[٢٥٧]،

---

٢٥٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، إجتهادات ٢٠١٠، ص ٥٧.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ٥٠.

٢٥٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٥.

٢٥٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٢٥٦ – حدَّدت المادة ٢٧٤ مشتملات الحكم وفقاً لما يلي:
– ذكر قرار الإتهام الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى والإشارة لإدعاء النيابة العامَّة أمامها وفقاً لقرار الإتهام
– تلخيص واضح لمطالب المدعي الشخصي ولمرافعة كل من ممثل النيابة العامَّة ووكيل المتهم وإشارة إلى ما قاله في كلامه الأخير
– تفنيد للأدلَّة والأسباب الموجبة للتجريم أو لعدمه
– بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبته
– تحديد العقوبة إثر التجريم
– تعيين مقدار التعويضات الشخصية
– الإلزام برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية
وعليها البت في كل دفع سبق ضمه للأساس وفي كل سبب دفاع وفي كل طلبات فرقاء الدعوى، على أن يكون حكمها معلّلاً تعليلاً كافياً لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

٢٥٧ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

وذلك بحضور ممثِّل النيابة العامَّة والمُتَّهم والمدعي الشخصي، أمَّا إذا لم يحضرها المُـتَّهم أو المدعي الشخصي فتجري التلاوة بغيابه. وعندئذٍ يوقِّع كاتب المحكمة على الحكم بعد تلاوته ثمَّ ينظِّم محضراً يمليه عليه الرئيس والذي يوقِّعه مع المستشارين والكاتب.

وبصدور هذا الحكم، يصبح من غير الجَّائز ملاحقة الفعل ذاته ثانيـة (Pas de nouvelle poursuite pour les mêmes faits)، وهذا ما أخذت به المـادة ٢٧٦ أ.م.ج.، وبالتـالي عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد مرَّتين وإن جاء الوصف القانوني المدعى به لاحقاً مُختلفاً عن الإدعاء الأوَّل[٢٥٨].

إضافةً لما تقدَّم، يبقى للمدعي الشخصي المطالبة بالتعويض في حال إعلان البراءة أو عدم المسؤولية، وذلك على أساس الخطأ إذا كان الفعل يؤلِّف جرماً مـدنياً أو شـبه جـرم، ويُشترط أن يستند التعويض إلى ذات الأفعال الواردة في قرار الإتِّهام (المـادة ٢٧٨ أ.م.ج.) وأن تكون هذه الأفعال أنتجت الضرر، على ألا يؤدِّي البحث في التعويض إلى إعادة بحـث مسألة التجريم[٢٥٩]. وفي المقابل، يبقى للمدعى عليه إقامة دعوى الإفتراء بحق المدعي إذا كان الأخير قد تقدَّم بشكواه مع علمه بالبراءة[٢٦٠]، فيكون الإفتراء بحكم الجناية إذا كان موضـوعه جناية بحيث إذا إستمرَّ وتمادى وتعاقب طيلة فترة التحقيق والإتِّهام والمُحاكمة وحتَّى تبرئـة المدعى عليه، فإنَّ جرم الإفتراء يكون مُكتمل العناصر بتاريخ صدور الحكم حيث يبدأ مرور الزمن العشري (الجنائي) المُسقط لجريمة الإفتراء من هذا التاريخ[٢٦١].

أمَّا لجهة الحكم الغيابي الصادر بحق المُتَّهم الفار من وجه العدالة الـذي يتغيَّـب أو يمتنع عن تسليم نفسه لمحكمة الجنايات قبل بدء المُحاكمة بـ ٢٤ ساعة، وذلك في الحالة التي يكون فيها قد أُخليَ سبيله خلال التحقيق الإبتدائي أو إذا كانت محكمة الجنايات قد أخلت سبيل المُتَّهم الموقوف الذي وصل إليها، فالمُلفت للنظر في الحالة الأخيرة أن قرار إخـلاء السـبيل الصادر عن محكمة الجنايات لا يقبل الطعن بعكس إخلاء السبيل الصادر عن قاضي التحقيق

---

٢٥٨ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤، صادر في التمييز، ٢٠٠٠، ص ٨٠٥.
أيضاً Pierre Bouzat et Jean Pinatel, "Traité de droit pénal et de criminologie", 2éme édition, 1975, P. 960 – 961.

٢٥٩ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٨٠٧ – ٨٠٨.

٢٦٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٢٦١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

الذي يقبل الإستئناف من المدعي الشخصي والنيابة العامَّة[٢٦٢]. إلا أن قرار محكمة الجنايات بإجراء المُحاكمة غيابياً يتعرَّض للنقض إذا كانت قد قرَّرت إبلاغ المدعى عليه لصقاً دون أن تكون قد أرسلت إنذاراً إلى محل إقامته الفعلي[٢٦٣]. بالتالي، وبحسب المادة ٢٨٦ أ.م.ج.، وبعد أن تقرِّر المحكمة مُحاكمة المُتَّهم بصورة غيابية، يأمر الرئيس بتلاوة قرار الإتِّهام والسند المُثبت لإتمام التبليغ وفقاً للأصول الإستثنائية، ثمَّ تستمع المحكمة لأقوال المدعي الشخصي ولمرافعة النيابة العامَّة ومن ثمَّ تختتم المُحاكمة. بعد ذلك يصدر الحكم الغيابي محدِّداً العقوبة والتعويضات الشخصية للمدعي، ويتم نشر خلاصة القرار في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية كما تُعلَّق نسخة عنه على باب السكن الأخير للمحكوم عليه وفي ساحة البلدة وباب قاعة المحكمة ويبلَّغ إلى أمين السجل العقاري حيث يصبح من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية نافذاً لجهة التعويضات الشخصية والعقوبات المالية، كما ويحق للمدعي الشخصي أن يستصدر من قاضي الأمور المستعجلة، الواقع ضمن دائرة محكمة الجنايات مُصدرة الحكم، قراراً بمنحه سلفة مؤقَّتة من التعويضات المحكوم له بها، وذلك طيلة وجود أموال المحكوم عليه الفار بإدارة القيِّم (المادة ٢٨٩ أ.م.ج.).
هذا وإنَّ أصول مُحاكمة الفار من العدالة لا تُطبَّق على الظنين المحال بجنحة متلازمة مع جناية كما لا تشمل الحالة التي تُغيِّر فيها محكمة الجنايات الوصف من جناية إلى جنحة[٢٦٤].

بالتالي، ولدى إلقاء القبض على المحكوم عليه يسقط الحكم الغيابي وسائر المعاملات الحاصلة خلال المُحاكمة، بيد أنَّ الإستجواب التمهيدي إذا كان قد حصل لا يسقط ولا يجب إعادته مرَّة ثانية[٢٦٥] لأنَّ حضور المحكوم عليه يُسقط فقط المعاملات التي أدَّت إلى محاكمته وليس ما قبلها[٢٦٦]. كذلك لا يصح قانوناً التذرُّع ببقاء الشق المدني من الحكم الغيابي إذ أنَّ النص القانوني يُفيد سقوط الحكم برمته دون أيِّ طلب من الفرقاء بهذا الشأن؛ فالسقوط هو بحكم القانون[٢٦٧].

---

٢٦٢ – وسام غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٠٧.
٢٦٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢٧–٢٨.
٢٦٤ – حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤١٩.
٢٦٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١١/١/١١، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٧.
٢٦٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٧١ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.
٢٦٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

من جهةٍ أخرى، إذا تغيَّب المدعي الشخصي عن الحضور دون عذرٍ مقبول فإنَّه يُحاكم غيابياً ويُتابع السير بالدعوى العامَّة. أمَّا إذا كان المدعي قد قدَّم مطالبه بأيَّة جلسة، فيكون على المحكمة القضاء بالتعويضات الشخصية، وإلا وإذا ما خالفت ذلك فإنَّها تكون قد عرَّضت حكمها للنقض[٢٦٨].

البند الثاني: الموقف المُحتمل للمدعي الشخصي إزاء الحكم

يطمح المتضرِّر إلى الإستحصال على حكمٍ قضائي يتضمَّن منحه التعويض المناسب للضرر اللاحق به. وبذلك، يتيح الحكم الصادر لكافة الفرقاء، ومنهم المدعي الشخصي، إتِّخاذ الموقف المناسب منه.

فقد يكون الموقف هو القبول بمندرجات الحكم والرُّضوخ لما توصَّل إليه وتالياً عدم تقديم أي مراجعة بخصوصه.
إلا أنَّه إذا أراد أحد الفرقاء تقديم مراجعة لجهة أي حكم أو قرار، فإنَّ القانون أتاح وسائل عدَّة تتناسب مع كلِّ حالة أو نوع من الأحكام.

فالإعتراض هو أحد طرق المراجعة التي تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي أو عن محكمة إستئناف الجنح، أمَّا الحكم الغيابي الصادر بحق مُتَّهم فار من وجه العدالة فإنَّه يسقط بمجرَّد القبض على المُتَّهم أو تسليمه لنفسه وبالتالي فليس من حاجةٍ للإعتراض عليه. بالمقابل إذا أُعفيَ المُتَّهم الفار من العقاب الجزائي لكنه حُكِمَ بتعويضٍ للمتضرِّر، فيكون للمحكوم عليه الإعتراض خلال ١٥ يوم من تاريخ التبليغ.

أمَّا بالنِّسبة للمدعي الشخصي، فقد يصدر حكم غيابي بالنِّسبة له، غير أنَّ القانون لم ينص على منحه إمكانية الإعتراض كما فعل بالنِّسبة للمحكوم عليه.
من جهتنا، إنَّنا نرى ونظراً لكوْن المحكمة لا تحكم للمدعي الشخصي بالتعويضات إلا إذا كان قد قدَّم مطالبه في إحدى الجلسات، فيكون الحكم الغيابي أخذ بعين الإعتبار مصالحه، بينما

---

٢٦٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣، وارد في مؤلَّف بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٠ تاريخ ٤/٤/ ٢٠٠٠، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة، مرجع سابق، جزء ٣، ص ٨٦ – ٨٧.

الإعتراض الممنوح للمحكوم عليه هو بسبب حرمانه من حق الدفاع خلال المُحاكمة الغيابية. لذا فللمدعي إمكانية الإستئناف بالنِّسبة لأحكام القاضي المنفرد والتمييز بالنِّسبة لقرارات محكمة الجنايات ومحكمة الإستئناف وإن قُيِّد ذلك بشروطٍ تتلاءم وطبيعة محكمة التمييز.

ونشير إلى أنَّه في الحالة التي يعترض فيها المحكوم عليه على الحكم الغيابي حيث تُعيد المحكمة مُصدرة الحكم المُحاكمة من جديد، يكون للمدعي الشخصي المطالبة بحقوقه من جديد وإن كان لم يُحكم له بأيِّ تعويض في الحكم الغيابي.

أيضاً وفضلاً عن الإعتراض، منح القانون الفرقاء إمكانية النقض أو التمييز، غير أنَّ التمييز لا يُقبل إلا في حالاتٍ إستثنائية ومُحدَّدة حصراً بموجب القانون، وهذه المراجعة تسمح بدراسة الحكم الصادر وليس القضية[٢٦٩]. فالمادة ٢٩٥ أ.م.ج. أتاحت لمحكمة التمييز النظر بطلبات تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الجزائية وعن الهيئة الإتِّهامية.

والتمييز يخضع لإجراءاتٍ شكلية أساسية تحدِّد إمكانية قبول الطلب أو ردِّه شكلاً. فلا يحق لمن لم يكن فريقاً في الدعوى أن يطلب التمييز، ويجب أن يكون لطالب التمييز صفة ومصلحة (المادة ٣١٢ أ.م.ج.). وبالتالي، يحق للنيابة العامَّة التمييزية والمالية والإستئنافية كما للمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والضامن تقديم طلب التمييز، إلا أنَّ طعن المدعي الشخصي ينحصر بالشق المدني من الحكم، بينما ينحصر طعن النيابة العامَّة بالشق الجزائي، أي العقوبات والتدابير، دون الشق المدني؛ فعدم طعن النيابة العامَّة في القرار المُنتهي إلى براءة المدعى عليه يجعل الدعوى العامَّة مُبرمة[٢٧٠]، في حين أنَّ المحكوم عليه يطال طعنه الشقيْن معاً.

كذلك يجب أن يوقَّع الإستدعاء التمييزي من محامٍ وأن يتضمَّن أسماء المتداعين وإسم المحكمة مُصدرة الحكم والحكم المطلوب نقضه وأسباب التمييز. كما على المدعي أو المحكوم عليه أو الضامن أو المسؤول بالمال دفع مبلغ التأمين، غير أنَّ كل من المدعي الشخصي

---

٢٦٩ – "Elles ont pour objet de faire juger la décision rendue sue l'affaire et non l'affaire elle – même".
Pierre Bouzat et Jean Pinatel, "Traité de droit pénal et de criminologie", op. Cit, p. 894.

٢٧٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، صادر في التمييز، ٢٠١٦.

والمحكوم عليه يُعفى منه في القضايا الجنائية، كما يعفى منه في القضايا الجنحيـــة إذا أبـــرز شهادة فقر حال.

أمَّا لجهة أسباب التمييز، فقد حدَّدتها بالنِّسبة لأحكام محكمة الجنايـــات المـــادة ٣٦٩ أ.م.ج.، وهذا النقض إذا ما قُبل فإنَّه يؤدِّي إلى نشر الدعوى العامَّة مجدداً مع إتِّباع الأصـــول المُعتمدة لدى محكمة الجنايات للفصل بالدعوى، أمَّا الطعن من المدعي الشخصي فينحصـــر بالشق المدني حيث يطال الطعن الحكم القاضي بتعويضات شخصية أقل ممَّا طلبه.

أيضاً وبالنِّسبة لقضايا الجنح والمخالفات، إنَّ الأحكام القابلة للتمييز هي الصَّادرة عن محكمة إستئناف الجنح، وذلك مع إشتراط توافر أحد الشروط المُحدَّدة في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. وهذه الشروط السابقة تُطبَّق ذاتها بالنِّسبة للطعن بقرارات الهيئة الإتِّهامية بالإضافة للشـــروط الواردة في المادة ٣٠٦ أ.م.ج.، وذلك مع إشتراط الأخذ بإختلاف الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الإتِّهامية. هذا وقد قُضيَ بأنَّ الإختلاف في تقدير قيمـــة التعـــويض لا يُشكِّل إختلافاً في الوصف ويبقى دون أيِّ أثرٍ قانوني لهذه الناحية[٢٧١]، كما أنَّ تصديق القـــرار الإستئنافي للحكم الإبتدائي لجهة إدانة المدعى عليه وإختلافهما لجهة قبـــول دعـــوى الحـــق الشخصي لا يوفِّر الإختلاف حول الوصف القانوني للفعل[٢٧٢].
هذا وللمدعي الشخصي الطعن بالقرار الإتِّهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصـــية لعـــدم صفته للإدعاء، كما له وللنيابة العامَّة حق الطعن في قرار منع المُحاكمة عن المدعى عليـــه، ونلفت إلى أنَّه في هاتيْن الحالتيْن يمكن تقديم الطعن بالقرار الإتِّهامي دون توافر أحد الأسباب الواردة في المواد المشار إليها سابقاً.

وتجدر الإشارة في الختام إلى أنَّه ليس للمدعي الشخصي طلب إعادة المُحاكمة كـــوْن الأسباب التي حدَّدتها المادة ٣٢٨ أ.م.ج. لقبول هذه الطلبات تهدف لإثبات براءة المحكوم عليه أو عدم مسؤوليته، وليس من المُتصوَّر أن يسعى المدعي لإثبات براءة خصمه[٢٧٣].

---

٢٧١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦؛
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٨٠–٨١.

٢٧٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٢٧٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠٦–١٠٧.

كذلك ولناحية المدعى عليه، إعتبرت محكمة التمييز أنَّ إسقاط الحق الشخصي بعد صدور الحكم الجزائي لا يؤدِّي إلى إتاحة إعادة المُحاكمة[٢٧٤]، كما أنَّ الأحكام والقرارات التي لم تقضِ بعقوبة بحق المحكوم عليه تبِعاً لإنحصار المُحاكمة بالشق المدني من الدعوى دون الدعوى العامَّة التي لم تُقدِّم النيابة العامَّة طعناً بشأنها، لا يكون من الجائز طلب إعادة المُحاكمة لئن كانت تلك الأحكام والقرارات قد تطرَّقت إلى الدعوى العامَّة توصُّلاً فقط للفصل في الدعوى المدنية[٢٧٥].

خاتمة القسم الأوّل

في نهاية هذا القسم، نكون قد إستعرضنا مُختلف المراحل التي تمرُّ بها دعوى الحق الشخصي التي يُقيمها المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي، إن في مرحلة التحقيق أو المُحاكمة، وذلك دون إغفال مرحلة الملاحقة المُتَّسمة بأهميةٍ بارزة خاصةً بالنِّسبة لدور النيابة العامَّة في مختلف المراحل. كذلك نكون قد بيَّنا دور المتضرِّر وما له من حقوقٍ وواجبات في آن، كما العوائق التي تؤثِّر على حقوقه خاصةً لناحية الحصانات.

من ناحيةٍ أُخرى، يُمكن القول أنَّ المتضرِّر يتمتَّع بصلاحياتٍ وحقوقٍ مُهمَّة في مسار الدعوى المدنية، كما أنَّ تأثيره يبرز بشكلٍ جليْ بالنِّسبة للدعوى العامَّة في الكثير من الحالات، وهذا ربَّما غير مُبرَّر في بعضها كوْنه يُشكِّل عاملاً سلبياً بالنِّسبة للمدعى عليه وبالنِّسبة لمجرى المُحاكمات، خصوصاً وأنَّه لا يستفيد في الكثير من الأحيان من مثل هذه المواقف التي قد يتَّخذها.

لذلك، وبعدما أشرنا في معرض هذا القسم إلى بعض الملاحظات، فإنَّنا نأمل أن يُصار إلى مراجعة النصوص المتعلِّقة بها، ومعالجتها بما يتناسب مع تحقيق العدالة لجميع الأطراف وزيادة فعاليَّة الدعوى المقامة، خاصةً وأنَّ هذه النصوص تنطبق على الدعوى المدنية والعامَّة أمام القضاء الجزائي العادي، وهي القاعدة، فكيف إذا كانت مثل هذه الدعاوى أمام القضاء الإستثنائي، فما هي تأثيرات ذلك وانعكاساته على حقوق المتضرِّر؟

---

٢٧٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

٢٧٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤، العدل ٢٠١٦، العدد الثاني، ص ١١٥٥.

القسم الثاني

حقوق المتضرِّر أمام القضاء الإستثنائي

إنَّ البحث في موضوع حقوق المتضرِّر أمام القضاء الإستثنائي أمرٌ لا بدَّ منه، وذلك نظراً لإعتماد المُشرِّع اللُّبناني عدَّة أنواعٍ من المحاكم الإستثنائية التي منحها إختصاصاتٍ مُهمَّة وواسعة تطال الكثير من الجرائم والأضرار الناشئة عنها؛ فتحديد الإختصاص لكلِّ مرجعٍ قضائي يشكِّل مسألةً أوَّلية وأساسية يتعلَّق بالنظام العام وذلك بالنظر لإرتباطه بالمصلحة العامَّة وبحسن سير العدالة[٢٧٦].

وبهذا يكون على المتضرِّر متابعة مسار المحاكمات القائمة توصُّلاً للمطالبة بحقوقه والحصول عليها، وهذا حقٌّ لا يُمكن حرمان الأخير منه مهما كان نوع الجريمة طالما أنّها أحدثت ضرراً، وبالتَّالي فلا تأثير، من حيثُ المبدأ، لنوع المحكمة لناحية حقوق المتضرِّر.

إلا أنَّ الغاية التي حتَّمت إنشاء المحاكم الإستثنائية أوجبت في الوقت عينه إعتماد أصول خاصة ومُختلفة عن تلك المُطبّقة أمام القضاء العادي، الأمر الذي ينعكس ويطال في كثيرٍ من الأحيان حقوق المتضرِّر وإمكانية إشتراكه في المُحاكمة الحاصلة، وهذا المساس بحقوق المتضرِّر يختلف مستواه بين كلّ نوع من المحاكم الإستثنائية الناظرة بالدعوى.

---

٢٧٦ - Gaston Stéfani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, "procédure pénale", 22ème édition, Dalloz, 2009, p. 495, N°. 517.

لذا ولمعالجة الموضوع المتقدِّم، سنتناول حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي والقضاء العسكري (الفصل الأوَّل)، ومن ثمَّ حقوق المتضرِّر أمام قضاء الأحداث ومحكمة المطبوعات (الفصل الثاني).[٢٧٧]

٢٧٧ – نلفت إلى أننا سبق وتناولنا المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وهو أحد المحاكم الإستثنائية في لبنان، وذلك في الفصل الأول من القسم الأول (المطلب الثاني – الفقرة الأولى (الحصانة السياسية)).

الفصل الأوّل

حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي والقضاء العسكري

يُشكِّل كل من المجلس العدلي والقضاء العسكري جانباً أساسيّاً من منظومة القضاء الإستثنائي، فإذا كان المجلس العدلي ينظر بالقضايا الماسَّة بالأمن القومي وإستقرار النِّظام، فإنَّ القضاء العسكري يحظى بصلاحياتٍ واسعة إن لجهة الأشخاص أو لجهة أنواع الجرائم المُتَّصلة بالمجال العسكري.

وبالتَّالي، يمكن أن يتقاطع إختصاص المحكمة العسكرية مع إختصاص المجلس العدلي بالنِّسبة للجرائم المُرتبطة بأمن الدولة والإرهاب إضافةً الى جرائم السلاح والتسلُّح. غير أنَّ المحكمة العسكرية تنفرد بنظر القضايا العسكرية البحتة، كالفرار وعدم إطاعة الأوامر، والجرائم الواقعة على شخص العسكري، بينما المجلس العدلي يختص بقضايا الإرهاب والمساس بأمن الدولة.

وبناءً على ما تقدَّم، يتأثَّر المتضرِّر بنوع المحكمة بشكلٍ مباشر، وإن كان تأثُّره بالنِّسبة للأصول المُعتمدة أمام المجلس العدلي أقلّ وطأةً مقارنةً بتلك المُعتمدة أمام القضاء العسكري، ما ينعكس على طريقة مطالبته بحقوقه، إن لناحية إمكانية أو توقيت ذلك.

من هنا، سنُبيّن حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي (المبحث الأوَّل)، ومن ثمَّ العلاقة بين حقوقه والقضاء العسكري (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي

يتربَّع المجلس العدلي[٢٧٨] على قمَّة المحاكم الإستثنائية كمحكمةٍ عُليا خاصّة، فينظر في الدعاوى المُحدَّدة في القانون والتي تتركَّز على الجرائم الواقعة على أمن الدولة والتي تمسُّ سلامتها وسلامة مواطنيها.

ويبرز الطابع الإستثنائي فيه لناحية تأليفه وطريقة وضع يده على الدعاوى، بالإضافة لإختصاصه وطبيعة هذا الإختصاص. إلا أنَّهُ ورغم التمايز الكبير الذي يحظى به المجلس العدلي نسبةً للقضاء الجزائي العادي، فإنَّ المتضرِّر من الجرم يتمتَّع بحقوقٍ عدَّة تهدف لعدم حرمانه من الإشتراك في المُحاكمة ولعب دوره كمدَّعٍ شخصي إن لجهة إثبات الجريمة ونسبتها لمرتكبها وإن لجهة المطالبة بتعويضه. وإنطلاقاً من ذلك، سنُعالج هذا الموضوع من خلال تبيان كيفية وضع المجلس العدلي يده على الدعوى وإختصاصه (المطلب الأوَّل)، ومن ثمَّ سير الدعوى المدنية أمامه ومفاعيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل : وضع المجلس العدلي يده على الدعوى وإختصاصه

إنَّ سبب إنشاء المجلس العدلي يعود لرغبةٍ في إيجاد هيئةٍ قضائية مؤلَّفة من أعلى القضاة رتبةً وأكثرهم تمكُّناً في القانون، وذلك من أجل إتمام عملية المُلاحقة والتحقيق والحكم بصدد جرائم خطرة تهمُّ الرأي العام وتؤثِّر على الأمن القومي اللُّبناني بشكلٍ سريعٍ وفعَّال. وبالتَّالي فإنَّ المجلس العدلي يتميَّز بتأليفه وكيفيَّة وضع يده على الدعوى (الفقرة الأولى)، بالإضافة لإختصاصه ومدى الإلزام به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تأليف المجلس العدلي وكيفيَّة وضع يده على الدعوى

يُعتبر المجلس العدلي من أرفع الهيئات القضائية في النظام اللُّبناني، وذلك يرجع بشكلٍ خاص إلى تأليفه والآلية المُعتمدة لإتاحة وضع يده على القضايا.

فبالنِّسبة لتأليفه، حدَّدت المادة ٣٥٧ أ.م.ج. أنَّه يؤلَّف من الرئيس الأوَّل لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء، دون إشتراط في هؤلاء أن

---

٢٧٨ – أُنشئ بموجب القانون الصادر في ٤ أيار ١٩٤٤ والمعدل بقانون ٣ شباط ١٩٤٨، إلا أنه أصبح جزءاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الباب الخامس، المواد من ٣٥٥ حتى ٣٧٦).

يكونوا من رؤساء الغرف، وذلك على أن يُعيَّن الأعضاء بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة لذلك، يُعيَّن في المرسوم ذاته قاضٍ إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحّيه أو ردِّه أو إنتهاء خدمته. وفي هذا المقام، قرَّرت الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز عدم جواز ردّ رئيس المجلس العدلي حيث يكون الطلب الرامي إلى ذلك مردوداً[٢٧٩].

أمَّا مهام النيابة العامَّة فيتولاها النائب العام التمييزي أو من يُنيبه من المحامين العامين لديه، فيقوم بمهام تحريك الدعوى العامَّة وإستعمالها.

في موازاة ذلك، يتولَّى التحقيق قاضٍ مُعيَّن من وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويُطلق على هذا القاضي تسمية المحقِّق العدلي، والذي يقوم بأعمال التحقيق اللازمة إلى أن تنتهي ولايته بإنتهاء القضيَّة التي عُيِّن من أجلها.
ونُشير إلى أنَّهُ وفيما لو تعذَّر على الرئيس الأوَّل لمحكمة التمييز ترؤس هيئة المجلس العدلي، فعندئذٍ يتولَّى الرئاسة العضو المُعيَّن الأعلى رتبة (المادة ٣٥٨ أ.م.ج.).
يتبيَّن من طريقة التعيين، خاصَّةً بالنِّسبة للأعضاء في هيئة المجلس والمحقِّق العدلي، أنَّ الدور السياسي لا ينعدم مكانة حيث لمجلس الوزراء الكلمة النهائية بالنِّسبة لتأليف المجلس، ممَّا يُفيد عدم مراعاة مبدأيْ إستقلالية السُّلطة القضائية والفصل بين السلطات.

من جهةٍ أُخرى، ينفرد المجلس العدلي بالطريقة التي يضع فيها يده على القضايا التي سوف ينظر بها. فوضع اليد لا يتم بصورةٍ تلقائية، إنمَّا ذلك يتم بموجب إحالةٍ إليه بناءً على مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء (المادة ٣٥٥ أ.م.ج)، وبالتالي فإنَّ الإحالة للمجلس العدلي تكون وفقاً لرؤية وتقدير السُّلطة التنفيذية، فتُصدر مرسوماً بصدد جرائم تجد من الأجدى أن ينظر فيها هذا المجلس دون غيره من المراجع القضائية العادية أو الأستثنائية.

لكن يجدر الإنتباه إلى أنَّ مجرَّد صدور المرسوم لا يكون كافياً لوضع الدعوى أمام المجلس العدلي، بل لا بدَّ من أن تعمد النيابة العامَّة التمييزية أو أحد معاونيها ممَّن تُنيبهم إلى الإدعاء بالجرم أمام المحقِّق العدلي مرفقاً بالتحقيقات الأوَّلية، حيث يُجري الأخير التحقيقات اللازمة ويقرِّر بنتيجتها إمَّا منع المُحاكمة عن المدعى عليه وإمَّا إتِّهامه وإحالته مع الملف أمام هيئة المجلس لإجراء المُحاكمة. هذا مع الإشارة إلى أنَّ للمحقِّق العدلي التأكُّد من أصولية الإحالة دون أن يكون له رقابة على المرسوم لناحية الموضوع، وبالتالي فإنَّه غير

---

٢٧٩ – الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز من ١٩٦٢ إلى ١٩٩٩، ١٩٩٩، ص ٢١.

مُلزم بالإحالة إلى المجلس ما لم يتثبَّت من توافر العناصر الجرمية والأدلة[٢٨٠]. بيد أنَّ ذلك لا يتيح له إحالة الدعوى إلى محكمةٍ أُخرى غير المجلس. ونلفت إلى أنَّ القرار الإتِّهامي الذي يُصدره المحقِّق العدلي مُماثل لمضبطة الإتِّهام التي تضعها الهيئة الإتِّهامية في الأحوال العادية، وذلك لغياب مثل هذه الهيئة أمام المجلس العدلي، وبهذا فإنَّ المحقِّق العدلي يجمع في شخصه وظيفة قاضي التحقيق والهيئة الإتِّهامية. بالتَّالي، إنَّ قرار المحقِّق العدلي لا يخضع للطعن على غرار القرار الإتِّهامي الصادر عن الهيئة الإتِّهامية، كما أنَّه لا يوجد في الأصل مرجعٍ تحقيقيٍّ يعلوه، الأمر الذي يعني أنَّ القرار مُبرم ويغطي جميع المخالفات وأخطاء التحقيق حتَّى الجوهرية منها، التي يمكن أن تكون قد وقعت أثناء التحقيق[٢٨١].
بالإضافة إلى ذلك، إنَّ المحقِّق العدلي هو المرجع الواجب أن يُدلى أمامه بالبطلان المتعلِّق بإجراءٍ من إجراءات التحقيق والذي هو من الدفوع الشكلية المُحدَّدة في قانون أصول المُحاكمات الجزائية[٢٨٢].

إزاء ما تقدَّم، يبقى مرسوم مجلس الوزراء المصدر الأساسي والوحيد للإحالة للمجلس العدلي، فبدونه لا إمكانية للمجلس العدلي للنظر بأيِّ قضية. وبذلك، يمكن القوْل أنَّ الإحالة ليست محض قضائية إنَّما للقرار السياسي الدور الأبرز فيها، ممَّا يجعل ذلك وجهاً يعبِّر عن إخضاع العدالة لهذا القرار.

الفقرة الثانية: إختصاص المجلس العدلي ومدى إلزام هذا الإختصاص

كان السَّبب وراء إنشاء المجلس العدلي البتّ في قضايا خطرة وهامّة بشكلٍ يتناسب وطبيعة هذه القضايا إن لناحية الأصول السريعة والمُحترفة المطبَّقة وإن لناحية الوصول لأحكامٍ رادعة وشفَّافة صادرة عن أبزر القضاة وأرفعهم رتبةً. من هنا، عمِد المُشرِّع إلى تحديد إختصاص هذا المجلس بشكلٍ دقيقٍ وواسع في آن كي يطال الجرائم المتعلِّقة بأمن الدولة وإستقرارها والسلامة العامَّة، على أمل التمكُّن من تحقيق الغاية من وجوده.

لذلك، حدَّدت المادة ٣٥٦ أ.م.ج. الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية المجلس العدلي معدِّدةً إياها وفقاً لما يلي:

---

٢٨٠ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٥٨.
٢٨١ – المجلس العدلي، قرار إعدادي تاريخ ١٩٦٧/٤/٣، مجلة العدل ١٩٧٠، العدد الأول، ص ١٤٨.
٢٨٢ – المجلس العدلي، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

١- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ حتى ٣٣٦ من قانون العقوبات وهي تتركَّز في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وتلك الواقعة على السلامة العامَّة. هذه الجرائم تشمل التالي: المؤامرة على إرتكاب جناية – خيانة اللُّبناني بحمل السلاح على لبنان في صفوف العدو – التعامل مع العدو – التجسُّس – الصلات غير المشروعة بالعدو – الجرائم الماسَّة بالقانون الدولي – النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي – الجنايات الواقعة على الدستور[٢٨٣] – إغتصاب سُلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية – الفتنة[٢٨٤] – الإرهاب[٢٨٥]– الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكِّر الصفاء بين عناصر الأُمة – النيل من مكانة الدولة المالية – حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة – التعدي على الحقوق والواجبات المدنية.

غير أنَّ هذه الفئة من الجرائم لا يدخل ضمن تعدادها تلك المتعلِّقة بالجمعيات السرِّية والتظاهرات وتجمعات الشغب إضافة إلى جرائم الإغتصاب والتعدِّي على حريَّة العمل[٢٨٦].

٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١، وهي تتعلَّق بالفتنة والإرهاب والعصابات المسلَّحة[٢٨٧].

٣- كافة الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرِّعة عنها، وهذه الجرائم تتركَّز في المواد ٣٥١ حتى ٣٦٦ من قانون العقوبات، إضافة للمواد ٣٧٦ حتى ٣٧٨ والمواد ٤٥٣ حتى ٤٧٢ من القانون ذاته، والمادتيْن ١٣٨ و ١٤١ من قانون القضاء العسكري.

من ناحيةٍ أُخرى، يمكن الإشارة إلى أنَّ بعض هذه الإختصاصات، وبخاصَّة تلك المُدرجة في البند "٣"، تدخل أساساً ضمن إختصاص القضاء العسكري. لذا، أكملت المادة

---

٢٨٣ – المجلس العدلي، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣، المصنف في القضايا الجزائية، ١٩٩٦، ص ٢٠٥.

٢٨٤ – المجلس العدلي، قرار رقم 8 تاريخ ١٩٦٩/٥/٣١، سمير عاليه، إجتهادات المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (١٩٤٩-١٩٧٧)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١٦٦.

٢٨٥ – المجلس العدلي، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٢٨٦ – بشارة الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية – إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٩٦.

٢٨٧ – المجلس العدلي، قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).
أيضاً المجلس العدلي، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٣٥٦ بوجوب إحالة الدعاوى المتعلِّقة بهذه الجرائم التي لا تزال قيد النظر أمام القضائيْن العسكري والعادي إلى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين كما العسكريين، وذلك بالطبع إنفاذاً لمرسوم الإحالة حيث وقبل صدور هذا المرسوم يبقى القضاء العادي مختصَّاً للنظر بالجرم لحين صدور هذا الأخير[٢٨٨]. هذا وقد قُضيَ بأنَّه وطالما أنَّ المرسوم صدر قبل ختام المُحاكمة في الدعوى وقبل صدور حكمٍ فاصلٍ في مسألةٍ تتعلَّق بالموضوع، فلا يعود بعد ذلك لمحكمة التمييز أيّ إختصاص للنظر في إستدعاء النقض[٢٨٩].

إنَّ الصلاحيات المُدرجة لصالح المجلس العدلي تدلُّ على مدى إتِّساع إختصاصه، وذلك بشكلٍ أساسي على حساب القضاء العسكري الذي هو قضاءٌ إستثنائيٌ بدوره، وبشكلٍ أقل نسبياً بالنِّسبة للقضاء العادي. وهذا إن دلَّ على شيئ فهو توجُّهٌ صريحٌ نحو توسيع صلاحيات القضاء الإستثنائي، في حين أنَّ توجُّه معظم الدول الديمقراطية يصب في خانة الحدّ من وجود مثل هذه المحاكم[٢٩٠].

كذلك، طُرِحَ تساؤلٌ عن مدى إلزام الإختصاص المحدَّد للمجلس العدلي، فالإجتهاد إعتبر، ومنذ زمن، أنَّه ليس للمجلس إعلان عدم إختصاصه في قضية وضعَ يده عليها بمقتضى قرار المحقِّق العدلي ومرسوم الإحالة، وبالتالي فإنَّه يُعتبر صالحاً ولا يجوز له أن يُقرِّر عدم صلاحيته ورفع يده عن القضية، إنَّما عليه الفصل فيها حكماً وحتماً ولو لم تكن من إختصاصه[٢٩١]. كذلك فعلى المجلس النظر بمُحاكمة الأشخاص المُحالين إليه بموجب قرار الإتِّهام الذي يجب أن يكون قراراً نهائياً وقطعياً[٢٩٢]. بالإضافة لذلك، فقد إعتبر قاضي التحقيق الأوَّل في بيروت[٢٩٣]، أنَّ مرسوم الإحالة يقيِّد صلاحيات المجلس العدلي لأنَّ الحكومة

---

٢٨٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٤، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١١.

٢٨٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٢٩٠ – ففي فرنسا مثلاً ألغى المشرع الفرنسي عام ١٩٨١ المجلس العدلي، والذي يسمى بمحكمة أمن الدولة "La cour de sûreté de l'Etat"، وذلك لما تشكله من إنتهاك لحقوق الإنسان، خاصة حقوق الدفاع، ولإستقلال المحاكم الجزائية. لمزيد من التفصيل يُراجع لطفاً وسام غياص، إستقلالية المجلس العدلي ومبدأ التقاضي على درجتين، مقالة في مجلة الحياة النيابية، العدد ٦٣، ٢٠٠٧، ص ١٢٥ وما يليها.

٢٩١ – المجلس العدلي، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٥٤/٤/٣، العدل ١٩٧٠، العدد ١، ص ١٤٢.

٢٩٢ – المجلس العدلي، قرار تاريخ ١٩٦٦/٢/١٧، العدل ١٩٧٠، العدد ١، ص ١٤٣.

٢٩٣ – المجلس العدلي، قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٩، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).
أيضاً قاضي التحقيق الأول في بيروت، قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥، وارد في حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

بإتِّخاذها قرار الإحالة تكون قد مارست نوعيْن من الإختصاص، الأوَّل هو إختصاصٌ قضائي بموجب المادة ٣٥٥ أ.م.ج. فيما الثاني إختصاصٌ سياسي يتمثَّل بما إعتبرته مساساً بأمن الدولة الداخلي، وتالياً من أعمال السيادة على المستوى الداخلي.

وهذا التوجُّه سليمٌ بما أنَّ قرار المحقِّق العدلي مُماثل للقرار الإتِّهامي الصادر عن الهيئة الإتِّهامية في القضاء العادي، وتالياً فإنَّه يولي الصلاحية للمجلس العدلي مثلما يوليها لمحكمة الجنايات. وما يؤكِّد هذا القول أيضاً هو أنَّ المجلس العدلي يخضع لأصول محكمة الجنايات التي تمنع عليها البحث في صلاحياتها المحدَّدة في مضبطة الإتِّهام، كما أنَّ إعلان عدم الصلاحية يجعل مصير قرار الإتِّهام الصادر عن المحقِّق العدلي مجهول المصير.

بالإستناد إلى كلِّ ما تقدَّم، إنَّ المجلس العدلي يتقيَّد بقرار إحالة الدعوى عليه بموجب المرسوم والقرار الإتِّهامي، ممَّا يحول دون إمكانية بحثه مسألة الإختصاص، الذي يطال، كما سبق وبيَّنا، قضايا تدخل في إختصاص القضاء العادي والإستثنائي، بما فيه القضاء العسكري وقضاء الأحداث[٢٩٤]. بالتَّالي، ينتفي أي مجال للتزاحم بين صلاحيات المجلس العدلي وصلاحيات أيّ محكمةٍ أُخرى[٢٩٥].

المطلب الثاني: سير الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي ومفاعيلها

للمتضرِّر حقٌ لا يمكن التغاضي عنه أو حرمانه منه، فالجريمة التي تُسبِّب الضرر للغير تمنح هذا الأخير الخيار بين الإنضمام إلى الدعوى العامَّة أو إقامتها على حِده أمام المرجع المدني. من هنا، لم يحرم المُشرِّع مَنْ يتضرَّر من جريمة، أُحيل ملفُّها الى المجلس العدلي، الحق في الإشتراك بالمُحاكمة وإبداء الطلبات فيها، ممَّا يُشكِّل إنشاءً للدعوى المدنية أمام هذا المجلس مع ما قد ينتج عن مثل هذا الأمر من آثارٍ مختلفة. بناءً على ذلك، إنَّ هذا الموضوع يطرح إنضمام المتضرِّر إلى الدعوى العامَّة (الفقرة الأولى)، ومفاعيل الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إنضمام المتضرِّر إلى الدعوى العامَّة

خصَّ المُشترع المتضرِّر بالمادة ٣٦٣ أ.م.ج. لجهة إمكانية إنضمامه إلى الدعوى العامَّة أمام المجلس العدلي، فهذه المادة أجازت لِمن يتضرَّر من جرمٍ جزائي يدخل ضمن

---

٢٩٤ – المجلس العدلي، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢، النشرة القضائية، ١٩٩٦/٢٣٦.

٢٩٥ – المجلس العدلي، قرار إعدادي تاريخ ١٩٦٧/٤/٣، العدل ١٩٧٠، العدد ١، ص ١٤٨.

إختصاص المجلس أن ينضم بدعواه الشخصية إلى دعوى الحق العام التي تكون قد حرَّكتها النيابة العامَّة التمييزية وفقاً للأصول[٢٩٦]. إلا أنَّ ليس له تحريك الدعوى العامَّة بإدعائه وذلك نظراً للأُسلوب الخاص الذي تحال فيه القضايا على المجلس العدلي، وهذا الأمر دون شك فيه إنتقاصٌ من حقوق المتضرِّر.

وبذلك، يَعمد المتضرِّر إلى تقديم طلباته وإدلاءاته وما لديه من أدلّةٍ وإثباتات تساهم في كشف الملابسات المتعلِّقة بالجرم. أمَّا إذا أراد تسمية شهود فإنَّه يقدِّم للمجلس لائحة بهم ويبلغها لكلٍّ من النيابة العامَّة والمتَّهمين قبل موعد الجلسة بخمسة أيام. ويُشار إلى أنَّه في المهلة عينها تبلِّغ النيابة العامَّة التمييزية صورةً عن القرار الإتِّهامي وعن قائمة شهود الحق العام، كما يفعل الأمر عينه المتَّهم لناحية إبلاغه لقائمة شهود النفي.

ونحن نرى أنَّه يجب إتمام التبليغات المذكورة بين الأطراف الثلاثة، أي النيابة العامَّة التمييزية والمتَّهم وكذلك المدعي الشخصي دون أيّ إستثناء، خاصَّةً وأنَّ هذا يعود بالنفع على مجرى المُحاكمة والوصول لحكمٍ يحقِّق العدالة المُبتغاة بالإضافة إلى أنَّ المجلس العدلي ينظر بالدعوى على غرار محكمة الجنايات.

كذلك الأمر بالنِّسبة للمحقِّق العدلي الذي يطبِّق بشكلٍ مبدئي الإجراءات المُعتمدة أمام قضاة التحقيق، إلا أنَّه لا يلتزم بالمدَّة الزمنية المحدَّدة للتوقيف الإحتياطي.

وبالعودة للمُحاكمة، فإنَّ المجلس العدلي يكون مُرتبطاً بالوقائع والأشخاص المدعى عليهم المحدَّدين في قرار الإتِّهام، إلا أنَّه يعود ويتحرَّر لجهة الوصف للفعل وتقدير المسؤولية أو عدمها. فبعد إختتام التَّحقيق وإصدار قرار الإتِّهام، تصبح كل الأدلة والقرائن والوقائع الجرمية المُساقة ضدّ المتَّهمين موضوع بحثٍ وتقويم أمام هيئة المجلس التي يعود لها الأخذ منها بما يحوز على قناعتها، وذلك عملاً بمبدأ حريَّة الإثبات في الحقل الجزائي وقناعة القاضي الشخصية المُكرَّسة في المادة ١٧٩ من قانون أُصول المحاكمات الجزائية[٢٩٧].
وتجدر الإشارة إلى أنه فيما لو قُضيَ بمنع المُحاكمة عن المدعى عليه من قِبل المحقِّق العدلي وظهرت بعدئذٍ أدلة على إسهامه في الجريمة، فحينذاك لا يكون للمجلس إلا إعلام النيابة

---

٢٩٦ – المجلس العدلي، قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢، سمير عاليه، إجتهادات المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (١٩٤٩-١٩٧٧)، مرجع سابق، ص ٨١.

٢٩٧ – المجلس العدلي، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).
أيضاً المجلس العدلي، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

العامَّة التمييزية لتدَّعي بحقِّه أو لتطلب فتح التحقيق مجدَّداً لظهور أدلةٍ جديدة إذا كانت قد إدَّعت سابقاً. وفي كل الأحوال، للمحقِّق العدلي إتِّهام من يرى أنَّ الأدلة متوافرة بحقِّه دون إنتظار إدعاء النيابة العامَّة. هذا وإنَّ مثل هذا الإدعاء يمكن أن يتم أثناء التحقيق أو المُحاكمة، حتى أنَّ البعض يعتبر أنَّ إدعاء النيابة العامَّة جائزٌ بعد صدور حكمٍ قطعي عن المجلس العدلي طالما الإتِّهام يتعلَّق بالجريمة التي أُحيلت إلى المجلس حيثُ لا يعود من حقّ أيّ مرجعٍ قضائيٍّ آخر البحث به[٢٩٨].

أضف إلى ذلك، إنَّ المجلس العدلي ينظر بالجرائم المُتلازمة مع الجريمة الأساسية التي من صلاحيته والمُحالة إليه بموجب المرسوم ومن ثمَّ عبر قرار المحقِّق العدلي، وذلك أُسوةً بما هو مُعتمد لدى محكمة الجنايات وفقاً للمواد ١٣٣، ١٣٤، ٢٣٣ أ.م.ج.، وهذا أمرٌ لا ريب أنّه واقعٌ في محلِّه القانوني خاصَّةً وأنَّه موازٍ لما هو حاصل أمام محكمة الجنايات، حيثُ أنَّ المجلس العدلي وإن كان يُعدّ محكمةً إستثنائية، إلا أنَّه يبقى من المراجع القضائية العُليا والأكثر كفاءةً وعلماً وبالتالي إقتداراً على البتّ في كافَّة القضايا الداخلة في إختصاصه وتلك المتلازمة معها.

إنطلاقاً ممَّا تقدَّم، وإستناداً للعلَّة ذاتها، فقد قُضيَ بعدم جواز ردّ أو تنحِّي قضاة الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز ولا قضاة المجلس العدلي[٢٩٩]، وكذلك أعضاء المجلس الدستوري[٣٠٠]. وهذا الأمر وإن كان له مبرِّراته لناحية عدم وجود مرجعٍ يعلوه أو صالحٍ للبتّ بالطلب ولناحية كوْن المجلس العدلي من أعلى الهيئات القضائية، وإن كان هذا الحظر قد يتلاءم مع رفض طلبات الردّ، إلا أنَّنا لا نرى جواز إنطباق ذلك على رغبة القاضي بالتنحِّي، خاصَّةً عندما يكون لديه من الأسباب الهامَّة والجديرة التي تسوغ له ذلك، وإلا فلِمَ ضرورة وجود قاضٍ إحتياطي يكون قادراً على الحلول محل القاضي المُتنحِّي؟
وفي نقيض ما تقدَّم، يُستفاد من التوجُّه الذي تحذوه الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز[٣٠١] أنَّ ردّ النائب العام لدى محكمة التمييز جائزٌ متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

---

٢٩٨ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
٢٩٩ – الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠، وارد في فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٦٩.
٣٠٠ – المجلس الدستوري، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥، وارد في صحيفة النهار تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧.
٣٠١ – الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٢/٤/٢، وارد في أيمن عويدات، أشخاص المرفق العام، مرجع سابق، ص ٥٦.

الفقرة الثانية: مفاعيل الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي

يعمد المجلس العدلي إلى إتمام كافة المتطلّبات اللازمة والإجراءات الكافية لتكوين قناعته المُعزَّزة بالإثباتات للوصول الى قرارٍ نهائي بالدرجة الأخيرة، بإجماع الآراء أو بأكثريتها، يَخلص فيه إمَّا إلى إدانة المتَّهم ومن ثمّ إلزامه بتعويض المتضرِّر بشكلٍ منصفٍ وعادل مقارنةً بالضرر اللاحق به وفقاً للأُطر العادية المحدَّدة في قانون الموجبات والعقود[٣٠٢]، أو أنَّه يخلص إلى إعلان براءته أو كفّ التعقُّبات عنه وبالتالي عدم تحميله لأيَّة مسؤولية جزائية. إلا أنَّه وفيما لو كان الفعل يؤلِّف جرماً مدنياً أو شبه جرم، فإنَّ للمجلس العدلي القضاء بالتعويضات الشخصية للمدعي بناءً على طلبه، وذلك قياساً على الحق العائد لمحكمة الجنايات لهذه الجهة.

من ناحيةٍ أُخرى، سعى المُشرِّع إلى إضفاء أكبر قيمةٍ مُمكنة على قرارات المجلس العدلي لما له من خصائص وطبيعة قانونية مميَّزة ورفيعة كما وللبت في القضايا المُحالة عليه بشكلٍ نهائي وسريع دون إمكانية المراجعة بشأن الأحكام بعد صدورها. من هنا، كانت المادة ٣٦٦ أ.م.ج. تمنع أيّ مراجعة عادية أو غير عادية بالنِّسبة للأحكام الصادرة عن المجلس العدلي ومنها الطعن أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز إستناداً إلى دعوى مُداعاة الدولة بشأن مسؤوليتها الناجمة عن أعمال القضاة العدليين[٣٠٣]، لكن ورغم ذلك يبقى من الجائز إقامة دعوى المداعاة هذه بالنسبة إلى قرارات المحقِّق العدلي والمسؤولية عنها[٣٠٤]، كما أنَّه تمّ رفض الأخذ بعملية إستعادة القرار المُطبَّقة أمام محكمة التمييز أمام هذا المجلس[٣٠٥]. وكان هذا الموقف المتشدِّد عُرضةً لإنتقاداتٍ واسعة نظراً لكوْن المُحاكمة تجري على درجةٍ واحدة وهو ما يخالف مبدأ التقاضي على درجتيْن، كما لأنَّ أحكامه مُبرمة لا يُمكن إجراء أيّ مراجعة حيالها، حتَّى لو كان هناك أسبابٍ قانونية أو أدلةٍ هامة تُغيِّر في مسار المُحاكمة فيما لو تمَّت إعادتها، حيث من شأن ذلك أن يؤدِّي إلى إعتبار الحكم غير صائب ومخالف للحقائق المُكتشفة.

---

٣٠٢ – المجلس العدلي، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٨، سمير عاليه، إجتهادات المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (١٩٤٩-١٩٧٧)، مرجع سابق، ص ٨١.

٣٠٣ – محمد صعب، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة) – الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠٠؛
أيضاً الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨، كساندر ١٩٩٥، الجزء ١١، ص ٩٥.

٣٠٤ – الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، المصنف في إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز من ١٩٦٢ إلى ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٨٠.

٣٠٥ – المجلس العدلي، قرار تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤، المصنف في القضايا الجزائية، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

لذا، عمد المُشرِّع اللُّبناني إلى إصدار القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥[٣٠٦] والذي أحدث تعديلاً بالنسبة لبعض المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ضمنها المادة ٣٦٦ حيث أصبحت تنص على أنَّ المُحاكمة أمام المجلس العدلي تجري وفقاً لأصول المُحاكمة أمام محكمة الجنايات، سواء أكانت وجاهية أم غيابية، كما أنَّ المجلس يُصدر حكمه وفقاً للأصول عينها، إلا أنَّ أحكام المجلس العدلي لا تقبل أيّ طريقٍ من طرق المراجعة العادية أو غير العادية بإستثناء الإعتراض وإعادة المُحاكمة، على أنَّ المجلس يكون هو المرجع المختَّص بالنظر في طلب إعادة المُحاكمة بشأن الأحكام الصادرة عنه.

بالتالي، وإذا ما توفَّرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ لجهة إعادة المُحاكمة، فإنَّ المجلس العدلي يكون مختصَّاً للبت بهذا الطلب بواسطة مدعي عام التمييز، على أن يُقدّم الطلب خلال مهلة سنة من التاريخ الذي عُلِمَ فيه بالسَّبب الذي يستند عليه.
وبذلك، فإنَّ الهيئة التي أصدرت الحكم ستعود ذاتها، بشكلٍ مبدئي، للنظر بالطلب حيثُ أنَّ القضاة المؤلِّفين للهيئة محدَّدين وقد يكونون هم أنفسهم دون أن يكون قد تمَّ إبدال أيٍّ منهم.

أمَّا بالنِّسبة للإعتراض، فإنَّه يتم في حالة إصدار المجلس العدلي لحكمٍ غيابي واصفاً الفعل بالجنحة، فيكون للمحكوم عليه الإعتراض على هذا الحكم، وهذا بطبيعة الحال لا ينطبق على الأحكام الجنائية الغيابية التي تسقط بمجرَّد مثول المحكوم عليه أمام المجلس.

بالنتيجة، إنَّ الهدف الكامن وراء إنشاء المجلس العدلي يطغى على حقوق المتداعين وذلك رغم بعض المساعي في هذا الصدد، فتبقى المُحاكمة تامّةً على درجةٍ واحدة من التقاضي وتبقى أحكامه غير قابلة للمراجعة إلا في حالة إعادة المُحاكمة، ذلك وإن كان للمتداسعين مُلاحظات على الحكم أو كان لديهم من الأسباب ما يخوِّلهم المراجعة بشأنه في الأحوال العادية، ممَّا يُفيد عدم التَّساوي بين المواطنين في القضايا المُتماثلة؛ فالإحالة للمجلس العدلي تخضع لمرسومٍ حكومي وليس لمعيارٍ قانونيٍّ فاصل، والجرائم الداخلة في إختصاص المجلس العدلي والتي تُحال عليه يبتّ فيها، بينما الأُخرى التي لا يصدر مرسوم إحالةٍ بصددها تخضع للأطر العادية، والتي كلَّما كانت وفقاً للقضاء العادي وبعيدةً عن ذاك الإستثنائي، كلَّما زادت الضمانات للمتقاضين، ومنهم المدعي الشخصي. فهذا الأخير يقتصر دوره على الإنضمام للدعوى العامَّة أمام المجلس العدلي وتقديم طلباته دون أن يكون له أيِّ دورٍ لاحق، حتَّى بالنِّسبة للإلزامات المدنية التي يحكم بها المجلس. وبالتالي، هل كلّ هذه الإجراءات المُخلَّة بحقوق المتخاصمين تجد تبريرها بأنَّ للمجلس العدلي طابعاً إستثنائي؟

---

٣٠٦ – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥.

المبحث الثاني

حقوق المتضرِّر والقضاء العسكري

يُشكِّل القضاء العسكري وحدةً قضائية متكاملة خصَّها المُشرِّع بسُلطة النظر بعددٍ لا بأس به من القضايا، مُستنداً في ذلك إلى الإختصاصات التي كرَّسها القانون له، لا سيَّما قانون القضاء العسكري[٣٠٧].

غير أنَّ هذا القضاء الإستثنائي شكَّل إستثناءً حقيقياً نسبةً للقضاء العادي، ويرجع ذلك إلى تأليفه الذي يدخل فيه، لا بل يطغى عليه، العنصر العسكري، إضافةً إلى إختصاصه الذي يمنحه سُلطةً كاملة للنظر في قضايا معيَّنة ومحدَّدة حصراً، كما أنَّ الإجراءات والأصول المطبَّقة أمامه تمتاز بإختلافٍ كبير وخصائص فريدة عن غيره. وبذلك، فإنَّ المتضرِّر يتأثَّر بشكلٍ جذريٍ ومباشر بكلِّ هذه العوامل التي تنعكس بالنَّتيجة على حقوقه.

لذا، فإنَّ ما تقدَّم يستدعي تناول القضاء العسكري وإختصاصه (المطلب الأوَّل)، ويليه سير الدعوى العامَّة وتأثيرها على الدعوى المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: القضاء العسكري وإختصاصه

يتميَّز القضاء العسكري بتأليفه المكوّن من مزيجٍ بين قضاةٍ عدليين وضباطٍ عسكريين، دون أن يُشترط بهؤلاء الأخيرين حيازة الإجازة في الحقوق حتَّى، وهذا بطبيعة الحال مردُّه الإختصاص العائد لهذا القضاء حيثُ يتمحور حول الجرائم العسكرية وتلك المُرتكبة من عسكريين أو عليهم. وبذلك يكون لتأليف القضاء العسكري ولإختصاصه تأثيرٍ واضحٍ على المجرى الذي تتَّخذه المُحاكمات من جهة، وعلى الإدعاء الشخصي وإمكان إقامته ومصيره من جهةٍ أُخرى. وبالتالي، يتوجَّب تبيان ممَّا يتألَّف القضاء العسكري (الفقرة الأولى)، ومن ثمَّ توضيح الإختصاصات العائدة له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأليف القضاء العسكري

إنَّ التَّسلسل القضائي العسكري يختلف عن التَّسلسل لدى القضاء العدلي العادي. فسُلطات الملاحقة والتَّحقيق والحكم، وإن إرتكزت على المبادئ الأساسية عينها لجهة

---

٣٠٧ – قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة به.

وجودها، إلا أنَّها تتميَّز بتأليفها وطريقته كما وبالأشخاص المؤهَّلين للقيام بواجباتها. وتالياً، فإنَّ القضاء العسكري يتألَّف من الأجهزة التالية:

أولاً: القاضي المنفرد العسكري:

يتواجد على مستوى المحافظات، وهو إمَّا يكون من القضاء العدلي وإلا فمن الضباط المُجازين في الحقوق برتبة مُلازم وما فوق. ونلفت إلى أنَّ قرار التعيين يصدر بناءً على إقتراح السُّلطة العسكرية العُليا، أي قيادة الجيش. وينظر القاضي المنفرد بجميع المخالفات بالإضافة للجنح التي لا تتعدَّى عقوبتها السنة حبساً، والتي تدخل بالطبع ضمن صلاحية القضاء العسكري (المادة ٣٠ من قانون القضاء العسكري).

ثانياً: المحكمة العسكرية الدائمة:

مركزها في بيروت، وهي تنظر بالجنايات إضافة للجنح الخارجة عن إختصاص القاضي المنفرد العسكري، وبالتالي فإنَّها عندما تنظر بالجنايات تُعتبر وكأنَّها محكمة جنايات، بينما عندما تنظر في إستئناف الأحكام والقرارات الصَّادرة عن القاضي المنفرد فإنّها تُعتبر بمثابة محكمة إستئناف جنح[٣٠٨]. كما أنَّها تتألَّف في الجنايات من ضابطٍ برتبة مقدَّم وما فوق رئيساً لها وأربعة أعضاء أحدهم قاضٍ عدلي، بينما في الجنح فإنَّها تتألَّف من ضابطٍ برتبة مقدَّم وما فوق وعضوين أحدهما قاضٍ عدلي.

ثالثاً: محكمة التمييز العسكرية:

مركزها في بيروت، وهي أعلى سُلطة قضائية في القضاء العسكري وهي تتساوى مع محكمة التمييز الجزائية، فقراراتها تكتسب الصِّفة القطعية كما أنَّها تتمتَّع بذات الصلاحيات المتعلِّقة بالبتِّ في طلبات تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمةٍ عسكرية إلى أُخرى. أمَّا تأليفها، فإنَّ قاضٍ عدلي يترأسها بالإضافة إلى أربعة أعضاء من رتبة مقدَّم وما فوق في الجنايات ومن ضابطيْن أعضاء برتبة مقدَّم وما فوق في الجنح.

لكن بالنِّسبة لمحكمة التمييز والمحكمة الدائمة وعند محاكمة رجال قوى الأمن الداخلي وموظفي الأمن العام، فإنّهما تُشكَّلان بالتَّساوي من ضباط الجيش وسلك المدعى عليه (المادة ٨ قضاء عسكري).

---

٣٠٨ – بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٧٣-١٧٤.

رابعاً: مفوَّض الحكومة ومعاونيه:

يقوم بوظيفة مفوَّض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية المدعي العام التمييزي أو مَنْ ينتدبه من معاونيه. أمَّا لدى المحكمة العسكرية الدائمة فيقوم بهذا الدور قاضٍ عدلي من الدرجة الحادية عشرة وما فوق، ويعاونهم قاضٍ أو أكثر أو ضابطٍ أو أكثر من المجازين في الحقوق على ألا تقل رتبتهم عن رتبة نقيب. وجميع هؤلاء يخضعون في تنفيذ مهامهم لسُلطة النائب العام التمييزي.

خامساً: قُضاة التحقيق:

يترأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الأوَّل بالإضافة لأربعة قُضاة تحقيق من ملاك القضاء العدلي أو من الضباط المُجازين في الحقوق. كما أنَّ هذه الدائرة تضمُّ عدداً من المساعدين المدنيِّين والعسكريِّين، على أنَّ مركز هذه الدائرة يقع في بيروت.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تحريك الدعوى أمام المحكمة العسكرية يخضع إلى قرار قاضي التحقيق العسكري وذلك لعدم وجود هيئة إتِّهامية تابعة لهذه المحكمة كي يُناط بها مثل هذا الدور. وبالتالي، فالتحقيق يتمّ على درجة تقاضٍ واحدة ممَّا يؤدِّي إلى نتائج بالغة الخطورة على حرِّية الإنسان وحياته وكرامته ومصالحه، كما أنَّ الإختصار في التحقيق على هذا المنوال يَحرم المدعى عليه من ضمانةٍ إضافية وحقٍّ أمام قضاء الظَّن بحيثُ لا يمرُّ قرار الإتِّهام الذي يُصدره قاضي التحقيق العسكري أمام رقابة وتدقيق الهيئة الإتِّهامية[٣٠٩].

الفقرة الثانية: إختصاصات القضاء العسكري

حدَّد قانون القضاء العسكري القضايا التي يعود للمحاكم العسكرية الفصل فيها، وذلك عبر تبيان الصلاحيات بشكلٍ واضحٍ وصريح، وهذه الصلاحيات تتمثَّل بما يلي:

أولاً: الصلاحية الإقليمية:

تشمل هذه الصلاحية جميع الأراضي اللُّبنانية كما الأراضي الأجنبية المُحتلَّة من قبل الجيش اللُّبناني وذلك بإستثناء المناطق التي تشملها المحاكم العسكرية المؤقَّتة الخاصّة بالقوات المسلَّحة[٣١٠]، هذا مع التنبُّه إلى أنَّ القاضي المنفرد يطال إختصاصه المحافظة المُعيَّن

---

٣٠٩ – بشارة الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٥، ص ١٨٠-١٨١.

٣١٠ – تنشأ المحاكم العسكرية المؤقتة في زمن الحرب، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني، بعد أخذ رأي المجلس العسكري، على أن يُحدَّد بمرسوم مركز كل من هذه المحاكم وإختصاصها وتشكيلها.

فيها فقط، بعكس المحكمة الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية التي تطال كافّة الأراضي المحدَّدة وفقاً للصلاحية الإقليمية.

ثانياً: الصلاحية النوعية:

تشمل الصلاحية النوعية للقضاء العسكري، وفقاً للمادة ٢٤ ق.ق.ع.، الجرائم التالية:

١- الجرائم العسكرية كالتملُّص من الواجبات العسكرية عن طريق الفرار[٣١١] والتخلُّف[٣١٢] والتشويه الذاتي، أو الجرائم المخلَّة بالشرف والواجب والإنضباط العسكري والخيانة والتجسّس والصلات غير المشروعة بالعدو والتمرُّد والعصيان. هذا وقد إعتبرت محكمة التمييز أنَّ قيام عُنصر في مفرزة بعبدا القضائية بمساعدة المُتَّهم على التواري عن الأنظار عبر إبلاغه عن مسار التحقيقات التي تجري بالنسبة إلى الدعاوى العائدة للأخير في المفرزة يؤدِّي إلى مُخالفته للتعليمات العسكرية[٣١٣]، والأمر عينه يتحقَّق لدى عدم إبلاغ العنصر الأمني المولج بالتحقيق لرؤسائه عن موضوع القطعة النقدية المُزوَّرة[٣١٤] أو لدى إقدام الدركي على اللَّهو بمسدسه الأميري ومن ثمَّ إطلاق النار من داخل الغرفة[٣١٥].

٢- الخيانة والتجسُّس والصلات غير المشروعة، وهذا يُطبَّق على المدنيين، في حين أنَّ الفقرة السابقة تقصد العسكريين. بالمقابل، إنَّ عناصر هذه الجرائم لا تستقيم إلا إذا ثبُتَ لدى المدعى عليه توافر النيَّة على إرتكابها وذلك تحت طائلة القضاء بمنع المُحاكمة[٣١٦]، كما يُفترض أن تهدف إلى تحقيق فعل الخيانة[٣١٧].

---

٣١١ – المحكمة العسكرية الدائمة، حكم رقم ٣٠٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢، وارد في سليم عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٤٢.

٣١٢ – المحكمة العسكرية الدائمة، حكم رقم ٦٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤، وارد في سليم عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٣١٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٣١٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٣١٥ – المحكمة العسكرية الدائمة، قرار رقم ٥٨٢٧ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨، وارد في بشاره الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية – إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، مرجع سابق، ص ٨٠، هامش (٢).

٣١٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، وارد في بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المُحاكمة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

٣١٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

وفي هذا الإطار قُضيَ بأنَّ إكتساب الجنسية اللُّبنانية ومن ثمَّ الدخول إلى أراضي العدو يوجب الملاحقة أمام القضاء العسكري وتطبيق الشريعة اللُّبنانية حيثُ لا يمكن التذرُّع بجهل هذه الشريعة[٣١٨]، في حين أنَّ زواج المدعى عليها من عربي يحمل الجنسية الإسرائيلية والإستحصال على هذه الجنسية لا يكفي لإثبات تعاملها أو مساعدتها للعدو[٣١٩].

٣- الجرائم المتعلِّقة بالأسلحة والذخائر الحربية[٣٢٠].

٤- الجرائم المُرتكبة في المُعسكرات والمؤسسات والثكنات العسكرية، ولا يطال هذا الأمر الجرائم المُرتكبة في المخافر حيث لا تُطبق فيها الأنظمة العسكرية الصَّرفة، إنَّما تقوم بأعمال الضابطة العدلية والوظائف الإدارية[٣٢١].

٥- الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين، ويُستثنى من ذلك المُجنَّدين إذا كانت الجرائم واقعة عليهم لكن لم تتعلَّق بالوظيفة في حين أنَّ المُجنَّد المُمدَّدة خدماته لا تكون له صفة المُجنَّد لخدمة العلم وبالتالي فهو غير مشمول بهذا الإستثناء[٣٢٢].

أمَّا الجرائم الواقعة على ماله فإنَّ الإجتهاد الغالب لا يُدخلها ضمن الصلاحية النوعية، فقد قُضيَ بأنَّ عرض الرَّشوة على رقيب في الجيش ليس من الجرائم الواقعة على شخص العسكري وتالياً لا يخضع للقضاء العسكري[٣٢٣]، كما قُضيَ بأنَّ الإختصاص النوعي يشمل الجرائم الواقعة على الكيان الجسدي والمعنوي دون تلك الواقعة على الذمّة المالية[٣٢٤].

---

٣١٨ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٣١٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٣٢٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم 73 تاريخ ٢٠١٣/٣/٧، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني.

٣٢١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢١٠ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٤، سمير عاليه، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الثالث لعامي ١٩٧٢ و١٩٧٣ بغرفتيْها(الخامسة والسادسة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ١٤٤.

٣٢٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢، كساندر ٢٠١٥ (٥– ٨)، ص ١٦٧٣.

٣٢٣ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، وارد في كتاب بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٥.

٣٢٤ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٦- الجرائم الماسَّة بمصلحة الجيش أو الجيوش الحليفة دون تلك الماسَّة بمصلحة الدولة الأجنبية نفسها[٣٢٥]. هذا وقد قُضيَ بأنَّ فعل الإستحصال وتزوير بطاقة خدمة العلم يُعتبر من الجرائم الماسَّة بمصلحة الجيش وسمعته وطبيعة عمله[٣٢٦]، كما أنَّ كتابة كلمة "داعش" على باب منزل بهدف التَّهديد والتَّهويل من شأنه أن يمسّ مصالح الجيش وقوى الأمن الداخلي اللُّبناني كوْن التَّنظيم عدوَّاً للجيش[٣٢٧].

٧- الجرائم الواقعة على شخص أحد عسكريي الجيوش الأجنبية أو المُرتكبة من قبلهم، ما لم يوجد إتفاق مخالف على الصلاحية.

٨- جرائم الفتنة والإرهاب[٣٢٨]. ونُشير إلى أنَّ الإجتهاد يعتبر التدخل في جرائم جمعيَّات الأشرار وفي الأعمال الإرهابية وبالتالي إتِّهام المدعى عليه بموجب المواد ٢١٩ من قانون العقوبات والمواد ٢ إلى ٧ من القانون الصادر في ١٩٥٨/١/١١ يوجب إجراء المُحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة[٣٢٩].

٩- الجرائم التي تمسّ الإنشاءات، الأعتدة، اللَّوازم، الأموال، المصلحة المعنوية والواقعة على المراكز الدائمة أو المؤقَّتة لقوى الأمن الداخلي، الأمن العام وأمن الدولة. وفي هذا المجال قُضيَ بأنَّ إنتحال صفة عُنصر من شعبة المعلومات لدى إقدام الفاعل على عمليات سلب يؤدِّي إلى خضوعه للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية[٣٣٠].

١٠- الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والموظَّفين المدنيين لدى هذه القوى أثناء الخدمة أو بسببها، وكذلك الأمر بالنِّسبة للموظَّفين المدنيين العاملين لدى الجيش إذا كان لهذه الجرائم صلة بالوظيفة. هذا وإنَّ الصلاحية تستمر بعد تسريح الموظَّف المدني إذا كان الجرم ناشئاً عن الأعمال التي كان يؤمِّنها.

---

٣٢٥ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

٣٢٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢، صادر في التمييز ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ١٠٩.

٣٢٧ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٣٢٨ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠٠٩.

٣٢٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧، العدل ٢٠١٥، ص ٢٣٢٥.

٣٣٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

ثالثاً: الصلاحية الشَّخصية:

بموجب هذه الصلاحية يخضع للقضاء العسكري كل من:

١- الجرائم التي يرتكبها العسكريون في الجيش في أيِّ وقت ومن أيِّ نوع وبغضِّ النظر عن إرتباطها بالخدمة أو عدمه. وقد قُضيَ في هذا المجال بأنَّ جرم تعاطي جندي للمخدرات خلال خدمته يدخل ضمن نطاق إختصاص القضاء العسكري في حين لو كان فعل التعاطي قد حصل قبل التطوُّع في الجيش فكان ليخضع للمُلاحقة حينئذٍ بصفته المدنية[٣٣١]. أمَّا المُجنَّدين فلا يخضعون للقضاء العسكري إذا لم يكن لجرائمهم علاقة بالوظيفة[٣٣٢] أو إذا كانت سابقة لإنخراطهم في الجيش[٣٣٣].

٢- العسكريون في قوى الأمن الداخلي، الأمن العام وأمن الدولة بالنِّسبة للجرائم المتعلِّقة بالوظيفة، الجرائم العسكرية، وتلك الواقعة في المؤسَّسات والثكنات التابعة لهم.

٣- العسكريون في الجيوش الأجنبية والموظَّفون المدنيون فيها وذلك ما لم يوجد إتِّفاق مخالف لجهة الصلاحية.

رابعاً: التلازم الجرمي:

نصَّت المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري على أنَّه إذا لوحِقَ شخص، في آنٍ واحد، بجرمٍ من صلاحية المحكمة العسكرية وبآخرٍ من صلاحية المحاكم العدلية، فإنَّه يُحاكم بكلِّ جرمٍ على حِدة من قبل القضاء الصالح، وعلى المحكمة التي تنظر بعد الأولى بالجرم الذي هو من صلاحيتها أن تبت عند الإقتضاء بجمع العقوبات أو بإدغامها. وبالتالي، فمن الجليّ أنَّ المقصود في هذه الحالة هو الإجتماع المادي للجرائم.

أمَّا لجهة التلازم، فالمادة ٢٨ تابعت بنصِّها على أنَّه إذا كان الجرم من نوع الجناية ومن صلاحية القضاء العسكري، فإنَّ هذا القضاء ينظر تبعاً للجناية بسائر الجرائم المُتلازمة معها[٣٣٤]. أي إذا كان الجرم من نوع الجنحة، فلا يكون للقضاء العسكري النظر بالجناية

---

٣٣١ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٣٣٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤، صادر في التمييز ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ١٤٦.

٣٣٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، مركز المعلوماتية في الجامعة اللُّبنانيَّة (www.legallaw.edu.ul.lb).

٣٣٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧، العدل ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢٣٢١ وما يليها.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨، صادر في التمييز ٢٠١٠، ص ٣١٠.

المتلازمة مع هذه الجنحة، وتالياً يتم التَّفريق بين الدعويين فينظر القضاء العسكري بالجنحة بينما ينظر القضاء الجزائي العادي بالجناية حيثُ يتم إعلان عدم صلاحية القضاء العسكري للنظر بها[٣٣٥]. ولا بدَّ من الإشارة إلى كون الرَّاجح هو أنَّ قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري لا يُعتبر بمثابة قرار إتِّهامي يولي محكمة الجنايات صلاحية النظر بالدعوى الجنائية، وبالتالي لا بدَّ من إحالة الدعوى على الهيئة الإتِّهامية لتقوم بإصدار قرار إتّهام تضع بموجبه محكمة الجنايات يدها على الدعوى[٣٣٦].
كما وأضافت المادة ٢٨ أنَّه إذا كان الجرم من صلاحية القضاء الجزائي العدلي، وكان ثمَّة جرم سلاحٍ حربي متلازماً معه، فإنَّ القضاء العادي ينظر بالجرميْن معاً[٣٣٧].

ونلفت إلى أنَّ صلاحية المحكمة العسكرية تتحدَّد على ضوء قرار الإتِّهام لا على ضوء إدعاء مفوَّض الحكومة أي الحق العام، وبالتالي إذا منع قاضي التحقيق المُحاكمة عن عسكري ولم يُحلهُ إلى المُحاكمة، فعندئذٍ لا تكون المحكمة صالحة لمُحاكمة المدنيين حيثُ يحاكمون أمام القضاء العادي طالما ليس من عسكريين بينهم[٣٣٨] وذلك طبعاً في حالة التلازم. إنطلاقاً من ذلك، لا يكون للقضاء العسكري صلاحية لملاحقة ومحاكمة قاصر طالما جرمه غير مُتلازم مع جرمٍ آخر[٣٣٩].

المطلب الثاني: سير الدعوى العامَّة وتأثيرها على الدعوى المدنية

إستناداً لكوْن القضاء العسكري ذو طابعٍ إستثنائي مقارنةً بالقضاء العادي إن لجهة تأليفه أم إختصاصه، فقد وجد المشترع وجوب حصر صلاحية المحكمة العسكرية، أياً كانت درجتها، بدعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي، التي تُقام أمام المحكمة المدنية المُختَّصة. إلا أنَّه ورغم ذلك فإنَّ المحاكمات أمام القضاء العسكري ستترك أثراً بشكلٍ حكمي

وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤، صادر في التمييز ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

٣٣٥ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣، وارد في كتاب بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٤–٢٥.

٣٣٦ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

٣٣٧ – القاضي المنفرد في جب جنين، الحكم رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٦، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٠٦–٤٠٧.

٣٣٨ – سامي الخوري، قانون القضاء العسكري (بحث وتحليل)، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٠، ص ٤٤–٤٥.
وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، صادر في التمييز ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٦١٠.

٣٣٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٧، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

على الدعوى المدنية وتالياً على حقوق المتضرِّر، الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى دور المتضرِّر في سير الدعوى العامَّة (الفقرة الأولى)، ومن ثمَّ عن تأثير هذه الأخيرة على الدعوى المدنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: هل من دورٍ للمتضرِّر في سير الدعوى العامَّة؟

بعد أن أكَّدت المادة ٢٥ ق.ق.ع. عدم صلاحية المحكمة العسكرية للنظر بدعوى الحق الشخصي، إعتبرت أنَّه لا يجوز إستماع الشاكي إلا على سبيل المعلومات.

بالنَّتيجة، تقتصر المُحاكمة على الدعوى العامَّة التي ينحصر تحريكها بمفوضيَّة الحكومة دون المتضرِّر الذي لا يمكنه إلا أن يتقدَّم بشكواه أمام مفوَّض الحكومة، أو أحد معاونيه، دون إتِّخاذ صفة الإدعاء الشخصي بطبيعة الحال. وبالتالي، يكون لمفوَّض الحكومة تحريك الدعوى العامَّة بحسب ما يرتئي دون أيّ وجه إلزام لشكوى المتضرِّر. كذلك لا بدَّ من التطرُّق إلى توقُّف الملاحقة على الحصول على إذنٍ مُسبق من قيادة الجيش العُليا، خاصَّةً لناحية الجرائم المتعلِّقة بأحد أفراد الجيش، والمُقترفة أثناء قيامهم بمهمّات حفظ الأمن أو أثناء العمليات العسكرية أو بمناسبتها، وكان لأحد المدنيين علاقة بها.

من ناحيةٍ أُخرى، عندما يُجري مفوَّض الحكومة المُلاحقة بناءً على شكوى المتضرِّر فإنَّه يكون للأخير التراجع عن شكواه فقط إذا كان من المدنيين، أمَّا إذا كان من العسكريين فلا يكون له مثل هذا الأمر طالما أنَّه قدَّمها بنفسه حيث لقيادته أخْذ القرار بالنِّسبة للتراجع عن الشكوى أو الإستمرار فيها وذلك بإستثناء الدعاوى الناشئة عن الجرائم الماسَّة بالعائلة[٣٤٠].
ونُشير إلى أنَّ التراجع عن الشكوى من قبل المتضرِّر يؤدِّي إلى إسقاط الدعوى العامَّة إذا ما تطابق مع مندرجات المادة ١٣٣ من قانون العقوبات، والتي سبق أن تناولناها.

وبذلك، فإنَّ مفوَّض الحكومة يُحيل الدعوى إلى القاضي المنفرد العسكري بشكل جنحةٍ مشهودة، وإلا فبموجب ورقة إدعاء. أمَّا إذا كان الفعل الجرمي يُشكِّل جنايةً أو جنحةً بحاجةٍ لتحقيق، فإنَّ الإدعاء يكون أمام قاضي التحقيق العسكري الأوَّل بموجب ورقة طلب، حيث يتولَّى هذا الأخير سُلطة الظن في الدعاوى الجنحية كما سُلطة الإتِّهام في الدعاوى الجنائية وذلك لعدم وجود هيئةٍ إتِّهامية أمام القضاء العسكري، وهذا دون شكّ يُعتبر ثغرةً أساسية وحرماناً فاضحاً للمتقاضين من حقّ وجود درجتيْ تحقيق، وقد إعتُبر هذا الأمر من

---

٣٤٠ – بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٨.

المآخذ الأساسية على القضاء العسكري، خاصّةً وأنَّ إختصاصه يشمل مدنيين، ما يتطلَّب تقديم المزيد من الضمانات لدى الخضوع لهذا القضاء[٣٤١].

وبالتالي، فإنَّ قاضي التحقيق العسكري يعمد إلى إجراء التحقيقات التي يراها لازمة تمهيداً للوصول إلى قراره الذي يصدره في ختام التحقيقات وبعد مطالعة مفوَّض الحكومة. عندئذٍ، إمَّا يقرِّر منع المُحاكمة عن المدعى عليه حيث يُخلى سبيله فوراً إذا وافق مفوَّض الحكومة وإلا فيبقى موقوفاً حتَّى إنقضاء مهلة الطعن المحدَّدة بـــ ٢٤ ساعة من تاريخ صدور القرار، أو أنَّه وإذا ما وجد أنَّ عقوبة الفعل لا تتعدَّى السنة حبساً فيقرِّر إعلان عدم الإختصاص وبالتالي إحالة الدعوى للقاضي المنفرد العسكري، في حين إذا تعدَّت العقوبة السنة حبساً فإنَّه يُحيل المدعى عليه أمام المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة بالقضايا الجنحية، وإلا فإنَّه يصدر قراراً إتِّهامياً إذا كان الفعل من نوع الجناية وتالياً يُسطِّر مذكرة إلقاء قبض بحقّه، وإذا كان هناك أيّ جنحة متلازمة مع الجناية فإنَّ القرار يشمل الفعليْن معاً.
كما يكون لقاضي التحقيق تقرير عدم صلاحية القضاء العسكري إذا وجد أنَّ الفعل يخرج عن إختصاص هذا الأخير. وقد قُضي بأنَّ تسريح المدعى عليه فيما بعد إرتكاب الفعل الجرمي لا يؤثِّر على إختصاص المحكمة العسكرية التي يبقى لها النظر بالدعوى[٣٤٢].

إزاء مُختلف قرارات قاضي التحقيق، أتاحت المادة ٣٣ ق.ق.ع. لمفوَّض الحكومة إستئناف قرارات الترك، إخلاء السبيل الصادر خلافاً لطلبه، والقرار القاضي بإسترداد مذكرة التَّوقيف بالإضافة لكافة القرارات التي تقبل الإستئناف قانوناً كالإمتناع عن تنفيذ إجراء أو عمل تحقيقي. بالمقابل للمدعى عليه إستئناف قرار ردّ تخلية سبيله وقرار التَّوقيف كما الشقّ المتعلِّق بالكفالة.

من جهةٍ أُخرى، أعطى القانون[٣٤٣] الهيئة الإتِّهامية لدى محكمة إستئناف بيروت حق النظر بإستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين الجائزة قانوناً، في حين تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى القضاء العسكري في الأحوال الجائزة قانوناً والقرارات الصادرة عندئذٍ تكون مُبرمة.

---

٣٤١ – إلهام برجس، "المحكمة العسكرية والمجلس العدلي، الإستثناء الدائم"، مقال في جريدة المدن الإلكترونية، الثلاثاء ٢٠١٥/٥/١٩ – زيارة الموقع بتاريخ الجمعة في ٢٠١٦/٥/٢٧ www.almodon.com.

٣٤٢ – محكمة التمييز العسكرية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٣٤٣ – القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨ تموز ١٩٧١ (المادة ٤٣).

بيد أنَّ تعديلاً لاحقاً[٣٤٤] إستثنى قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري حيثُ أصبح إستئنافها يتم أمام محكمة التمييز العسكرية[٣٤٥].

كذلك الأمر أعطى القانون لكلٍّ من مفوَّض الحكومة والمدعى عليه تمييز بعض قرارات قاضي التحقيق. فالبنِّسبة لمفوَّض الحكومة، يُمكنه الطعن تمييزاً بالقرار النهائي لقاضي التحقيق العسكري، وبالتالي فالطعن وفقاً للمادة ٧٨ ق.ق.ع. يتناول قرارات منع المُحاكمة والقرارات المتعلِّقة بالصلاحية وتلك الصادرة خلافاً لمطالعته، وقد قُضيَ بأنَّه لا يدخل ضمن مفهوم المُطالعة ما يتقدَّم به مفوَّض الحكومة من طلبات موجَّهة لقاضي التحقيق تتعلَّق بإجراءات إدارية أو تحقيقية كطلب الإستماع إلى شاهدٍ أو تعيين خبير[٣٤٦]. أمَّا بالنِّسبة للمدعى عليه، فلا يحقُّ له أن يُميِّز من القرارات التي يُصدرها قاضي التحقيق العسكري إلا تلك المتعلِّقة بالصلاحية[٣٤٧].

أمَّا بالنِّسبة للمُحاكمة، فإنَّها تتَّسم بالعلانية، الشفاهية والوجاهية حيثُ أنَّ هذه القواعد مفروضة تحت طائلة إبطال الحكم إذا لم تتمَّ مراعاتها.

ونلفت إلى أنَّ المادة ٤٩ ق.ق.ع. نصَّت على أنَّه إذا كانت الدعوى من نوع الجناية فيُبلَّغ المدعى عليه قرار الإتِّهام ولائحة شهود الحق العام بطلبٍ من مفوَّض الحكومة. لكن في المقابل أكدَّت المادة ٥٢ ق.ق.ع. أنَّه لا تُطبَّق لدى القضاء العسكري الأصول المتعلِّقة بدعوة المُتَّهم الفار للإستسلام قبل موعد الجلسة كما تلك المتعلِّقة بإستجواب المُتَّهم قبل موعد الجلسة، وبالتالي فإنَّ ذلك يفيد بأنّ لا وجود لأصول مُحاكمة المُتَّهم الفار من وجه العدالة ولا وجود للإستجواب التمهيدي أمام القضاء العسكري[٣٤٨].

بعدئذٍ، تبدأ المُحاكمة فعلياً مراعيةً حقّ الدفاع ومستعرضةً الأدلة والمُعطيات المتعلِّقة بالجرم وتتمّ التبليغات اللازمة وذلك إلى حين إنتهاء المرافعات وإعلان إختتام المُحاكمة حيثُ يصدر الحكم متضمِّناً البيانات المتعلِّقة بالإجراءات التحقيقية التي تمَّت بالإضافة لخلاصة عن

---

٣٤٤ – المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (المادة الأولى).

٣٤٥ – محكمة التمييز العسكرية، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/١/١٤، وارد في كتاب سامي الخوري، قانون القضاء العسكري (بحث وتحليل)، مرجع سابق، ص ٨٣.

٣٤٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، صادر في التمييز ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٠٨٧ – ١٠٨٨.

٣٤٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٨٩–٩٠.

٣٤٨ – راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

مطالعة مفوَّض الحكومة وبياناً للأُسس التي إرتكزت عليها المحكمة في تحديدها العقوبة، كما بتَّاً بالدفوع الشكلية وختاماً الفقرة الحكمية.

إلا أنَّ ما يبرز في هذا المجال هو إرتكاز الحكم على تبيان الأسئلة المطروحة والأجوبة عليها والتي قد تقتصر على النفي أو الإيجاب "بنعم" أو "لا" من دون وجود تعليلٍ قانونيٍّ للحكم، وهذا يعود إلى أنَّ المادة ٧٠ ق.ق.ع. نصَّت على البيانات الإلزامية التي يجب توفُّرها في الحكم تحت طائلة البطلان دون إلزام المحكمة بموجب التعليل. علماً أنَّ هذا الموجب يُشكِّل إحدى ضمانات إستقلالية القاضي وعدالته، فيوصف بأنَّه درعٌ ضدَّ تعسُّف القاضي بإلزامه على إدراك رأيه القانوني ووقْعه، كما يؤمِّن للمتقاضي تبريراً لقرار المحكمة[٣٤٩].

الفقرة الثانية: تأثير الدعوى العامَّة على الدعوى المدنية

نصَّت المادة ٢٥ ق.ق.ع. أنَّ دعوى الحق الشخصي الناشئة عن جرمٍ ينظر فيه القضاء العسكري تُقام أمام المحكمة المدنية الصالحة على أن يتوقَّف صدور الحكم بها لحين فصل دعوى الحق العام نهائياً، غير أنَّ المتضرِّر الشاكي يُعفى من رسوم الدعوى.
وبذلك، فإنَّ المحكمة المدنية تتقيَّد بمضمون الحكم الصادر عن القضاء العسكري، إعمالاً لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"، إن لجهة التجريم أو البراءة.

من هنا، يكون من الواضح أنَّ المتضرِّر سينتظر صدور حكمٍ جزائي عن القضاء العسكري، دون أن يكون له أيّ دورٍ فيه، فمصير حقوقه يتحدَّد على ضوء هذا الحكم الذي يخلو من الكثير من الضمانات التي تؤمِّن مصالح المدعي والمدعى عليه على السواء.

فإن كانت المُحاكمة أمام القضاء العسكري تمتاز بالسرعة نسبياً، وهذا مطلبٌ يخدم مصالح كلّ الأطراف حيث إحقاق الحق يجب أن يؤمَّن ويتم بأسرع ما يمكن وفي الوقت المناسب دون تأخير، غير أنَّ ذلك لا ينفي إمكانية إبداء بعض الملاحظات. ففي ما خصّ الجرائم العسكرية خاصَّةً التي تنحصر بين عسكريين، فإنَّنا نجد تأليف القضاء العسكري الذي يطغى عليه الوجود العسكري بشكلٍ واضح وإن أُدخل عليه بعض العناصر من القضاء العدلي، بيد أنَّ هذا التأليف وإن كان يتلاءم مع الجرائم العسكرية الصرفة لما لدى الضباط القضاة من خبرةٍ ودرايةٍ كبيرة في هذا المضمار، لكن إمتداد إختصاص هذا القضاء إلى

---

٣٤٩ – l’obligation de motivation est : "le rempart contre l’arbitraire en forçant le juge à prendre conscience de son opinion, de sa portée et procure (en outre) au plaideur une justification de la décision".
Serge Guincharad, "Droit proccessuel, Droit commun et droit comparé du procées", Dalloz 2005, 3éme éditions, p. 733.

مجالاتٍ واسعة خارج نطاق الجرائم العسكرية الصرفة وإرتكاز صلاحيتها في الكثير من الحالات على صفة الجاني أو المجني عليه العسكرية وإنْ كان للمدنيين علاقة بها أو كانت خارجة عن نطاق الخدمة العسكرية، فكلّ ذلك يعني خطراً على الحرِّيات الشخصية وضمانات المُحاكمة العادلة خاصَّةً حقّ الدفاع. يُضاف لذلك أنَّ طريقة تعيين الضباط في القضاء العسكري تتمُّ بموجب قرارٍ من وزير الدفاع بناءً على إقتراح السُّلطة العسكرية العُليا، وهذا من شأنه إنتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، وهو هنا بين السطلتيْن التنفيذية والقضائية.

أمَّا عدم تمثيل المتضرِّر في المُحاكمة أمام القضاء العسكري فيؤدِّي إلى نسف مبدأ الوجاهية، كما يؤدِّي الى إلزام المتضرِّر بنتائج حكمٍ لم يكن فريقاً في المحاكمة بصدده.
أمَّا بالنِّسبة لحقوق الدفاع، فإنَّ خروقاً عدَّة تطالها أبرزها تكليف ضباطٍ للدفاع عن المدعى عليهم حيثُ لا يُشترط في هؤلاء التمرُّس بالشؤون القانونية والقضائية كما عدم إشتراط حيازتهم للإجازة بالحقوق بشكلٍ إلزامي، ويستمر هذا الخرق ليطال الحرمان من حقّ التقاضي على درجتيْن، ويتجلَّى ذلك بشكلٍ مباشر في قضاء التحقيق حيث لا وجود لهيئةٍ إتِّهامية.

يُضاف لكلِّ ما تقدَّم فقدان الحكم للتعليل القانوني الذي يمنح القدرة لكلِّ المعنيين بالحكم على معرفة حيثياته وإدراك كيفيَّة إنطباق الوقائع على القاعدة القانونية، الأمر الذي يُعطي للفرقاء الطمأنينة والإرتياح لجهة الحكم الصادر بنتيجة المُحاكمة.

إنطلاقاً من كلِّ هذه المعطيات، تضاربت الآراء والنقاشات حول دور القضاء العسكري ومستقبله وسُبل معالجة الخلل الذي يعتريه من نواحٍ عدَّة. بالتالي، وُضعت عدَّة مشاريع وإقتراحات لتعديل قانون القضاء العسكري[٣٥٠]. إلا أنَّنا إزاء ذلك نرى أنَّه لا بدَّ من تقليص صلاحيات القضاء العسكري وحصرها بالجرائم العسكرية، وإلا فيجب العمل على تعزيز حضور القضاة العدليين فيها وإشتراط حيازة الإجازة في الحقوق لدى الضباط المولجين بأيِّ موقعٍ قضائي. إلا أنَّ الأبرز والأهم يبقى إتاحة الإمكانية للمتضرِّر للإنضمام إلى المُحاكمة والمشاركة بفعالية فيها أُسوةً بما يجري أمام القضاء العادي، وذلك تطبيقاً لمبدأ الوجاهية؛ فالأصول الإستثنائية لا يجب أن تطال هذا الجانب. فضلاً عن ذلك، يُفترض تعزيز حقوق الدفاع بكافة الجوانب، إضافةً لإنشاء هيئةٍ إتِّهامية لدى القضاء العسكري، خصوصاً إذا ما بقيت صلاحياته واسعة على ما هي عليه اليوم.

---

٣٥٠ – هناك عدة مشاريع وإقتراحات قوانين لتعديل قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/٣١، أبرزها مشروع قانون أعدته لجنة مكلفة من وزير العدل في العام ٢٠١٤، بالإضافة لمشروع تعديل موضوع من قبل لجنة تحديث القوانين عام ٢٠١٢، وآخر عام ١٩٩٥.

إلا أنَّه وبكلِّ حال، يبقى دون ريْب الحل الأمثل بإرجاع كلِّ إختصاص خاص وإستثنائي إلى المرجع صاحب الأختصاص العام، فهو المرجع الذي يلجأ أليه كلُّ مطالبٍ بحق، أياً كانت صفة المتقاضي وأياً كانت ماهية الفعل، الأمر الذي يؤمَّن المساواة بين الجميع والمعاملة المماثلة دون أيِّ إعتبار، وما يعني أنَّ الحل الأفضل يبقى بإعادة إختصاص القضاء العسكري إلى القضاء العدلي العادي.

وفي هذا الإطار لا بدَّ من الإشادة والتنويه، وربَّما الإسترشاد أيضاً، بالخطوات المهمَّة التي أقدمت عليها الجزائر في الآونة الأخيرة والمتمثِّلة بمُصادقة مجلس الوزراء على مشروعٍ جديد لتعديل قانون القضاء العسكري، حيث أبرز ما تضمَّنه هذا المشروع إنشاء محكمة إستئنافٍ عسكرية تأميناً لمبدأ التقاضي على درجتيْن بالإضافة إلى إستثناء بعض الأنواع من الجرائم، أهمُّها جناية المسّ بأمن الدولة المُرتكبة من مدنيين، من إختصاص المحاكم العسكرية ومن ثمَّ تقديم الفاعلين للمُحاكمة أمام القضاء العادي[٣٥١]. هذا وقد أُسند سبب التَّعديل المذكور إلى الرَّغبة بتقليص مُحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتحويل الأخير من قضاءٍ إستثنائي إلى قضاءٍ مُتخصِّص[٣٥٢].

---

٣٥١ – مشروع تعديل قانون القضاء العسكري في الجزائر، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية www.legal-agenda.com في ٢٠١٧/١/٢٦، زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١.

٣٥٢ – بيان مجلس الوزراء الجزائري المُنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨.

الفصل الثاني

حقوق المتضررِّ أمام قضاء الأحداث ومحكمة المطبوعات

تكريساً لقاعدة ضرورة حصول المتضررِّ من جرمٍ جزائي على حقوقه كاملةً، سعى المشترع الى تأمين هذه الحقوق عبر الوسائل المناسبة للجرم المُرتكب، غير أنَّه وبالنظر لطبيعة بعض الجرائم وخصوصياتها كما وخصوصية مُرتكبيها، والتي كانت سبباً لوجود القضاء الإستثنائي أساساً، كان لا بدَّ من إيجاد الأطُر القانونية المُتلائمة مع الجرائم التي يرتكبها كلٌّ من الأحداث من جهة، والذين حرص المُشرِّع على ضمان مصالحهم نظراً لوضعهم الخاص وذلك دون نسيان مصالح المتضررِّ من جرم الحدث، ومن جهةٍ أُخرى أوجبت جرائم المطبوعات، التي تقوم على طبيعة هذه الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام، تنظيم السُّبل القانونية لجهة الملاحقة والمُحاكمة بما يضمن خاصيَّة هذه الجرائم وذلك دون التغاضي عن الأضرار التي قد تُنتجها والتي تصيب الغير.

وإنطلاقاً مما تقدَّم، تمَّ إيلاء محاكم خاصَّة صلاحية النظر بهذه الجرائم وفقاً لأصولٍ وقواعد قانونيةٍ خاصَّة وإستثنائية، ممَّا يصب في خانة تنظيم وتحقيق المصلحة العامَّة إزاء هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يترك أثره بالتوازي على المصلحة الخاصَّة للمتضررِّ الذي لحق به الضرر نتيجةً لجرم حدث أو جريمة مطبوعات.

لذلك، سوف نعالج في هذا الفصل حقوق المتضررِّ أمام قضاء الأحداث (المبحث الأوَّل)، على أن يليه حقوق المتضررِّ أمام محكمة المطبوعات (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

حقوق المتضرِّر أمام قضاء الأحداث

أولى المُشرِّع اللُّبناني أهميَّةً خاصَّة لموضوع جرائم الأحداث، ما إنعكس على الأصول والإجراءات المُعتمدة إن لِجهة المُحاكمة أو لجهة النتائج المترتِّبة عن هذه المُحاكمة. ويمكن تأسيس هذا الموقف على الأبعاد التي حدَّدها المُشرِّع اللُّبناني، أُسوةً بمعظم التشريعات العالمية، والتي تقوم على تأدية قضاء الأحداث لوظائفه بما يتناسب مع البُعد الإجتماعي، المتعلِّق بوضع ومصلحة الحدث، والبُعد الجنائي، المرتبط بمصلحة المجتمع والمتضرِّر من الجريمة وضرورة حماية هذه المصالح.

لذا، فإنَّ طبيعة الأسباب التي أوجبت وجود قضاء الأحداث حتَّمت تطبيق خطواتٍ جدّية بالنِّسبة لماهية القضاء المولج بنظر جرائم الأحداث إضافةً إلى الوسائل المُعتمدة في المُحاكمة بالنِّسبة للحدث والخصوم الأخرين في الدعوى، الأمر الذي يترك أثره على تأليف قضاء الأحداث وإختصاصه (المطلب الأوَّل)، كما على سير الدعوى المدنية أمام هذا القضاء ونتائجها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تأليف قضاء الأحداث وإختصاصه

يتميَّز قضاء الأحداث كقضاءٍ إستثنائي بنواحٍ عدَّة إن لناحية تأليفه بإختلاف طريقة ذلك بحسب نوع الجرم ما بين جنحٍ ومخالفاتٍ وجنايات، فيما يتجلى هذا التمايز بإختصاصه الذي يلعب الدور الرئيسي في منحه صلاحية النظر بالجرائم حيث يتركَّز ذلك في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فيكون إختصاصه في هذا الإطار مُطلقاً بشكلٍ مبدئي. هذا وإنَّ القانون الذي يُحدِّد هذه العناصر وكلّ ما يتعلَّق بقضاء الأحداث هو قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر[٣٥٣].

---

٣٥٣ – هو القانون رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢.

وبالتالي ونتيجةً لما تقدَّم، يكون من الواجب تبيان التمايز الذي يحمله قضاء الأحداث لناحية تأليفه (الفقرة الأولى) وإختصاصه (الفقرة الثانية) لما لذلك من أثرٍ جلي على حقوق المتضرِّر الناجمة عن جرمٍ إرتكبه حدث.

الفقرة الأولى: تأليف قضاء الأحداث

يرتبط تأليف محاكم الأحداث بشكلٍ مباشر بالغاية التي من أجلها أُنشئَ هذا القضاء، فالإهتمام في هذا الإطار يتركَّز، بشكلٍ متوازٍ، على الجريمة التي يرتبكها الحدث وعلى وضع هذا الأخير، وذلك من أجل إتِّخاذ التدابير الرعائية أو الإصلاحية أو الجزائية المتناسبة مع وضعه. فالحدث المُرتكِب لجرمٍ يُعتبر في نظر العلم والفقه الجنائي الحديث ضحيةً للعوامل الشخصية والبيئية المحيطة به والتي أثَّرت في سلوكه ودفعته لإرتكاب الجرم، فهو شخصٌ لم يثبت سلوكه على حال ولم يأخذ إتِّجاهاً نهائياً بعد حيث تتجاذبه الميول والأهواء دون أن يعني ذلك أنَّه لا زال طفلاً في كافة الأحوال ومنصاعاً لإرادة غيره من الكبار[٣٥٤]، الأمر الذي يُحتِّم، أخْذاً بما تقدَّم، إسباغ الصَّبغة الرعائية على قضاء الأحداث، ممَّا يجعله صورةً متطوِّرة للقضاء الجزائي المُتَّجه نحو الوظيفة الإجتماعية والعلاجية[٣٥٥] إلى جانب الوظيفة العقابية.

فالغرض الأساس من إنشاء محاكم خاصَّة بالأحداث هو تأمين الوقت الكافي لها، الأمر الذي يتيح، وقبل إصدار أيِّ قرار، إجراء دراسة دقيقة لوضع الحدث وفحصه من النواحي كافَّةً، وذلك تمهيداً لإختيار التدابير الملائمة لأصلاحه ولإيجاد العلاج المناسب لإخراجه من تلك الحالة الجرميَّة التي يعيشها[٣٥٦].

لذا ومن أجل تحقيق البُعد الإجتماعي- الرعائي لمُحاكمة الأحداث، كان لا بدَّ من إنشاء محاكم خاصَّة إلا وهي محاكم الأحداث[٣٥٧]. ومن هذا المُنطلق أجمعت معظم دول العالم على الأخذ بهذا القضاء الإستثنائي، غير أنَّها إختلفت لناحية تأليف هذه المحاكم وكيفيَّة ذلك؛ فبعض الدول أخذت في تشكيل قضاء الأحداث بالقاضي المنفرد كالحال في ليبيا، البحرين والكويت، فيما أخذ البعض الآخر بنظام تعدُّد القضاة كالمغرب، في حين أنَّ دولاً أُخرى

---

٣٥٤ - غسان رباح، حقوق الحدث المُخالف للقانون أو المُعرَّض للخطر (دراسة مُقارنة في ضوء أحكام إتِّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦٤.

٣٥٥ - نجاة جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٦٦.

٣٥٦ - Georges Levasseur et Bernard Bouloc, "procédure pénale", 22ème édition, Précis Dalloz, 2009, p.44, N°. 50.

٣٥٧ - Jean-Claude Soyer, "Droit pénal et procédure pénale", 13ème édition , Ed. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, L.G.D.J., 1997, PA15, N°. 929.

أخذت بالصيغتيْن معاً في مضمار قضاء الأحداث، ومن هذه الدول لبنان حيث أتت المادة ٣٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لتنص على أنَّ قضاء الأحداث يتألَّف من قاضٍ منفرد بالنِّسبة للنظر في المخالفات والجنح، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى بالنِّسبة للجنايات، وفي ذات الإتجاه يحدو القانون الفرنسي[٣٥٨] الذي أوْجد أربعة أنواعٍ من المحاكم حيثُ يوجد القاضي المنفرد والقضاة المتعدِّدين فيها[٣٥٩] ، وبنفس الإتجاه أيضاً القانون المصري.

ونلفت إلى أنَّ بعض الدول إعتمدت أشخاص متخصِّصين في شؤون الأحداث لآداء وظيفة محكمة الأحداث، وقد وصل البعض إلى أن يقوم بهذا الدور أشخاصٌ من غير القضاة، ومن الدول التي تأخذ بهذا النَّهج السويد، النروج واليابان. كما لا بدَّ من التَّذكير أنَّه على الصعيد اللُّبناني فإنَّ القضاة المنفردين يتواجدون في مراكز الأقضية في حين أنَّ الغرف الإبتدائية تتواجد في مراكز المحافظات، هذا وإنَّ المقصود بالغرفة البدائية ليس سوى الغرفة المدنية[٣٦٠].

الفقرة الثانية: إختصاص قضاء الأحداث، أهو مُطلق؟

يُشكِّل تحديد الإختصاص حجر الزاوية وضابط الإسناد المركزي في منح قضاء الأحداث صلاحية النظر في القضايا، ذلك مع ما يتَّبعه هذا القضاء من أصولٍ وإجراءات تركِّز على تأمين الرعاية والحماية للحدث الجاني، ممَّا يترك إنعكاساتٍ واضحة على حقوق المتضرِّر المجني عليه.

ولمعرفة الإختصاص المذكور يقتضي تبيان أنواع الإختصاصات العائدة لقضاء الأحداث، والمتمثِّلة بالإختصاص الشخصي (النبد الأوَّل)، الإختصاص المكاني (البند الثاني) والإختصاص النوعي (البند الثالث)، ما يتيح إدراك مدى إلزامية وإطلاق هذا الإختصاص.

البند الأوَّل: الإختصاص الشخصي:

ينحصر إختصاص قضاء الإحداث بمَن يُعتبر حدثاً وفقاً للقانون؛ وفي هذا السياق إعتبرت المادة الأولى من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أنَّ الحدث هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرماً مُعاقباً عليه في القانون. وبذلك يكون القانون اللُّبناني قد إتبع توجُّه

---

٣٥٨ – هو قانون ٢ شباط ١٩٤٥ المُتبع بمرسوم ٢٣ كانون الثاني ١٩٥٨.

٣٥٩ – Serge Guinchard et Jacques Buisson, "procédure pénale", 2ème édition, Librairie de la cour de cassation, 2000, p. 198→201.

٣٦٠ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٧٣٩.

معظم التشريعات التي بدورها حدَّدت سن الرشد بـــ ١٨ سنة[٣٦١]، ومن ضمنها المُشرِّع الفرنسي[٣٦٢]. إلا أنَّ المادة الثالثة من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أفادت بأنَّه لا يُلاحق جزائياً مَن لم يُتِم السابعة من عمره حين إقترافه الجرم[٣٦٣]، أي أنَّه لا إمكانية لإقامة دعوى جزائية بحقِّه أمام قضاء الأحداث وتالياً عدم قدرة المتضرِّر على إقامة دعواه المدنية تبعاً للدعوى العامَّة، وبالتالي تُطرح هنا إشكالية تتمثَّل بالسؤال التالي: ما هي مصير حقوق هذا الأخير؟

بالواقع إنَّ المتضرِّر في هذه الحالة سيُحرم من حق الخيار ما بين المرجع المدني والمرجع الجزائي (أي قضاء الأحداث في هذه الحالة)، إلا أنَّه يبقى من الجائز إقامة الدعوى أمام القضاء المدني بحق من أُنيط به أمر المحافظة على الحدث دون السابعة من العمر (الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢م.ع.). بيد أنَّه لا يكون من حقّ المتضرِّر ملاحقة فاقد التمييز (ضمنها القاصر غير المميز) من خلال دعوى مباشرة وأصلية تُقام في وجهه وذلك لفقدان الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الملاحقة بسبب غياب عنصر الإدراك، وبالتالي فإنَّ عدم وجود شخصٍ مسؤول أساساً كالأب أو الوصي أو المعلِّمون أو غيرهم تُقام الدعوى الأصلية بوجهه يؤدِّي إلى جعل الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ المشار إليها نصَّاً لا مفعول له، غير أنَّه وفي حال عدم وجود المسؤول عن القاصر غير المميِّز، فإنَّه يبقى للمتضرِّر إقامة دعوى للحصول على تعويضٍ يُحكم به على فاقد التمييز، على أن يكون هذا التعويض عادلاً[٣٦٤].
ونشير إلى أنَّ عدم المسوؤلية الجزائية لهؤلاء تُشكِّل قرينةً قانونية لا تقبل إثبات العكس[٣٦٥]، غير أنَّ ذلك لا يعني بأيٍّ من الأحوال رفع الصفة الجزائية عن الفعل الأمر الذي بدوره يفيد بأنَّ مَن أصابه الضرر لا يُحرم من حقِّه في التعويض المناسب[٣٦٦].

أمَّا الحدث الذي أتمَّ السابعة لكنه لم يبلغ الثانية عشرة، ففي هذه المرحلة أيضاً لا عقاب على القاصر ولا مسؤولية جزائية عليه[٣٦٧]، إلا أنَّه يجوز إقامة دعوى جزائية بحقِّه لفرض التدابير المنصوص عليها في القانون (الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون

---

٣٦١ – نجاة جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص ١٩٧، هامش (٣٦).
٣٦٢ – وذلك بموجب المادتان ا و ١٠ من قانون ٢ شباط ١٩٤٥.
٣٦٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١، كساندر ٢٠٠٦ (٩-١٢)، ص ١٩٢٦.
٣٦٤ – سامي منصور، عديم التمييز مسؤوليته المدنية في التشريع المدني اللُّبناني والفرنسي، تقرير موضوع في معهد الدروس القضائية، النشرة القضائية، ١٩٧٥، ص ١٢٧٤– ١٢٧٥.
٣٦٥ – سمير عاليه وهيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٥٠٣.
٣٦٦ – علي جعفر، حماية الأحداث المُخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٨٣.
٣٦٧ – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٢٦٠.

٢٠٠٢/٤٢٢)، وسبب هذا التوجُّه يعود إلى أنَّ الحدث في هذه المرحلة أصبح مميِّزاً مع ما يترتَّب على ذلك من أنَّ مسؤوليته عن الأعمال غير المشروعة التي يأتيها تصبح كاملةً في النطاق المدني طالما لم يثبت فقدانه التمييز لغير سبب[٣٦٨]. بالتَّالي وبالنِّسبة للمتضرر، فإنَّنا نجد أنَّ من الجائز له الإنضمام لهذه الدعوى الجزائية المُقامة أمام قضاء الأحداث، والمطالبة بالتعويض المُعادل للضرر، وذلك لما فيه من فائدةٍ مزدوجة، فمن جهة يمنح المتضرِّر إمكانية الخيار بين القضاء الجزائي وذاك المدني ويؤدِّي إلى تفعيل هذا الحق مجدَّداً، ومن جهةٍ أُخرى يمنح الحدث الضمانة التي يحظى بها لدى رؤية الدعاوى بحقِّه أمام قضاء الأحداث، المُختلف عن القضاء العادي، الأمر الذي يحقِّق الغاية التي من أجلها تمَّ وضع التشريعات الخاصَّة بالأحداث.

كذلك الأمر بالنِّسبة للحدث الذي بلغ الثانية عشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة، فإنَّه ورغم تعرُّضه لتدابير الإصلاح والتأديب، إلا أنَّه من غير المُتصوَّر أن تكون هذه التدابير من قبيل العقوبات أو التدابير الإحترازية، وبالتالي فإنَّ الدعوى المُساقة بحقّ الحدث في هذه المرحلة أمام قضاء الأحداث لن تستهدف تحميله للمسؤولية الجزائية، إنَّما فقط إتِّخاذ التدابير المناسبة المتعلِّقة برعاية وحماية الحدث، وبالنتيجة وتبعاً لهذه الدعوى يمكن للمتضرِّر المُطالبة بحقوقه عبر إدعائه الشخصي إذ ليس هناك ما يمنع ذلك.

في حين تتمثَّل المرحلة الأخيرة ببلوغ الحدث الخامسة عشرة دون أن يتمّ الثامنة عشرة، فهنا تتمُّ ملاحقة الحدث جزائياً أمام قضاء الأحداث وتجري المُحاكمة، مع الأخْذ بالعقوبات والتدابير المانعة للحرِّية بصورةٍ مُخفَّضة، ما يعني أنَّه ليس هناك أيَّ مانعٍ يحول دون قيام المتضرِّر بالمطالبة بحقوقه أمام قضاء الأحداث تبعاً للدعوى الجزائية.

من جهةٍ أُخرى، نؤكِّد على أنَّ العبرة في تحديد الإختصاص تعود لسنّ المدعى عليه يوم إقتراف الجرم[٣٦٩]، وليس لتاريخ المُلاحقة أو المُحاكمة[٣٧٠]، أي أنَّه عندما يُلاحق الحدث

---

٣٦٨ – علي جعفر، حماية الأحداث المُخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

٣٦٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٣٧٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩، كساندر، ٢٠٠٥، (٩-١٢) مرجع سابق. ص ١٨١٤.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣١، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز– محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠-١٩٧٠)، مرجع سابق، ص ٣٦٥، رقم ١٤١٧.

بعد بلوغه سن الرشد بصدد جرائم إرتكبها عندما كان قاصراً، فإنَّه يُحاكم كقاصر وفقاً لأصول مُحاكمة القُصَّر وليس وفقاً لأصول محاكمة الراشدين[٣٧١].

البند الثاني: الإختصاص المكاني

تهدف قواعد الإختصاص المكاني إلى منح محكمة الأحداث صلاحية النظر بجرائم الحدث، مع الأخذ بمركز المحكمة الذي يُفيد المُحاكمة أكثر ويؤمِّن حمايةً أكبر لمصالح الحدث. من هنا، تناول قانون الأحداث اللُّبناني الإختصاص المكاني بشكلٍ مخالف بعض الشيء لما هو مُتَّبع في القانون العادي. وبذلك، فإنَّ المادة ٣٢ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ منحت الإختصاص للمراجع القضائية التالية:

١- محل وقوع الجرم.
٢- محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
٣- مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسَّسة التي وُضع فيها أو الشخص الذي سُلِّم إليه.

ويتبيَّن أنَّ أبرز إضافةٍ في هذا المجال تتمثَّل بمنح محكمة محل وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسَّسة التي يتواجد فيها صلاحية النظر بالدعوى، أي في المكان أو البيئة التي يعيش فيها الحدث ما يترك آثاراً إيجابية على المُحاكمة، خاصَّةً لجهة تمكين المحكمة من الإطِّلاع على هذه البيئة ومعرفة المعطيات حول ظروف عيشه وإنعكاساتها على شخصيّته وسلوكه الذي أوصله الى حدِّ إرتكاب أفعالٍ جرمية مُعاقب عليها في القانون.

البند الثالث: الإختصاص النوعي

إنَّ المسعى العالمي وتوجُّهه لإنشاء محاكم خاصَّة بالأحداث هدف لتأمين أفضل المناخات وأكثرها مُلاءمةً لإجراء مُحاكمات سريعة وسريَّة تُتيح من خلالها إمكانية تأمين الحماية والخصوصيّة للحدث كما وإبعاد مستقبله عن أيِّ مخاطرٍ أو آثارٍ سلبية مُحتملة لهذه المُحاكمات، أو على الأقل تقليص هذه السلبيات إلى حدودها الدنيا.

لذا، كان لا بدَّ، ومن بعد إيجاد نظامٍ قضائي يختَّص بالأحداث، منحه صلاحيةً كاملة للنظر بكافَّة الجرائم على إختلاف أنواعها، فإختصاص محكمة الأحداث مُطلقٌ بالنِّسبة لكلِّ حدثٍ يُحاكم أمامها مهما كان نوع الجرم المُسند إليه[٣٧٢]، وبالتالي رؤية هذه الجرائم من قبل

---

٣٧١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣، المُصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٣٧٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢، كساندر، ٢٠٠٦(٥-٨)، مرجع سابق، ص ١٧٥٥.

قضاء الأحداث دون غيره من المراجع القضائية، سواء العادية منها[٣٧٣] أم الإستثنائية[٣٧٤]. إلا أنَّ التساؤل طُرِح حول صلاحية المجلس العدلي في النظر بجرائم الأحداث، خاصةً وأنَّ المادة ٣٥٦ أ.م.ج. نصَّت على إحالة الدعاوى الداخلة في إختصاصه والتي تكون قيد النظر أمام القضائين العادي والعسكري، إليه، وذلك دون ذكر القضايا العائدة لقضاء الأحداث. إلا أنَّ الرَّاجح هو أنَّ صدور مرسوم الإحالة يؤدِّي إلى إحالة القضية المعنية إلى المجلس العدلي وإن كانت داخلة في إختصاص قضاء الإحداث، وذلك لأنَّ العلَّة والأسباب الموجبة لإنشاء المجلس العدلي تسري بالنِّسبة للجرائم المُرتكبة من الأحداث والداخلة في إختصاصه ذلك وإن ندُر إرتكاب قاصرٍ لمثل هذه الجرائم، كما وأنَّه من المنطقي القوْل أنَّ إختصاص المجلس العدلي يمتصُّ إختصاص أيّ مرجعٍ قضائي عادي أو إستثنائي[٣٧٥]. ونحن من جهتنا نؤيِّد هذا التوجُّه والتفسير لما تقصده المادة ٣٥٦ أ.م.ج. وفقاً للتعليل الذي أوردناه، رغم أنَّنا نفضِّل إجراء توضيحٍ تشريعيٍّ صريح يُخرج الأحداث من دائرة إختصاص المجلس العدلي ويحصر الإختصاص بشأنهم بقضاء الأحداث دون غيره حيث بذلك فقط تتأمَّن للحدث الضمانة التي إبتغاها المُشرِّع، خاصَّةً وأنَّ الإستثناء المتعلِّق بالمجلس العدلي بالوجهة المعروضة ليس الوحيد، بل هناك حالاتٍ أُخرى صريحة بنصّ القانون.

فالمادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تناولت الحدث الذي شارك مع غير الأحداث في جرمٍ واحدٍ أو في جرائم متلازمة، مُعتبرةً أنَّه في هذه الحالة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات المُلاحقة والتحقيق والمُحاكمة أمام المرجع العادي[٣٧٦] أو حتَّى الإستثنائي كالمحكمة العسكرية[٣٧٧]، والذي يكون عليه أن يطبِّق بالنِّسبة للحدث الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون (٢٠٠٢/٤٢٢)، ومن ضمنها سريَّة المُحاكمة عند إستجواب الحدث. لذا، فإنَّ وجود ملف الحدث أمام القضاء العادي، وإن إشتُرط تأمين ضماناتٍ له تسعى لتحقيق الأهداف التي وُجد من أجلها قضاء الأحداث، إلا أنَّ وجود الحدث مع الراشد في محاكمةٍ واحدة سيترك دون شكّ آثارٍ أكيدة على الحدث من جهة، وعلى المجرى والمسار الذي

---

٣٧٣ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٦٧/٣/٣١، سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز– محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠–١٩٧٠)، مرجع سابق، ص ٩٠، رقم ٣٣١.

٣٧٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٧، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٣٧٥ – راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، مرجع سابق، ص ٤٧١.

٣٧٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

٣٧٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

ستسلكه المُحاكمة بحقّ الحدث تحديداً من جهةٍ أُخرى، وبالطبع سيطال هذا الأمر كذلك وبشكلٍ مباشر المتضرِّر ودعواه الشخصية.

نتيجةً لكلِّ ما سبق وتقدَّم، إنَّ قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ بنى هيكليةً قانونيةً متكاملة لأجل حماية الحدث وتأمين أقصى وسائل الحماية له وهو في صدد محاكمةٍ جزائية؛ فكانت قواعد الإختصاص، على إختلاف أنواعها، الآلية التي تؤمِّن الوصول لهذه الغاية. إلا أنَّ الواقع يبيِّن أنَّ قواعد الإختصاص العائدة لمحكمة الأحداث ليست مُطلقةً، فالإستثناءات واردةٌ عليها ومُحاكمة القاصر ممكن أن تتمَّ خارج التنظيم القضائي للأحداث.
وبالترتيب على ذلك، إنَّ خرق قانون الأحداث يبدأ من ذاته، مع العلم أنَّ هكذا توجُّه يُخالف قواعد الحفاظ على مصلحة الطفل الفُضلى التي نصَّت عليها إتفاقية الأمم المتَّحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩[٣٧٨]، والتي كان لبنان من أوائل الدول التي أبرمت أحكامها[٣٧٩].

المطلب الثاني: سير الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث ونتائجها

رغم الإهتمام البالغ الذي أولاه المُشرِّع اللُّبناني للأحداث ولضرورة تأمين الرعاية والحماية الكافيتيْن لدى محاكمتهم بشأن جرمٍ جزائيٍّ إرتكبوه، إلا أنَّه حرص في الآن عينه على منح المتضرِّر الوسيلة القانونية الفاعلة للتمكُّن من المطالبة بحقوقه والحصول عليها بشكلٍ منصفٍ وعادل، كما أنّه وفي الوقت ذاته وازن بين مصالح المتضرِّر والحدث، الأمر الذي أدّى إلى وجود خصوصيّةٍ في المُحاكمة والإجراءات التي ترافقها كما في الطريقة التي يتمكّن من خلالها المتضرِّر تقديم إدعائه الشخصي طلباً لحقوقه.

لذلك، فإنَّ الوضعية الخاصَّة هذه تنعكس بجلاء على الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث (الفقرة الأولى) ومن ثمَّ على النتائج المتعلِّقة بهذه الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث

تُمثِّل الدعوى التي يقدِّمها المتضرِّر الشخصي أمام قضاء الأحداث فرصةً للحصول على التعويض المناسب للضرر بالإضافة إلى كوْنها تكرِّس الحق الممنوح له في الخيار ما بين القضائيْن الجزائي والمدني، القاعدة التي يأخذ بها المُشرِّع ويسعى لتفعيلها في معظم المُحاكمات الحاصلة أمام القضاء اللُّبناني. إلا أنَّه وبالنظر لطبيعة قضاء الأحداث

---

٣٧٨ – الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩/١١/٢٠.
٣٧٩ – نجاة جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

والخصائص التي يتميَّز بها، كان لا بدَّ من إعتماد تقنياتٍ قانونية مُختلفة عن تلك المطبَّقة لدى المراجع القضائية الأخرى حيث يتجلَّى ذلك لناحية الدعوى المدنية، خاصَّةً بالنِّسبة لإنشاء هذه الدعوى (البند الأوَّل) والإجراءات المتعلِّقة بها (البند الثاني).

البند الأوَّل: إنشاء الدعوى المدنية

يطغى الطَّابع الإصلاحي على المسار القضائي المُتّبع أمام قضاء الأحداث، ما جعل التوجُّه نحو الحدّ من مدى الإدعاء الشخصي وذلك عبر حرمان المتضرِّر من تقديم دعوى مباشرة، وبالتالي فإنَّه لا يستطيع أن يقدِّم إدعائه الشخصي ومن ثمَّ وعبر هذا الإدعاء تحريك الدعوى العامَّة. فهذه الدعوى تُحال أمام محكمة الأحداث إمَّا بموجب إدعاءٍ من النيابة العامَّة أو عبر قرارٍ ظنيٍّ صادرٍ عن قاضي التحقيق في الجنح والمخالفات، أو عبر قرارٍ إتِّهاميٍّ صادرٍ عن الهيئة الإتِّهامية في القضايا الجنائية. مع الإشارة إلى أنَّه في الحالة الأخيرة ليس لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية إلا أن يُحيل الأوراق إلى الهيئة الإتِّهامية، فليس من نصٍّ يحرم الحدث من حق الإستفادة من الدرجة الثانية من التحقيق الذي تؤمِّنه هذه الهيئة، وبالتالي فإنَّ ذلك يسري أيضاً على النيابة العامَّة الإستئنافية التي عليها إحالة قرار قاضي التحقيق مع الأوراق إلى الهيئة الإتِّهامية في الجنايات[٣٨٠]. هذا علماً أنَّه وبالنِّسبة لقاضي التحقيق، لقد إعتبرت المادة ٣٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أنَّه للأخير عند الشروع بالتحقيق مع الحدث أن يتَّبع الإجراءات العادية للتحقيق مع الأحداث والمُتَّبعة من قبل النيابة العامَّة أو الضابطة العدلية بالإضافة لتأمين الضمانات كإعلام الأهل والإتِّصال بالمندوب الإجتماعي، وهذا ما دفع البعض إلى إعتبار أنَّه يجب أن يكون النصّ القانوني أكثر وضوحاً بحيث يُلزم قاضي التحقيق بتطبيق هذه الإجراءات ولا يمنحه الحق بالخيار دون الإلزام[٣٨١].

بالإضافة إلى ذلك، نصَّت المادة ٣١ من القانون المذكور على أنَّ مُلاحقة الإحداث والتحقيق معهم تكون وفقاً للأصول المقرَّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

من هنا، وتفادياً لأيَّة مُلاحقة جزائية غير مُحقَّة أو قد تُلحق ضرراً بالحدث، فإنَّه كما سبق وذكرنا مُنِع المتضرِّر من تحريك الدعوى العامَّة أمام قضاء الأحداث بواسطة إدعائه الشخصي. غير أنَّه وبالنظر إلى أنَّ عدم السماح للمتضرِّر من التدخل أمام هذا القضاء للدفاع عن مصالحه يُشكِّل غبناً بيناً له، فهو سيكون مُلزماً بحكمٍ لم يكن طرفاً فيه؛ فالقضاء المدني، وإن نظر بالشق المدني من القضيَّة، لكنَّه سيُلزم بمضمون حكم محكمة الأحداث الجزائي إعمالاً لقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق". لذا، فإنَّ المادة ٣٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أتاحت

---

٣٨٠ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٤١١.

٣٨١ – راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

للمتضرِّر إقامة دعواه الشخصية أمام قضاء الأحداث تبعاً للدعوى العامَّة، أي عبر الإنضمام لهذه الدعوى التي يعود الحق بتحريكها إلى النيابة العامَّة دون غيرها، فيكون لها حقّ التقدير المُطلق في تحريكها أو الإمتناع عن ذلك، على أنَّ يتمَّ كلّ ذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣٨٢].

هذا مع الملاحظة أنَّ ما تقدّم لا يمنع المتضرِّر من تقديم شكوى إلى النيابة العامَّة بحقّ حدثٍ على أمل أن تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العامَّة بحقِّه ما سيتيح له في مرحلةٍ لاحقة الإنضمام إليها طلباً لحقوقه الشخصية. كذلك، لا بدَّ من أن نشير إلى الحالة التي يكون فيها الحدث خاضعاً للمُحاكمة أمام المراجع القضائية العادية (بموجب المادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢)، فهو في هذا الوضع لا يستفيد على الإطلاق من أيِّ تمييزٍ بالنِّسبة للمدعي الشخصي حيث يكون للأخير تحريك الدعوى العامَّة عن طريق الإدعاء الشخصي المباشر، سواء أمام قاضي التحقيق الأوَّل في الجناية والجنحة أو القاضي المنفرد الجزائي في الجنحة والمخالفة[٣٨٣]، وبالتالي سيُعامل الحدث عندئذٍ كالرَّاشد طالما أنَّه يخضع للمحاكم العادية.

البند الثاني: الإجراءات المتعلَّقة بالدعوى المدنية

تتركَّز الإجراءات في المُحاكمة الحاصلة أمام قضاء الأحداث على تأمين الرعاية والحماية للحدث، وتمتَّد هذه الإجراءات منذ مرحلة المُلاحقة والتحقيق وصولاً إلى المُحاكمة وإتمامها. بالتالي، فإنَّ توفُّر هذه الإجراءات وسلامتها يؤثِّر على الخطوات التي يتَّخذها المدعي الشخصي، وبشكلٍ أخص على النتيجة التي ستتوصَّل إليها المُحاكمة في الختام.

إنطلاقاً ممَّا تقدَّم، أفادت المادة ٣١ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أنَّ المُلاحقة والتحقيق تكون وفقاً للأصول العادية، كما أنَّ المُحاكمة تتمُّ وفقاً للأصول المتَّبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية أيَّاً كان نوع الجرم، على أن يتمَّ في كل الأحوال مراعاة الإستثناءات الواردة في هذا القانون.

لذا، فإنَّ الإجراءات أمام قضاء الأحداث تتَّسم بالطَّابع الإجتماعي والتي تجمع بين الصفتيْن الجزائية والرعائية، ونتيجةً لذلك نجد أنَّ كلاً من المادتان ٣٤ و ٣٥ على التباع من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ نصَّتا على إجراءاتٍ مهمَّة لا بدَّ من تحقيقها لدى مثول حدثٍ أمام النيابة العامَّة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود، بالإضافة لقاضي التحقيق، حيث يجب إعلام أهله أو أوليائه أو المسؤولين عنه بشكلٍ فوري إذا كان ذلك ممكناً ومتيسراً. كذلك نصَّ

---

٣٨٢ – الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣، كساندر، ٢٠٠٦ (١-٤) مرجع سابق، ص ٦٠٣-٦٠٤.

٣٨٣ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٧٤٥-٧٤٦.

القانون على إجراءٍ بالغ الأهميَّة يتمثَّل بوجوب الإتِّصال فوراً بالمندوب الإجتماعي المُعتمد لكي يحضر التحقيق، إلا أنَّ عدم حضور المندوب أثناء الإستجواب لا يؤدِّي إلى بطلان التحقيقات الحاصلة[٣٨٤] إنَّما يؤدِّي إلى المُلاحقة المسكلية بحق المسؤول عن عدم حضوره[٣٨٥]. وبالإستناد إلى ذلك إعتبرت محكمة التمييز أنَّ رفض محكمة الجنايات التّعويل على إعتراف قاصرٍ لأنَّه إستُجوب خلال التحقيق الأوَّلي دون حضور المندوب الإجتماعي يُشكِّل تشويهاً للوقائع وإستبعاداً لدليلٍ ثابتٍ في الملف[٣٨٦]. غير أنَّنا من جهتنا نجد في هذا التوجُّه إستخفافاً بأهميَّة المندوب ودوره في تأمين راحة الحدث وشعوره بالأمان، ولذا وجب أن يكون السعي نحو تأكيد وجوده في أيِّ تحقيق يتمُّ مع الحدث. وربَّما يبقى الأنسب إنشاء جهازٍ متخصِّصٍ في البحث الإجتماعي يكون معاوناً للقاضي في آدائه لمهامه، خاصَّةً لناحية تكوين معرفةٍ كافية عن الوضع الإجتماعي والشخصي للحدث[٣٨٧]. أضف لما تقدَّم أنَّه على مندوب الأحداث المُباشرة في إجراء بحثٍ إجتماعي حيث ولدى إنجازه يقدِّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ /٢٠٠٢).

أيضاً لا بدَّ من تنبيه الحدث إلى حقوقه، لاسيَّما بالنِّسبة لحقّه في الإستعانة بمحامٍ أثناء الإستجواب[٣٨٨]، تحت طائلة بطلان الإستجواب كأحد أدلّة الإثبات[٣٨٩]، ممَّا يُفيد أنَّه يكفي تنبيه الحدث لحقّه بالإستعانة بمحامٍ دون أن يُنفَّذ ذلك فعلاً، أي أنَّ تنبيهه فقط يكفي وإن لم يؤدِّ إلى حضور المحامي، ومن ثمَّ فإنَّ الإستجواب يكون قانوني ولا يتعرَّض للبطلان، وهذا ما يدل على عدم تأمين هذه الضمانة أيضاً وبالتالي إمكانية حصول الإستجواب للحدث دون وجود محامٍ ولا حتى مندوب الأحداث.

يُضاف لما تقدَّم أنَّه عندما يخضع الحدث للتحقيق أمام المراجع العادية بموجب المادة ٣٣ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢، فإنَّ هذه المراجع تُطبِّق بالنِّسبة له الضمانات الإجرائية

---

٣٨٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢١٧–٢١٨–٢١٩.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠١١/٧/١١، صادر في التمييز ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٣١٤.

٣٨٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤، كساندر، ٢٠٠٥ (٥–٨)، مرجع سابق ص ١٤٣٥–١٤٣٦.

٣٨٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١١٧ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، صادر في التمييز (برنامج صادر الإلكتروني)، ٢٠١٦.

٣٨٧ – Jean Larguier, "La procédure pénale", 18ème éditions, campus Dalloz, Mémentos, 2001, p. 46- 49.

٣٨٨ – ملحم مارون كرم، شوائب القانون (دراسة نقدية مقارنة مساهمة في تحديث القوانين اللُّبنانية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٢٥١–٢٥٢.

٣٨٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، كساندر، ٢٠٠٥ (١–٤)، مرجع سابق، ص ٢٩٨–٢٩٩.

المذكورة آنفاً، ومن أبرز ما تشترطه هذه المادة سريَّة المُحاكمة لدى إستجواب الحدث[٣٩٠]. لذلك وفي هذا السبيل، يكون من الأفضل تحضير عناصر مُثقَّفة في قوى الأمن لمعرفة كيفيَّة التعاطي مع الأحداث عند مخالفتهم للقانون أو نزاعهم معه[٣٩١].

أمَّا وقد إنتهت مرحلة التحقيقات، فإنَّ القضية تصبح جاهزةً لإجراء المُحاكمة التي تتَّسم بالسرعة وبالسريَّة، وهو ما يتلاءم مع طبيعة وهدف قضاء الأحداث. وبذلك، يتمُّ إبلاغ الحدث موعد المُحاكمة بواسطة وكيله أو المسؤول عنه قانوناً، أمَّا إذا تعذَّر ذلك فيتمُّ تبليغ الحدث بالذات أو أنَّ المحكمة تُعيِّن وصيّاً خاصَّاً لغرض المُحاكمة وتعمد إلى تبليغه، مع الإشارة إلى أنَّ ذلك يتحقَّق في كلِّ مرَّة يكون هناك حقوق مراجعةٍ مفتوحة أمام الحدث نتيجةً للتبليغ في حين أنَّ ممارستها تحتاج أهليةً قانونيةً معيَّنة (المادة ٣٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢). وهذا الأمر يتوافر في كلِّ مرَّة يكون هناك إدعاءٍ شخصيٍّ من المتضرِّر حيث أنَّ المراجعة ستكون مُمكنةً لناحية إستئناف الشقّ المدني من الحكم الجنحي، أو تمييز القرار الصادر في القضية الجنائية[٣٩٢]. كلُّ ذلك مع إمكانية تطبيق أصول التبليغ الإستثنائي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حال تعذُّر تبليغ وليّ القاصر أو وصيه.

أمَّا المدعي الشخصي، فإنَّ المادة ٣٩ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ نصَّت على إتمام إبلاغه موعد الجلسة حيث إذا تخلَّف عن الحضور دون عذرٍ مشروع تتمُّ المُحاكمة بحقِّه بالصورة الغيابية، على أنَّ ذلك لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية إذا كان قد بيَّن مطالبه في متن إدعائه. أمَّا إذا حضر ثمَّ تغيَّب دون عذرٍ مقبول فعنئذٍ تتم مُحاكمته كالوجاهي.

من ناحيةٍ أُخرى، شدَّدت المادة ٤٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ على إجراء المُحاكمة بشكلٍ سرِّي حيث لا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المُسلَّم إليه بالإضافة للمدعي الشخصي والشهود والمندوب الإجتماعي والمحامون ومَنْ ترخِّص له المحكمة بالحضور، وفي هذا الإطار قُضيَ بأنَّ إجراء المُحاكمة بحقِّ الحدث دون حضور وليه ودون إثبات إبلاغ هذا الأخير يجعل طلب النقض بشأن الحكم الصادر نتيجة هذه المُحاكمة مقبولاً[٣٩٣]، أضف إلى أنَّ مُحاكمة الأحداث يجب أن تكون سريَّة وإن كانت تتمُّ مع راشدٍ أمام

---

٣٩٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١١/٤/١٢، صادر في التمييز ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٣٩١ – غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، مرجع سابق، ص ٧٢–٧٣.

٣٩٢ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٧٥٢–٧٥٣.

٣٩٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، كساندر، ٢٠٠٦ (٥–٨)، مرجع سابق، ص ١٤٢٧.

المحاكم العادية حيث لا بدَّ من تأمين السريَّة في كل الأحوال[٣٩٤]. كذلك يجب على محكمة الأحداث الإستحصال على ملفٍ إجتماعيٍّ للحدث اذا لم يكن قد وُجِد مثل هذا الملف في مرحلة التحقيق، كما يكون لها أن تأمر عند الإقتضاء بإجراء أيَّة معاينةٍ طبيَّة سواء أكانت جسدية أو نفسية أو عقلية (المادة ٤١ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢). أيضاً إنَّ وجود المحامي في المُحاكمة أمرٌ إلزامي لا غِنى عنه، وذلك بعكس الحال بالنِّسبة لوجود المحامي في التحقيقات حيث لا إلزام في ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ محكمة جنايات الأحداث تُطبِّق أصول المُحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي وليس تلك المُطبَّقة أمام محكمة الجنايات العادية، وبالتالي فإنَّ هذه المحكمة تُعفى من وجوب إتمام الإستجواب التمهيدي وعملية إبلاغ قرار الإتِّهام ولائحة الشهود[٣٩٥] دون أن يُشكِّل ذلك أيَّ مخالفةٍ لمبدأ العلنية أو الوجاهية[٣٩٦].

بالإضافة إلى ذلك، تستمع المحكمة إلى الحدث مُنفرداً، إلا أنَّ ليس ما يمنع حضور المحامي إلى جانبه في هذه الحالة، كما للمحكمة إعفائه من حضور المُحاكمة أو البعض من إجراءاتها حيث يُكتفى بحضور المسؤول عنه دون أن يؤثِّر ذلك على وجاهية المُحاكمة بحقِّه.

وفي ختام هذه الاجراءات، تصبح القضية جاهزةً لإصدار الحكم بشأنها.

الفقرة الثانية: النتائج المتعلِّقة بالدعوى المدنية

يستمر الطَّابع الإستثنائي والخاص الهادف إلى حماية الأحداث، والذي ينطبق على الأصول المُعتمدة في مُحاكمة الحدث، بالسريان على نتائج المُحاكمة المُختتمة والمُتمثِّلة بالحكم الصادر كمحصِّلة لها، والذي يجد فيه الكثير من الجوانب المتِّصلة والمؤثِّرة على الدعوى المدنية وحقوق المتضرِّر. لذلك، فإنَّ القاضي يتمتَّع بحريَّةٍ كبيرة لجهة تقدير التدابير والعقوبات وفقاً لمستلزمات الحدث وحالته حيثُ له سُلطةً تقديريةً واسعة في فرضها أو

---

٣٩٤ – من مناقشات خلال دورة تدريبية مكثّفة حول حقوق الإنسان، عُقدِتَ في بيت المحامي بتاريخ ١٦، ١٧ و ١٨ آذار ٢٠١٦.

٣٩٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٤/١/٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢١٩–٢٢٠.

٣٩٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

إلغائها أو إبدالها بغيرها وفقاً لما تستدعيه مصلحة الحدث[٣٩٧]، هذا وأنَّ التدابير الممكن فرضها تُستمدُّ من قانون العقوبات سنداً إلى نص المادة الخامسة من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢[٣٩٨] حيث أنَّ هذه المادة تُفسَّر على إطلاقها (لناحية عبارة "في كل الأحوال") لتشمل حالتي الحدث المُخالف للقانون أو المُعرَّض للخطر لا سيَّما إذا كانت المصلحة الفُضلى للحدث المُعرَّض للخطر تستلزم بالضرورة إتِّخاذ أحد التدابير الإحترازية بحقِّه[٣٩٩]. ونلفت هنا إلى أنَّ دور المندوب الإجتماعي يعود للظهور مجدَّداً حيث وبموجب الحكم الذي يصدر بعد إختتام المُحاكمة يتولَّى تنفيذ الحرِّية المُراقبة ويُكلَّف مراقبة سلوك الحدث أثنائها ومراقبة سيرته وعمله كما وتوجيهه التَّوجيه الصحيح[٤٠٠].

إضافةً لكلِّ ذلك لا بدَّ من الإشارة إلى وجود رأيٍ جديرٍ بالإهتمام يقول بلزوم إعطاء قاضي الأحداث مزيداً من الصلاحيات لإتِّخاذ تدابير زجرية عقابية تطال والديْ الحدث، فضلاً عن الحدث نفسه، وذلك لإخضاعهما مع الحدث لعلاجٍ نفسي أو متابعة نفسية عائلية تعود بالفائدة على مصلحة الحدث الفُضلى[٤٠١].

من ناحيةٍ أُخرى، قرَّرت المادة ٤٤ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أنَّ قاضي الأحداث يصدر حكمه في المخالفات والجنح في الدرجة الأخيرة وذلك في ما يتعلَّق بدعوى الحق العام حيث من غير الممكن الطعن فيه بأيِّ طريقٍ عادي أو غير عادي بإستثناء إعادة المُحاكمة، وهذا طبعاً بالنِّسبة للحكم الوجاهي أو شبه الوجاهي، أمَّا ذاك الغيابي فمن المنطقي القوْل أنَّ الإعتراض يبقى مقبولاً بشأنه. مع العلم أنَّ الحكم الغيابي الجنائي يُعتبر كأنَّه لم يكن بمجرَّد تسليم الحدث لنفسه أو إلقاء القبض عليه حيث تجري مُحاكمته مجدَّداً، وبالتالي في هذه الحالة لا لزوم لتقديم إعتراض. في مقابل ذلك، نجد الأحكام الصادرة عن محكمة جنايات الأحداث تقبل المراجعة تمييزاً وفقاً للشروط والقواعد العادية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أمَّا حقوق المتضرِّر المتمثِّلة بالإلزامات المدنية فإنَّها تصدر بموجب الحكم ذاته الفاصل بالدعوى العامَّة، فيكون الحكم الصادر في المخالفات والجنح قابلاً للإستئناف أمام محكمة الإستئناف المدنية التابع لها القاضي ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية، في حين أنَّ

---

٣٩٧ – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللُّبناني – القسم العام، المُجلّد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ٧٥٠.

٣٩٨ – تنص المادة الخامسة على ما يلي: "في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتَّخذ تدابير إحترازية وفقاً لأحكام هذا القانون".

٣٩٩ – فوزي خميس، حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان، الطبعة الثانية،٢٠١١، ص ٥٩.

٤٠٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩، وارد في بدوي حنا، النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

٤٠١ – فوزي خميس، حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان، مرجع سابق، ص ٦١.

الحكم الصادر في الجنايات يقبل التمييز بشقَّيْه العام والمدني، حيثُ للمدعي الشخصي تمييز الشق من القرار المتعلِّق بحقوقه الشخصية.
أيضاً وفيما يخصُّ المُحاكمة التامَّة أمام المراجع العادية بسبب التلازم أو الإشتراك مع راشدين (المادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢)، فإنَّ دور المحكمة ينحصر في تحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليَّته والوصف القانوني إضافةً للإلزامات المدنية، على أن يبقى أمر فرض التدابير والعقوبات إلى محكمة الأحداث المُختَّصة[٤٠٢]. كما نلفت في هذا الإطار إلى أنَّ المراجعة بشأن قرارات هذه المراجع القضائية تكون وفقاً للأصول المُتَّبعة في الأحوال العادية أي خارج قضاء الأحداث، وذلك بإستثناء التدابير والعقوبات التي تخضع أصول المراجعة بشأنها لما ذُكِر سابقاً بالإستناد للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢.
هذا ونشير إلى أنَّ المادة ٣٩ من القانون عينه إعتبرت أنَّه لا يحق للمدعي الشخصي الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقِّه إلا في ما يتعلَّق بالتعويضات الشخصية.

بالإضافة إلى ذلك، لا بدَّ من أن يصدر الحكم، في كل الأحوال، في جلسةٍ علنية حيث أنَّ السريَّة تنحصر في إجراءات الملاحقة والتحقيق ولا تطال إصدار الحكم.

نتيجةً لكلِّ ما سبق، يبرز قضاء الأحداث كأحد أكثر المحاكم الإستثنائية فعاليةً وإنتشاراً، فإختصاصه السَّاعي للإحاطة بكلِّ قضايا الأحداث وأُصوله الخاصَّة والحمائية بالنِّسبة لهؤلاء، جعلته إستثنائياً بشكلٍ حقيقي. من هنا، تبرز عدَّة مجالاتٍ بالنِّسبة لدور المتضرِّر من جرمٍ إرتكبه حدث، إن في الإدعاء والملاحقة، أو الإثبات وكيفيته، إضافةً للحكم ومحتواه والإعتبارات الخاصَّة التي يأخذها بعين الإعتبار، فإنَّ كل هذه المعطيات تجعل المتضرِّر جانباً أساسياً من المُحاكمة دون أن يصبح محورها، الأمر الذي يجعله في وضعٍ خاصّ لناحية مطالبته بحقوقه إزاء الحدث، وذلك رغم أنَّ إستحصاله على هذه الحقوق أمرٌ ممكن لا تقف بوجهه عثراتٌ مُستعصية.

---

٤٠٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٨، المستشار المصنف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣.

المبحث الثاني

حقوق المتضرِّر أمام محكمة المطبوعات

تُشكِّل وسائل الإعلام أحد أهمّ العوامل المؤثِّرة في الرأي العام والمُكرِّسة لحريَّة التعبير، فمع إتِّساع مدى هذه الوسائل وإستحداث وإعتماد المتطوِّرة منها على إختلاف أنواعها، أصبحت القدرة على التعبير متاحةً لقدرٍ هائلٍ من الأفراد كما أنَّ المعلومة أصبحت تصل إلى معظم الناس بجهدٍ يسير. من هنا، تيقَّن المُشرِّع اللُّبناني إلى أهميَّة معالجة الجرائم المُرتكبة عبر هذه الوسائل بطريقةٍ ملائمةٍ لطبيعتها ولخصائص جرائمها ولدورها الرائد في مجال حماية المصلحة العامَّة، فأنشأ محكمةً إستثنائية خاصَّة بجرائم المطبوعات. لذا، جاء تأليف وإختصاص هذه المحكمة كما وأصول المحاكمة المتَّبعة أمامها والأحكام الصادرة بمقتضاها ليتناسب مع حالة الجرم المُرتكَب ومع صفة المُرتكِب للفعل (إعلامي أو صحافي). هذا وإنّ التطوُّر اللاحق بهذه الوسائل كما والأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يعيشها لبنان تركت أثراً بالغاً على الإعلام، فالعلاقة عضوية بين مكافحة الفساد وحريَّة الإعلام، ودور محكمة المطبوعات يتجلَّى في حماية هذه الحريَّة[٤٠٣] وبالتوازي حماية حقوق المتضرِّر من الجرائم المرتكبة بحقِّه عبر تلك الوسائل.

إنطلاقاً ممَّا تقدَّم، تتميَّز محكمة المطبوعات بخصائص متعدِّدة وفريدة تتركَّز في ماهية هذه المحكمة وإختصاصها (المطلب الأوَّل) وبإنشاء الدعوى المدنية أمامها ونتائجها (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل: ماهية محكمة المطبوعات ومدى إختصاصها

أنشأ المُشرِّع اللُّبناني محكمة المطبوعات ومنحها سُلطةً للنظر في قضايا تتميَّز بطابعٍ خاصّ يتمحور حول الإعلام والحريَّة في التعبير، وبالنظر لِما قد يترتَّب عن مِثل هذه الأعمال من إضرارٍ بالغير وبمصالحه، فقد سُعيَ من هذا المنطلق إلى إقامة نوعٍ من التوازن عبر إتاحة الحقّ في التعبير وفتح المجال أمام إجراء الأعمال الصحفية والإعلامية التي تعود بالفائدة على المجتمع، وعبر وضع ضوابط قانونية تُبيِّن الممارسات المُعتبرة من قبيل جرائم المطبوعات والتي تصلح لإجراء المُلاحقة القانونية بشأنها أمام المحكمة المختصَّة. من هنا، كان من اللازم تبيان ماهية محكمة المطبوعات (الفقرة الأولى) ومن ثمَّ مدى إختصاص هذه

---

٤٠٣ – رنا صاغية، عمل محاكم المطبوعات في بيروت ومحكمة التمييز، خلال مؤتمر المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيته ٢٠١٦ المُنعقد في ٣٠ و ٣١ آذار ٢٠١٦ في بيروت (بيت المحامي).

المحكمة (الفقرة الثانية) خاصةً في ظلِّ تطوُّر الوسائل المُستخدمة للتعبير وتالياً مدى خضوعها لهذه المحكمة.

الفقرة الأولى: ماهية محكمة المطبوعات

مُنحت محكمة المطبوعات الصلاحية للنظر بكافة الجرائم المُرتكبة بواسطة مطبوعة، فحدَّد قانون المطبوعات[٤٠٤] في المادة ٢٨ منه أنَّ هذه المحكمة تتألَّف من محكمة الإستئناف بإحدى غرفها كدرجة أولى، وهي تتواجد في مراكز المحافظات في حين أنَّ قراراتها تخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً إستئنافياً. أمَّا إذا إحتاجت الدعوى تحقيقاً قضائياً، فيكون عندئذٍ على قاضي التحقيق القيام به ومن ثمَّ إحالته على المحكمة في مهلةٍ لا تتجاوز الخمسة أيام (المادة ٢٩ من قانون المطبوعات). وبذلك، يكون المُشرِّع قد حيَّد قضايا المطبوعات عن إطار النيابة العامَّة والضابطة العدلية، حاصراً إيَّاها في سُلطات التحقيق والمُحاكمة المختصَّة، وهذا التوجُّه دونما شكّ إتِّباع مراعاةً للصحافة[٤٠٥].

على إثر ذلك، يمكن تعريف محكمة المطبوعات بأنَّها محكمةٌ خاصَّة تحمل الطابع الإستثنائي، وذلك لناحية درجاتها والأصول القانونية المرعية أمامها والقواعد القانونية الواجب تطبيقها. إلا أنَّه رغم ذلك تبقى محكمة المطبوعات ضمن الهيكل والإطار التنظيمي للقضاء العدلي بقضاتهِ ومحاكمه.

من جهةٍ أُخرى، تُبيِّن أعمال محكمة المطبوعات كيفيّة تعاطي القضاء اللُّبناني مع حريَّة الإعلام ومدى توافر الضمانات للإعلاميين كما للمواطنين من أجل المشاركة الفعليَّة في إنتقاد السلطات العامَّة وكشف الجرائم وبشكلٍ خاص تلك المتعلِّقة بعمليات الفساد. وفي هذا الإطار، يؤكِّد النائب العام المالي[٤٠٦] أنَّ عدد الإخبارات والشكاوى كان في السنوات الفائتة يتراوح بين ٨٠٠ و ٩٠٠، إلا أنَّهُ ومع تزايد الحديث عنها إعلامياً، فإنَّ هذا العدد تخطَّى الـــ ٦٠٠٠ في العام ٢٠١٥ وحده.

في المقابل، لقد قُضيَ بأنَّ حقّ الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حريَّة الصحافة والتعبير هو من الحقوق الأساسية التي قد تُبدِّى على حقوقٍ أُخرى كالحقّ في حماية حرمة الحياة الخاصَّة أو المحافظة على السِّمعة. إلا أنَّه لا بدَّ دوماً من الموازنة بين الحقوق المتعارضة لتقرير توفير الحماية لأحدها وذلك عبر التحقُّق من إعتبارات كلّ حقّ ومن

---

٤٠٤ – قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢ والتعديلات اللاحقة به.

٤٠٥ – رنا صاغية، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، المفكرة القانونية، العدد ٣٧، آذار ٢٠١٦، ص ٤٠٦ – إلهام برجس، حديث مع النائب العام المالي: منظومة الحصانات فاسدة، واللجوء إلى الإعلام إستراتيجية ضرورية، مقالة نُشرت في المفكرة القانونية، العدد ٣٣، كانون الاول ٢٠١٥.

الهدف الكامن وراءه، وبالتالي تحديد ما إذا كان بحقّ يخدم مصلحةً عامَّة لا بدَّ من إطلاع الجمهور عليها[٤٠٧].

فحريَّة الصحافة وحريَّة المواطن في الإستعلام والمعرفة تؤلِّف أحد أهمّ المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وضمانةً أوَّليَّة لممارسة الديمقراطية وركيزةً صلبة لإرساء الأنظمة المؤمنة بحقِّ المواطن بإبداء الرأي، والحريَّة بالقول والكتابة بالإضافة لحريَّة التفكير والمُعتقد، إلا أنَّ دور الإعلام على إختلاف أنواعه يقتضي أن يبتعد عن سياسات التحريض والتضليل الإعلامي وتلفيق الأخبار بما يجعل المواطن ضحيةً لتلك الممارسات. وبالتَّالي، إنَّ إساءة إستعمال هذه الحريَّات يخرج عن المفهوم القانوني والدستوري العائد لها ويجعلها تُشكِّلُ إعتداءً حقيقياً على مهنة الصحافة الشريفة[٤٠٨].

بالنَّتيجة، يلعب الإعلام دوراً أساسياً في التوعية العامَّة وتطوير المجتمع، فالترابط وثيقٌ بين حريَّة الإعلام ومكافحة الفساد، فنسبة الأخير تتضاءل كلَّما إزدادت حريَّة التعبير والإعلام[٤٠٩]، إنَّما يبقى رغم ذلك من الواجب تأمين حقوق المتضرِّر من الممارسات الناجمة عن هذه الحريَّات كلَّما كان هناك تجاوزٌ أو تعسُّفٌ في إستعمال هذه الحقوق.

الفقرة الثانية: إختصاص محكمة المطبوعات

أعطى القانون الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ محكمة المطبوعات الإختصاص للنظر في الجرائم المُرتكبة بواسطة الصحف والمجلات، وقد تعرَّض هذا القانون، في فتراتٍ متلاحقة، إلى تعديلاتٍ عديدة هدفت إلى جعل هذا القطاع متماشياً مع الظروف الرَّاهنة. إلا أنَّ أبرز هذه التعديلات وأكثر ما يعنينا هو قانون الإعلام المرئي والمسموع[٤١٠] الذي أكَّد في المادة ٣٥ منه على أنَّ قانون المطبوعات، وبالتالي إختصاص محكمة المطبوعات، يُطبَّق على

---

٤٠٧ – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٤/١/١٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٢٨ حتى ١٣٢.

٤٠٨ – دريد بشراوي، الحدود والضوابط الجزائية التي يفرضها القانون على حرِّية الصحافة، منشور على موقع doreid.blogspot.com بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، زيارة الموقع بتاريخ الجمعة في ٢٠١٦/٧/١.
أيضاً رامز عمّار ونعمت مكي، حقوق الإنسان والحريات العامَّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٩٤.

٤٠٩ – قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، وارد في رنا صاغية، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠.

٤١٠ – هو القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤.

كافَّة الجرائم المُرتكبة بواسطة الإعلام المرئي والمسموع، أي عبر المؤسَّسات التلفزيونية والإذاعية. وبذلك، فإنَّ هذا الإختصاص يتناول كافَّة الجرائم المُرتكبة بواسطة النشر بمختلف وسائلِهِ دون أن يشمل كلَّ ما يتطلَّبه العمل الصحافي من إتصالاتٍ وتبادلٍ للمعلومات[٤١١].

بالمقابل، كان للتطوُّر التكنولوجي والإلكتروني نتائج ظاهرة على مختلف وسائل النشر، لا سيَّما إستخدام تقنياتٍ حديثة وإنشاء أنواعٍ جديدة من هذه الوسائل، الأمر الذي شكَّل تحدِّياً أمام إختصاص محكمة المطبوعات، خاصَّةً لجهة إنتشار وسائل الإعلام بواسطة الإنترنت. غير أنَّه وإزاء ذلك فقد إستقرَّ إجتهاد محكمة المطبوعات على إعتبار المواقع الإلكترونية بمثابة المطبوعات[٤١٢]، وبالتَّالي فقد قُضيَ بأنَّ شبكة الإنترنت هي وسيلة نشرٍ متطوِّرةٍ وحديثة الأمر الذي يوجب تطبيق القواعد المُعتمدة بالنِّسبة للمطبوعة إزائها[٤١٣]، وهذا ما يعني أنَّ الإختصاص للنظر بجرمٍ إقتُرِف بواسطة النشر عبر موقعٍ إلكتروني سيخضع لمحكمة المطبوعات المختصَّة وليس للمراجع الجزائية العادية[٤١٤].

لكن وبالرغم ممَّا تقدَّم، إستمرَّت هذه الإشكالية لتطال مواقع التواصل الإجتماعي والتساؤل تالياً عن مدى إمكانية إعتبارها مطبوعة تخضع نتيجةً لذلك لقانون ومحكمة المطبوعات، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز[٤١٥] أنَّ شبكة الإنترنت بما فيها التويتر هي وسيلة نشر لمختلف المعلومات بالصوت والصورة في آنٍ معاً حيث تعتبر في ضوء ذلك مطبوعة، وبالتَّالي فإنَّه يُطبَّق على ما تنشره النصوص المتعلِّقة بقانون المطبوعات. ومن البديهي القول أنَّ ذلك يسري على كافَّة مواقع التواصل كالفيسبوك وغيرها، إلا أنَّنا نجد من الواجب وضع معاييرٍ وضوابطٍ لمثل هذا التوجُّه والسَّعي للحدِّ من التعميم بشأنه، فمثل هذه المواقع من غير المنطقي إعتبارها بمثابة مطبوعة عندما تكون مُنشأةً من قِبَل شخصٍ عاديٍّ لا يمتهن الصحافة، فهي عادةً لن تكون مُتابعةً من قِبَل عددٍ كبيرٍ من الأشخاص وبالتَّالي ستكون ذي تأثيرٍ محدود، وبالنَّتيجة وأخذاً بما تقدَّم نرى عدم إخضاعها لمحكمة ولقانون المطبوعات بالنظر لخصوصيَّة وغاية كلٍّ منهما والتي تصبُّ حصراً في خانة التعامل بما يتلاءم مع وسائل الإعلام والنشر. وفي هذه السياق، أصدرت محكمة التمييز قراراً إعتبرت

---

٤١١ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق ، ص٣٧٧.

٤١٢ – رنا صاغية، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠.

٤١٣ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ٢٠١٤/١٦٧، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠.

٤١٤ – القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٦-١١٧.

٤١٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٤/١/٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨-١١٩.

فيه أنَّ النشر على موقع Facebook إذا كان خاصَّاً وليس مُعدَّاً للتوزيع على الجمهور بصورةٍ مستمرَّة وبإسمٍ معيَّن وبأجزاءٍ متتابعة وغير خاضعٍ بالتالي للضوابط المتعلِّقة بالمطبوعة، فإنَّ محكمة المطبوعات لا تكون مُختصَّة للنظر بأيِّ جرمٍ يُرتكب من خلاله[٤١٦].

من ناحيةٍ أُخرى، تختصُّ محكمة المطبوعات بالبتِّ بكافَّة الجرائم الممكن إتمامها عبر وسائل النشر، سواء أكان الفعل جنايةً أم جنحة، وذلك طالما ينصُّ عليها قانون المطبوعات[٤١٧] والقوانين ذات الصلة. هذا مع الإشارة إلى وجود توجُّهٍ جدير لناحية إعتبار كافَّة جرائم المطبوعات من إختصاص محكمة المطبوعات، مع الإصرار على أنَّ جرائم المطبوعات لا تصلح لأن تكون جنايات إنَّما فقط جنح[٤١٨]، خاصَّةً وأنَّ الأصول المُعتمدة في المُحاكمة أمام محكمة المطبوعات تتمايز عن تلك المُعتمدة في الجنايات، وتحديداً في ما يتعلَّق بالتوقيف الإحتياطي الذي لا يُعمل فيه إلا في حالاتٍ محدَّدة وقليلة جداً.

بالإضافة لذلك، إنَّ الجرائم المُمكن إرتكابها عبر وسائل النشر متعددِّة، ومنها القدح والذَّم والتَّحقير[٤١٩]، التحريض على إرتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة، التهويل، الأخبار الكاذبة أو الخاطئة، نشر ما يُحظَّر نشره[٤٢٠] (كوقائع التحقيقات والمحاكمات السرِّية، والصور والأنباء المنافية للأخلاق)، والمسُّ بكرامة الرؤساء. غير أنَّنا نلفت إلى أنَّ فعلا الذَّم والتَّحقير ليسا متلازميْن، إذ يمكن التمييز بينهما؛ فالعبارات التي تفيد الذَّم بالغير ليس بالضرورة أن تُشكِّل تحقيراً له[٤٢١]. وفي هذا السياق قُضيَ بأنَّ إستعمال أوصافٍ كالحاقد والمجهول والمستغلّ والعامل في السَّمسرة لا تتضمَّن ألفاظ إزدراءٍ أو تحقير وبالتالي لا تؤدِّي إلى إنطباق جرميْ القدح والتَّحقير[٤٢٢]، في المقابل إعتُبِر أنَّ الإقدام على كتابة مقال ولو نقلاً عن لسان الغير وإدِّعاء الكاتب بأنَّ ما قام به ما هو إلا واجبٌ مهني من شأنه أن يؤدِّي

---

٤١٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥٢٢.

٤١٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢، العدل ١٩٧٤، مرجع سابق، العدد الرابع، ص ٣١٠.

٤١٨ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

٤١٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣، صادر في التمييز ٢٠٠٢، ص ٨٤٨.
أيضاً Décision de la chambre criminelle de la cour de cassation du 30 Mars 2005, la semaine juridique 2005, édition générale, IV, 2136.

٤٢٠ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٧٣/١/١١، العدل ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

٤٢١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤-١١٥.

٤٢٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢-١٢٣.

إلى إرتكاب جرم الذَّم لأنَّ هذا الجرم يتحقَّق بمجرَّد الإشارة إلى الواقعة وإن كان ذلك بمعرض الشكّ بصحَّتها أو الإستفهام حول وقوعها[٤٢٣].
بناءً على ذلك، يمكن القول أنَّ ما يُسمح به للصحافة والصحافيين هو نشر الخبر أو المقال دون أن يُنسب إلى الغير أمورٍ فيها مسٌّ بالشرف أو الكرامة، فالنقد المُباح يكون بتعليقٍ على أمرٍ وقع فعلاً أو بإعطاء الرَّأي بواقعةٍ حصلت دون تشهير بالآخرين[٤٢٤].

أمَّا بالنِّسبة للإختصاص المكاني، فكما سبق وبيَّنا فإنَّ محاكم المطبوعات تتوزَّع على المحافظات كونها مؤلَّفة من إحدى غرف محكمة الإستئناف، حيث تتحدَّد صلاحية كلٍّ منها وفقاً للأُسس العادية أي في الدائرة التي وقعت الجريمة ضمن نطاقها، أو التابع لها محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه (المادة ٩ أ.م.ج.)، إلا أنَّه وفي ما يتعلَّق بالبث التلفزيوني، فقد قُضيَ بعدم إمكانية التذرُّع بالتفسير الحصري الضيِّق لنص المادة ٩ آنفة الذكر وذلك للقول بعدم صلاحية محكمة المطبوعات المكانية، لأنَّ تطوُّر العلم والتقنيات الحديثة بفعل إنتشار الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة على نطاقٍ جغرافيٍ واسع إضافةً لشبكة الإنترنت، أدَّى إلى إدخال هذه الوسائل لكلِّ منزل وبالتالي ألغى الحواجز المكانية التي كان المشترع قد إنطلق منها لدى قيامه بتحديد قواعد الصلاحية المكانية[٤٢٥]. كما أنَّ الأمر عينه ينطبق بالنِّسبة للجرائم المُرتكبة بواسطة المواقع الإلكترونية، حيث إعتبرت محكمة التمييز أنَّ الأفعال بنتيجة النشر عبر شبكة الإنترنت يمكن أن تصل إلى كافَّة أصقاع العالم وأن تُغطِّي بالتالي كافَّة الأراضي اللُّبنانية[٤٢٦]، ما يعني إمكانية ترتُّب الضرر بجانب المدعي على نطاقٍ جغرافيٍ واسع، الأمر الذي يفيد إنعقاد الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت وفي خارجها بفعل تحقُّق النتيجة الجرمية عبر النشر في كافَّة الأراضي اللُّبنانية[٤٢٧].

---

٤٢٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٤٢٤ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

٤٢٥ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢٠–٢١.

٤٢٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص١٢٤–١٢٥.

٤٢٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٩–١٢٠–١٢١.

المطلب الثاني: إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات ونتائجها

إنَّ معظم الجرائم التي تُرتكب عبر المطبوعات أو وسائل النشر تؤدِّي إلى إصابة الغير بضررٍ مباشر، وفي الغالب معنوي، حتى أنَّ بعض الجرائم تتوقَّف بشأنها الدعوى العامَّة على شكوى المتضرِّر (كجريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو شعارها)، أو أنَّها تتوقَّف على الإدعاء الشخصي (كجرائم الذَّم والقدح والتحقير[٤٢٨]). من هنا، كان من اللازم منح المتضرِّر دوراً أساسياً في مسار الدعوى أمام محكمة المطبوعات، وصولاً إلى مرحلة إصدار الحكم مع ما يحمله ذلك من نتائج متعدِّدة ومن آثارٍ مختلفة عليه. لذا، يكون من اللازم إظهار كيفية إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات (الفقرة الأولى)، ومن ثمَّ تبيان النتائج التي تتوصَّل إليها هذه المحكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات

يعمد المتضرِّر من الجريمة المُرتكبة بواسطة مطبوعة إلى إنشاء دعوى مدنية خاصَّة به لأجل المطالبة بتعويضٍ يتناسب والضرر الذي لحق به. ولذا، فإنَّه يسعى لتقديم إدعاءٍ مباشر لتحريك الدعوى العامَّة وتالياً التمكُّن من الحصول على حقوقه بموجب قرارٍ صادرٍ عن محكمة المطبوعات، وذلك بعد إنجاز الإجراءات القانونية اللازمة في مرحلة المُحاكمة. لذلك، يكون من الواجب معرفة مدى إمكانية المتضرِّر في الإدعاء المباشر (البند الأوَّل)، كما ماهية الأُصول المتَّبعة في هذه الدعوى (البند الثاني).

البند الأوَّل: ما هي إمكانية المتضرِّر في الإدعاء المباشر؟

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ المتضرِّر من جريمة قيد النظر أمام محكمة المطبوعات له المطالبة بتعويضٍ عمَّا أصابه من ضرر، إلا أنَّ التساؤل تناول إمكانية هذا الأخير في تقديم إدعاءٍ شخصيٍّ مباشر من أجل تحريك الدعوى العامَّة وإلى جانبها دعوى الحق الشخصي. وإزاء هذا التساؤل كان من المنطقي القول أنَّ محكمة المطبوعات، بموجب المادة ٢٨ من قانون المطبوعات، تُعتبر المرجع الإبتدائي لقضايا المطبوعات وذلك في مقابل محكمة التمييز التي تؤدِّي دور المرجع الإستئنافي. وبالتالي، فإنَّ محكمة المطبوعات تكون المرجع الإبتدائي الوحيد الصَّالح للنظر في هذه الفئة من الدعاوى ولا يجوز بالتالي الحؤول دون حقّ المتضرِّر في إقامة دعواه المباشرة أمام هذه المحكمة، فالأصل هو الإباحة، وهو ما يعني تكريساً لحقّه أمام المحكمة المختصَّة وذلك حتى دون المرور بالتحقيق الإبتدائي[٤٢٩]، وما يؤكِّد

---

٤٢٨ – تناولت هذه الجرائم المواد ٤٨٢، ٤٨٤ و٤٨٦ من قانون العقوبات.

٤٢٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٩–١٢٠–١٢١.

ذلك أنَّ المُشرِّع لم يضع أيّ نصّ يمنع بموجبه المتضرِّر من إقامة دعواه المباشرة أمام محكمة المطبوعات[٤٣٠]، بل أنَّه أحال في قانون المطبوعات (المادة ٣١ منه) في كلِّ ما لا يخالفه إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يُتيح للمتضرِّر تقديم مثل هذه الدعوى.
بالإستناد إلى ذلك، لا يكون من السائغ للمدعى عليه الطّعن في صفة المدعي الشخصي لجهة الجرم المنسوب إليه طالما أنَّ النيابة العامَّة الإستئنافية هي مَن إدَّعت[٤٣١].

من ناحيةٍ ثانية، ليس ما يمنع المتضرِّر من تقديم إدعائه المباشر أمام قاضي التحقيق وبالتالي تقديم طلباته المتعلِّقة بالجرم موضوع الدعوى وبحقوقه خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث يتمُّ في ختام هذا التحقيق إحالة ملف الدعوى إلى هيئة الحكم المتمثِّلة بمحكمة المطبوعات، لكن لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المادة ٢٨ من قانون المطبوعات نزعت من قاضي التحقيق إمكانية تقرير التوقيف الإحتياطي في مختلف القضايا المُرتكبة عبر النشر في المطبوعات. ونتيجةً لما تقدَّم، ليس من مانعٍ يحول دون إمكانية إستئناف قرار قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتهامية المختصَّة[٤٣٢] وذلك لعدم وجود أيّ نصّ خاصّ في قانون المطبوعات يتعارض والنصّ العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إضافةً إلى ذلك، إنَّ بعض الملفات تبدأ مسارها القضائي عبر قيام المتضرِّر بتقديم شكوى إلى النيابة العامَّة بهدف قيام الأخيرة بتحريك الدعوى العامَّة بشأنها؛ فلا يمكن مثلاً أن يصل العلم إلى النيابة العامَّة بوقوع جريمة القدح أو الذَّم على شبكة الإنترنت إلا بتقديم المتضرِّر لشكوى بهذا الخصوص[٤٣٣]. وفي هذا السِّياق تُبيِّن إحدى الدراسات[٤٣٤] أنَّ بعض المدعين عمدوا إلى تقديم شكاويهم بالقدح والذَّم إلى النيابة العامَّة التمييزية، حيث قامت الأخيرة بإجراء تحقيقاتٍ مع المدعى عليهم أو حتَّى أنَّها كلَّفت الضابطة العدلية القيام بذلك، تحت إشرافها، في بعض الأحيان.

---

٤٣٠ – محكمة المطبوعات في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٩ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٥، العدل ١٩٧٤، مرجع سابق، ص ١٩٧.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٢/١/١٣، العدل ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

٤٣١ – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللُّبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٤٣٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧، صادر في التمييز ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٠٧٧–١٠٧٨–١٠٧٩.

٤٣٣ – روني روحانا، جرائم القدح والذَّم على شبكة الإنترنت، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٧٢.

٤٣٤ – رنا صاغية، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠.

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ بعض المتضرِّرين من جرائم إرتُكبت بواسطة أحد أنواع المطبوعات يستفيدون من الحصانات القانونية إذا ما كانت ممنوحةً لهم، ويتمُّ ذلك عبر تقديم الإدعاء بحقِّ المسؤولين عن الجرم بدون أن يتحمَّلوا عبء نفي ما نُسب إليهم، وبذلك يستفيدون من الحصانة وبالوقت عينه يلاحقون المسؤول عن النشر، الأمر الذي يطرح تساؤلاتٍ عن جديَّة الملاحقات وعن الحماية التي تؤمِّنها الحصانات للمُرتكبين.

البند الثاني: ماهيَّة الأُصول المُتَّبعة في الدعوى

تتميَّز الأصول التي تتَّبعها محكمة المطبوعات بخصائص عديدة تجعلها مُختلفةً بشكلٍ واضح عن تلك المُطَّبقة أمام المحاكم العادية وحتى الإستثنائية، وذلك بما يتماشى مع طبيعة ونوعيَّة القضايا التي تنظر بها. وبالتالي، يكون على المحكمة عندما تُحال القضية عليها مباشرةً أو بقرارٍ من المحقِّق أن تبدأ المُحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر، كما عليها إصدار قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المُحاكمة[٤٣٥]. وبذلك، يكون قانون المطبوعات قد إعتمد الأصول المستعجلة الرَّامية إلى بتِّ النزاعات بأسرع صورةٍ ممكنة. إضافة لذلك، إنَّ هذه الأصول المستعجلة التي على محكمة المطبوعات الإلتزام بها تنطبق أيضاً على محكمة التمييز، فمهلة التمييز هي عشرة أيام، وعلى المحكمة البدء بالمُحاكمة في خلال خمسة أيام على الأكثر وأن تُصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز، مع الإشارة إلى أنَّ مهلة الإعتراض تبلغ خمسة أيام.

إنطلاقاً ممَّا تقدَّم، يُمكن الإستنتاج أنَّ الفترة الزمنية بين تاريخ وضع المحكمة يدها على الدعوى وبين تاريخ إصدار القرار لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً، وذلك طبعاً حسب النص القانوني. أمَّا الواقع العملي فيُظهر أنَّ هذه المهل جدّ نظرية، فبالعودة لدراسة تناولت أحكام المطبوعات في المنتصف الأوَّل من سنة ٢٠١٤[٤٣٦]، يتبيَّن أنَّ محكمة المطبوعات لم تلتزم إطلاقاً بالمهل، فالمدَّة الأقصر التي إحتاجت إليها المحكمة لإصدار قرارها بلغت ٩٨ يوماً في حين أنَّ المدة الأطول بلغت ١٤٧٢ يوماً، أمَّا متوسط المدة فكان ٥٢٨ يوماً. وينطبق الأمر عينه بالنِّسبة لمحكمة التمييز، حيث بلغت المدَّة الأقصر ٥٥ يوماً فيما كانت المدة الأطول ١٤٣٥يوماً، أمَّا متوسط المدة فبلغ ٤١٦ يوماً.

من جهةٍ ثانية، يؤدِّي تقديم الدعوى وبدء المسار القضائي إلى ملاحقة كاتب المقال والمدير المسؤول كفاعلٍ أصلي، فإثبات صحَّة الخبر الذي تنشره الصحيفة إنَّما يقع على

---

٤٣٥ – المادة السابعة من القانون رقم ٣٣٠ الصادر في ١٨ أيار ١٩٩٤، والمعدِّل لبعض أحكام قانون المطبوعات.

٤٣٦ – رنا صاغية، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، مرجع سابق، ص١١.

عاتق المدير المسؤول كونه هو مَن يُجيز النشر[٤٣٧]، وفي هذا المجال تُطبَّق أحكام قانون العقوبات المتعلِّقة بالإشتراك والتدخل الجرمي. أمَّا صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المُحاكمة، غير أنَّ المسؤولية الجزائية لا تترتَّب عليه إلا إذا ثبُت تدخّله الفعلي في الجريمة المُرتكبة[٤٣٨]. وبذلك فقد قُضيَ بعدم ملاحقة شركة التلفزيون جزائياً إلا إذا ثبُت إشتراكها في الفعل الجرمي، إلا أنَّ ذلك لا يحول دون ملاحقة الشركة كمسؤولٍ بالمال نظراً لإختلاف المسؤولية في كلٍّ من الحالتيْن[٤٣٩]. بالإضافة إلى ذلك، نقرأ لمحكمة التمييز عن جواز مُلاحقة المتدخِّل في جرم ذمٍّ إرتُكب بواسطة مطبوعة بمعزل عن مُلاحقة الفاعل لأنَّه لا يتبدَّى أنَّ المُشترع إشترط إقتران المُلاحقة بحقِّ المتدخِّل بأُخرى بحقِّ الفاعل في آنٍ معاً، إذ يكفي في هذا المجال أن يتمَّ تحديد وإثبات عناصر الجريمة وعناصر التدخّل ولو لم يُلاحق الفاعل[٤٤٠].
كما قُضيَ بأنَّه لا يصحّ إعتبار شركة التوزيع مُتدخِّلة أو مُشتركة حكماً في الجريمة لمجرَّد قيامها بتوزيع المطبوعة، وذلك لأنَّه يؤدّي إلى التوسُّع في تفسير النصّ الخاصّ (أي المادة ٢٦ المذكورة)[٤٤١]. أضف بأنَّه ليس من حقّ المدعى عليه إدخال صاحب الجريدة في المُحاكمة كون ليس له ممارسة الدعوى العامَّة بوجه الجريدة لتحميلها معه أو عنه المسؤولية، إذ أنَّ هذا الحقّ ممنوحٌ فقط للمدعي الشخصي لمطالبته كمسؤول بالمال عن العطل والضرر إلى جانب المدعى عليه[٤٤٢].

فضلاً عمّا تقدَّم، إن الملاحقة تطال، بالإضافة للمؤلِّف كفاعلٍ أصلي والناشر كمتدخّل، المسؤول عن المطبعة إذا لم يتمّ التعرُّف على هؤلاء على أن يكون صاحب المطبعة متضامناً معهما مدنياً، كما أنَّ أصحاب المطابع ودُور النشر والتوزيع مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المُحاكمة التي يُحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات[٤٤٣] (المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤). غير أنَّ الدعوى تبقى ضمن

---

٤٣٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥١٤.

٤٣٨ – المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧.

٤٣٩ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٣.

٤٤٠ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللُّبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

٤٤١ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، إجتهادات ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١١–١١٢.

٤٤٢ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، العدل ١٩٩٧، مرجع سابق، ص ١٠٧.

٤٤٣ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢، المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية).

صلاحية محكمة المطبوعات حتّى ولو لم تتمّ ملاحقة كاتب المقال أو مدير المطبوعة كفاعليْن للجرم إذ أنَّ الملاحقة تبقى ممكنة لجهة المتدخّل والشريك بمعزل عن ملاحقتهما[٤٤٤].

كذلك، فإنَّ المادة ٢٦ المذكورة تناولت في فقرتها الثانية الحصانة التي يتمتَّع بها النائب أثناء مدَّة ولايته مُعتبرةً أنَّها لا تُعفِ المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوالٍ وتصاريحٍ تعود للنائب، كما أنَّها لا تنفِ مسؤولية الناشر[٤٤٥]، وذلك فيما لو كانت هذه الأقوال والتصاريح تُشكِّل جرماً مُعاقب عليه قانوناً.

بناءً على ما تقدَّم، تكون الخصومة قد تكوَّنت وتبدأ المُحاكمة حيث يسعى كلٌّ طرف لتبيان ما لديه من أدلّةٍ وحجج، إلا أنَّ البارز في هذا المجال هي الإمكانية الممنوحة للمدعى عليه لإثبات صحَّة الوقائع موضوع الجرم، حيث النجاح في ذلك يؤدِّي إلى إعلان البراءة، أمَّا عدم التمكُّن من إثبات صحَّتها فإنَّه يؤدِّي إلى إدانة صاحب الخبر[٤٤٦]. وبالتالي إعتبرت محكمة التمييز أنَّه بنشر الخبر الذي لم تثبت صحَّته والذي كان قد ورد عبر وكالات الأنباء وتداولته صحفٌ أُخرى، فإنَّ نيَّة نشره مع ذكر الإسم الكامل يُعطي الدليل على توافر النيَّة الجرمية[٤٤٧]. إلا أنَّه وفي مخالفةٍ لهذا القرار من قبل القاضي جان فهد والتي نجدها جدّ قيِّمة وتصبُّ في خانة حماية العمل الصحفي الحُر، فقد رأى أنَّه عند نشر الصحف للأخبار الأمنيَّة نقلاً عن وكالات الأنباء لا يُلزم الصحافي بإجراء تحقيقٍ ميداني في موقع الجريمة والتوسُّع بالتحقيقات لأنَّ ذلك الأمر غير منوطٍ به أصلاً، ومن ثمَّ فإنَّ عدم التحقُّق من بعض تفاصيل خبر هو بأساسه صحيح ليس من شأنه أن يُشكِّل خبراً كاذباً.
فضلاً عن ذلك يبقى من الواجب الإشارة إلى أنَّ نشر المدعى عليه لتكذيب قد لا يكون كافياً لإعفائه من المسؤولية خاصَّةً وأنَّ المتضرِّر مستمرٌ في شكواه[٤٤٨].

وفي الختام، يجب التنبُّه لطبيعة جريمة المطبوعات وإمكانية الملاحقة بشأنها أمام محكمة المطبوعات؛ فهذه الجريمة تتطلَّب، إلى جانب الأركان الأساسية المتمثِّلة بالركنيْن

---

٤٤٤ – محكمة إستئناف بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠١/٧/٣، وارد على موقع almustachar.com.

٤٤٥ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٧٣/١/١١، العدل ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٢٦٨.
أيضاً محكمة المطبوعات في بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، صادر في الأحكام الجزائية – جرائم المطبوعات، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣١.

٤٤٦ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ١٩١ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٣، العدل ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

٤٤٧ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، العدل ٢٠١٦، العدد الأول، ص ٥١٤.

٤٤٨ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٣/٢/١، العدل ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

المادي والمعنوي، شرطاً إضافياً خاصّاً هو "العلانية" حيث دونها لا يمكن تصوُّر وجود جرم مطبوعات. من هنا، فإنَّ المحاولة في هذا النوع من الجرائم من الصعب تحقيقها نظراً لكوْن النشر أو العلانية يأتي في ختام الفعل وتتويجاً له بعد إرتكاب كافَّة الأركان، وبالتالي فمن المنطقي القوْل أنَّ المحاولة في جرم المطبوعات ستفتقد حتماً لشرط العلانية. وبذلك، فإنَّنا نؤيِّد الرأي القائل أنَّه في ظلِّ غياب شرط النشر، وفيما إذا كان الفعل يُشكِّل جرماً يعاقِب عليه القانون، فإنَّه يقتضي تبعاً لذلك إجراء المُلاحقة أمام القضاء العادي حيث أنَّ الفعل فقد صفة المطبوعات[٤٤٩]، وتالياً لم يعد من مبرِّر لإيلاء القضية إلى محكمة المطبوعات.

الفقرة الثانية: نتائج المُحاكمة أمام محكمة المطبوعات

بعد إتمام الإجراءات اللازمة خلال المُحاكمة ومن ثمَّ إختتامها، تُتوِّج محكمة المطبوعات ما توصَّلت إليه من نتائج بإصدار حكمها في القضية، حيثُ يفصل هذا الأخير بالنقاط المثارة، وبالتَّحديد في ما يتعلَّق بالعقوبات والتعويض، أي بالشقَّيْن العام والشخصي من الدعوى. هذا مع التنويه بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٠ التي أوضحت أنَّه لا يجوز أن توقَّف المطبوعة عن الصدور إلا إذا صدر حكمٌ قضائي بذلك.

بهذا، إنَّ محكمة المطبوعات، كما محكمة التمييز فيما لو تمَّ تمييز أحد أحكام محكمة المطبوعات أمامها، تصدر حكماً بإدانة المدعى عليه لإرتكابه أحد جرائم المطبوعات، أو أنَّها تعلن البراءة أو تقضي بكفّ التعقّبات عنه، كما أنَّها قد تحكم بإسقاط الدعوى العامَّة تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، بالإضافة إلى إمكانية ردّ الدعوى شكلاً. هذا مع الإشارة إلى أنَّ التوجُّه الدولي[٤٥٠] يصبُّ في خانة نزع الصفة الجرمية عن بعض الأفعال، كحالات التشهير، أو على الأقل حصر تطبيق القواعد الجزائية في الحالات الأكثر خطورة، مع التأكيد على وجوب عدم فرض عقوبة الحبس في كل الأحوال.

أمَّا على المستوى اللُّبناني، فإنَّ محكمة المطبوعات كانت قد دأبت خلال الفترات المُنصرمة على إستبعاد عقوبة الحبس من أحكامها، وذلك بإستثناء الأحكام الصادرة نتيجة محاكمة غيابية بالإضافة إلى بعض الحالات القليلة التي قُضيَ فيها بالحبس[٤٥١]. ودعماً لهذا الواقع أثبتت دراسةٌ أُجريت عن أحكام محكمة المطبوعات في بيروت، في العام ٢٠١٤ (من

---

٤٤٩ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

٤٥٠ – التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المعنية بالرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤٥١ – أعمال المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيته ٢٠١٤-٢٠١٥، المفكرة القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٢٩٥.

بداية العام وحتى منتصفه)، أنَّ هذه الأحكام لم يتضمَّن أيّ منها عقوبة الحبس، حيث بلغ عددها ٥٣ قرار، بإستثناء قرارٍ واحد تضمَّن عقوبة الحبس لمدة شهريْن[٤٥٢].

من ناحيةٍ أُخرى، إنَّ العقوبات المُحتملة التوقيع في حال إدانة المدعى عليه تتراوح ما بين الحبس من ثمانية أيام ولغاية الثلاث سنوات، إضافة إلى غرامةٍ مالية تبلغ ما بين المئتا ألف ليرة والمئة مليون ليرة لبنانية، وذلك دون إغفال إمكانية الإلزام بنشر الحكم، وبصورة محصورة توقيف المطبوعة عن الصدور.

أمَّا بالنِّسبة للغرامات، فإنَّها عادةً ما تُفرَض بحقِّ كلّ المدعى عليهم ما قد يؤدِّي إلى إحتمال تجاوز مجموع الغرامات للحدّ الأقصى المُحدَّد قانوناً في حال جمعها.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتضمَّن الحكم تعويضاً للمدعي الشخصي المتضرِّر من فعل المدعى عليه، وذلك طبعاً لدى ثبوت الإدانة وتوافر الإدعاء الشخصي، ورغم ذلك فإنَّ المحكمة لا تقضِ بالتعويض إذا لم يحدِّد المدعي قيمته في الدعوى، أو إذا تبيَّن أنَّ طلب التعويض غير متحقِّق الشروط. والتعويض المحكوم به يكون مقابل الضرر المعنوي اللاحق بالمدعي وذلك رغم أنَّ هذا الضرر لا يُقابل ببدلٍ مادي الذي يبقى رمزياً إزاء التعويض الأدبي الأهم[٤٥٣]، وبالتالي فإنَّ المحكمة تُحدِّد مثل هذا البدل بالإضافة لإلزاماتٍ أُخرى كالإلزام بنشر القرار أو بنشر تكذيبٍ للخبر موضوع الجرم. هذا مع العلم أنَّ النشر عادةً ما يتمُّ في نفس الوسيلة التي إستُخدِمت لإرتكاب الفعل، إلا أنَّ ليس ما يمنع الإلزام بالنشر في أكثر من وسيلةٍ إعلامية. ونُشير في هذا الإطار إلى قرارٍ مُلفتٍ صدر عن محكمة المطبوعات في بيروت[٤٥٤] قضى بإمكانية إلزام المدعى عليه بنشر خلاصةٍ معبِّرة عن القرار المحكوم به عليه على صفحته الخاصة على موقع Facebook.

وبذلك يُصبح القرار الصادر علنيٌّ وبمعرفة المعنيين به، والذين لهم المراجعة بشأن الشقّ المتعلِّق بهم تمييزاً ضمن المهل القانونية المحدَّدة والتي سبق أن أشرنا إليها. وبالتالي، للمحكوم عليه الطعن بحكم الإدانة، إلا أنَّه يُمتنع على الشخص الذي أُلمح إليه في حيثيات الحكم أنَّه ساهم في إرتكاب الجرم، من دون أن يكون قد إدُّعيَ عليه أصلاً، أن يتدخّل عن

---

٤٥٢ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢، وارد في رنا صاغية، لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات– مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤، مرجع سابق، ص١١.

٤٥٣ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦، صادر في الأحكام الجزائية – جرائم المطبوعات، مرجع سابق، ص ٦٢.

٤٥٤ – محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ٢١١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، وارد في روني روحانا، جرائم القدح والذَّم على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٤.

طريق الطّعن من أجل إزالة الإشارة إليه كمشاركٍ في الجريمة[٤٥٥]. كذلك لا يكون للمدعى عليها المسؤولة بالمال (محطة تلفزيونية) إستئناف قرار محكمة المطبوعات عندما لا تُلزَم بأيٍّ إلزاماتٍ مدنية حيث لا تكون متضرِّرة في هذه الحالة[٤٥٦].

في الختام، يقع على عاتق محكمة المطبوعات آداء دور الوسيط الذي يوازي بين حرِّية الصحافة والمعرفة وبين حماية المتضرِّر من الممارسات المُتعسِّفة والخارجة عن القانون، وهذا الأمر يرتبط من ناحيتيْه بمصلحةٍ عامَّة لا يجوز تجاهلها بتاتاً. إلا أنَّنا نجد أنَّ محكمة المطبوعات يقع على عاتقها المُحاسبة للمعتدي والتعويض للمتضرِّر كلَّما كان الإعتداء واقعاً، من قبل أيّ شخص، وسواء أكان مادياً أو معنوياً. غير أنَّه لا بدَّ أيضاً من التشدُّد لناحية إطلاق الإدانة والعمل على التَّخفيف منها وعدم التوسُّع فيها ما خلا الحالات المنصوص عليها في القانون، أي بمعنى تأمين الحماية اللازمة لكلِّ مَن يستعمل وسيلة نشرٍ لتبيان حقائق متعلِّقة بالفساد أو الهدر، وكل ما من شأنه خدمة المصلحة العامَّة.

---

٤٥٥ – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، مرجع سابق، ص ١٧٨.

٤٥٦ – محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٥/٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللُّبنانية (www.legallaw.edu.ul.lb).

خاتمة القسم الثاني

بنهاية هذا القسم، نكون قد تعمَّدنا تبيان البعض من أبرز المحاكم الإستثنائية في النظام القضائي اللُّبناني، والتي دونما شكّ تترك الأصول والإجراءات المُعتمدة أمامها كما تأليفها وإختصاصاتها المُتشعِّبة إنعكاساتٍ مباشرة وجليَّة على المسار الذي تتَّبعه دعوى المتضرِّر الشخصية والنتائج التي تتوصَّل إليها.

فالبعض من هذه المحاكم يُتيح الدعوى المدنية ويؤمِّن للمتضرِّر ممارسة حقوقه في الدفاع عن مصالحه أمامها، في حين أنَّ البعض الآخر إمَّا يتطلَّب تحقُّق بعض الشروط أو أنَّه يمنعها حتَّى بشكلٍ مُطلق، فكل هذه العوامل تتحدَّد بناءً على عوامل عدَّة تتعلَّق بماهية المرجع الإستثنائي والغاية التي أُنشئ من أجلها وبالتَّالي تأثيرها على كيفية التعامل مع الإدعاء الشخصي للمتضرِّر.

من هنا، إنَّ الإختلاف في هذا الإطار يتطلَّب مراجعةً ذاتية وتحديد موقفٍ موحَّد ومُتماثل لناحية التعامل مع الدعوى المدنية، وإلا فإنَّ الإستمرار على هذا المنوال سيجعل النصوص العامَّة المكرِّسة لحقوق المتضرِّر عرضةً للخرق تلو الآخر مع إختلاف المحاكم الإستثنائية وتنوُّعها.

الخاتمة:

إتَّخذ المُشرِّع اللبناني موقفاً واضحاً إزاء المتضرِّر من جرمٍ جزائي، مُكرِّساً للأخير الحق التَّام في اللّجوء إلى المراجع القضائية المختصَّة، بحسب ما يراه أكثر نفعاً له، من أجل المطالبة بالتعويض العادل في مقابل الضرر اللاّحق به. وربَّما الأبرز والأكثر أهميةً في هذا الإطار، لا وبل المدخل الرئيسي والأكثر سلوكاً من قبل المتضرِّر، كان حقُّ الخيار الممنوح للأخير لإختيار المطالبة بحقوقه أمام المرجع المدني أو المرجع الجزائي، الأمر الذي وسَّع بشكلٍ جدٍّ ملموس إختصاص المرجع الثاني وجعله تحت وطأة كمٍّ هائلٍ من الدعاوى، الواقع الذي أرخى بضلاله على دور هذا المرجع و جعل منه تحت ضغطٍ لا يُستهان به، فأثَّر على كميَّة الأحكام الصادرة مُقارنةً بعدد الدعاوى الناظرة بها المراجع الجزائية، كما على نوعيَّة الأحكام الصادرة، هذا بالإضافة إلى التأثيرات المباشرة والخطيرة أحياناً التي تتركها بعض الأصول الجزائية والقوانين الخاصَّة على ممارسة المتضرِّر لحقوقه في المُحاكمة وعلى حصول هذا الأخير على التعويض الذي ينشده، ولعلَّ مثل هذه المخاطر تظهر بجلاءٍ في المحاكمات الجارية أمام القضاء الإستثنائي أكثر منه أمام ذاك العادي.

إنطلاقاً من كل ذلك، حاولنا التركيز على مختلف النواحي المتعلِّقة بالمتضرِّر والمؤثِّرة عليه بصدد مُحاكمةٍ تتمُّ أمام مرجعٍ جزائي، وذلك مع تسليط الضوء على بعض النصوص الغامضة أو التي يعتريها خللٌ معيَّنٌ إن في التفسير وإن في التطبيق، مع الإشارة إلى الحالات التي تحتاج إلى مراجعةٍ جزئيةٍ أو شاملةٍ بالنظر لآثارها السلبية أو غير المنطقية، أو بالنظر لإنعدام الفائدة من إعمالها.

وبناءً على ذلك، تبيَّن لنا في القسم الأول أن للمتضرِّر الخيار في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، وذلك ضمن توافر الشروط القانونية في الضرر وإتِّصاله بالفعل الجرمي الذي أتاه الفاعل، فيتحقَّق عندئذٍ التأثير المُتبادل ما بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة، وإن لم يكن ذلك بشكلٍ مُطلق، الواقع الذي يفرض إتِّخاذ بعض التدابير سيَّما عندما يؤدِّي إسقاط الدعوى المدنية إلى إسقاط الدعوى العامَّة، الأمر الذي يعني عملياً القيام بإجراءاتٍ قضائيةٍ طويلةٍ ومعقَّدةٍ من دون الوصول إلى حكمٍ نهائي نتيجةً لسقوط الدعوى.

كذلك تطرَّقنا إلى الحصانات على أنواعها وتأثيرها على منع تحريك الدعوى العامَّة إن من خلال إدعاء النيابة العامَّة أو إدعاء المتضرِّر الشخصي، ما يطرح تساؤلاتٍ جدِّية وعديدة حول تأمين حقوق المتضرِّر وفعاليَّة النصوص في هذا السياق.

من جهةٍ ثانية تناولنا الإدعاء الشخصي الذي يقدِّمه المتضرِّر والمسار الذي يتَّبعه أمام كلٍّ من قضاء التحقيق، المؤلَّف من قاضي التحقيق والهيئة الإتِّهامية، ومن قضاء الحكم المُشكَّل من القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة إستئناف الجنح ومحكمة الجنايات، حيث تبيَّن أنَّ وجود المتضرِّر في المُحاكمة يستند إلى قواعد مختلفة، فطوْراً يحرِّك بإدعائه الدعوى العامَّة وطوْراً لا يكون بوسعه إلا إنتظار النيابة العامَّة لتحريكها من أجل الإنضمام إلى المُحاكمة فيما بعد. كما أنَّ الدور الممنوح للمتضرِّر يتغيَّر بين محكمةٍ وأُخرى وبين نوعٍ معيَّنٍ من الإجراءات أو القرارات ونوعٍ آخر منها ما يؤدِّي بواقع الحال إلى حصول تداخلٍ غير مبرَّر في الكثير من الأحيان ما بين الدور الذي يؤدِّيه المتضرِّر بالنسبة للدعوى المدنية من ناحية وبالنسبة لدعوى الحق العام من ناحيةٍ أُخرى.

أمَّا القسم الثاني، فإنَّ البحث فيه تناول الدعوى المدنية ودور المدعي الشخصي في المُحاكمة أمام المراجع الجزائية الإستثنائية، والتي لا يزال عددها في إطّرادٍ مستمرٍ إلى حدٍّ أنَّنا قد نصل إلى القوْل بأنَّ الإستثناء على العام أضحى الأصل. إلا أنَّه وإزاء ذلك تعمَّدنا التركيز على المُحاكمات الحاصلة أمام أبرز وأكثر المراجع الإستثنائية عملاً وأهميةً بالنسبة لمواقعها القانونية إختصاصاتها الواسعة في التنظيم القضائي اللبناني.

فبدايةً تمَّ التطرُّق إلى المجلس العدلي الذي يمكن وصفه بأنَّه محكمة إستثنائية عُليا ينظر بجرائم تُحال عليه حصراً بموجب مرسومٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء، حيث أنَّ المتضرِّر أمام هذه السُّلطة القضائية يُمنع من تحريك الدعوى العامَّة، وبطبيعة الحال فإنَّ ذلك يعود لطبيعة الإحالة "السياسية" الممنوحة حصراً للحكومة، بيد أنَّ ذلك لا يحرم المتضرِّر من العودة والإنضمام إلى الدعوى العامَّة والعمل على متابعة إجراءاتها مهما طال أمد المحاكمة.

وبعد ذلك، ألقينا نظرةً على أحد أكثر المراجع الإستثنائية جدليَّةً والتي تُشكِّل موضع نقاشٍ شبه دائم، فالقضاء العسكري الذي يغلب عليه طابعه العسكري وإختصاصه الواسع الذي يطال العسكريين كما المدنيين، إضافةً لفقدان الإلزام بتعليل الأحكام وغياب الهيئة الإتِّهامية لديه، كل ذلك جعل هذا المرجع محلَّ تساؤلاتٍ كثيرة، إلا أنَّ الأغرب من كلِّ ذلك يبقى أنَّ هذا القضاء

لا ينظر البتَّة بالدعوى المدنية، فينحصر إختصاصه بالدعوى العامَّة دون تلك المدنية حيث لا يمكن تحريكها من المتضرر ولا يصحُّ إنضمامه إليها.
إنَّ ما تقدَّم يجعل المتضرر في موقعٍ صعبٍ خاصَّةً لناحية تأدية دوره في المُحاكمة والحصول على حكمٍ يؤمِّن تعويضاً له بما يتناسب مع حكمٍ جزائيٍّ تضمَّن الضمانات القضائية والحقوق التي تتيحُ للمتضرر المطالبة بما يستحقُّه ضمن القوانين والأصول العادية.

أمَّا محكمة الأحداث فكانت محلاً للدراسة كوْنها تنظر في معظم جرائم الأحداث وما يتعلَّق بها من حقوقٍ للمتضرر، حيث يتأثَّر الأخير ببعض الإجراءات المُتناسبة مع وضع الحدث، الأمر الذي نؤيِّده بشكلٍ كبيرٍ مع الحرص التام على تأمين حقوق المدعي الشخصي، فالحدث يجب أن يكون بمنأىً عن أيِّ مُلاحقة كيدية لكن ذلك يجب ألا يحول دون تمكُّن المتضرر من حماية مصالحه وتحصيل حقوقه.

وأخيراً، كانت لنا محطة بالنِّسبة لمحكمة المطبوعات، فهنا معظم المُلاحقات للجرائم تتم بإدعاءٍ ومتابعةٍ من قبل المتضرِّر الذي يؤدِّي دوراً حيوياً في المُحاكمة وعادةً ما يستحصل على تعويضٍ يتناسب مع طبيعة الجرم وتالياً يتمكَّن من التعويض عن الضرر. إلا أنَّ الواقع أظهر أنَّ بعض الجرائم قد لا تستحقُّ إجراء ملاحقةٍ بصددها، وبالتالي يجب التنبُّه ومن ثمَّ السعي لإجراء نوعٍ من الضبط لإطلاق المُحاكمات بما يعود بنتائج إيجابية لناحية تخفيف عدد الدعاوى والتعجيل في البتِّ بها وتالياً حصول المتضرر على حقوقه، إضافةً إلى الحد من الدعاوى الكيدية والتعسُّفية بما يؤمِّن حماية حريَّة الرأي والتعبير لكن من دون تجاوز.

نتيجةً لكلِّ ذلك، يُمكن إستخلاص الكثير من النقاط والقواعد التي تُشكِّل عاملاً سلبياً والتي تؤثِّر على عدَّة أصعدة أهمّها منع أو عرقلة المتضرر من الحصول على حقوقه وإثقال المراجع الجزائية بأعداد هائلة من الدعاوى المدنية التي تمنع هذه المراجع من سرعة الفصل بالدعاوى بشكلٍ عام وتلك الجزائية بشكلٍ خاص، الوضع الذي يحتِّم إتِّخاذ بعض التدابير الإصلاحية والعملية في آنٍ لأجل تحويل مثل هذه الثغرات إلى نقاطٍ إيجابيةٍ تحسِّن الواقع العملي للمُحاكمات كما تزيد ثقة المتقاضين والرأي العام بالقضاء وإجراءاته، وبالمحصِّلة الوصول إلى إحقاق الحق وتأمين العدل بصورةٍ أفضل.

من هنا وفي سبيل المساهمة في تحقيق الأهداف المذكورة، فإنَّنا نتقدَّم ببعض الإقتراحات التي نأمل أن يؤمِّن الأخذ بها الوصول إلى الغايات المنشودة.

وهذه الإقتراحات تتمثَّل بما يلي:

- إتاحة فرصة لإجراء مصالحات بالنِّسبة للحقوق الشخصية قبل المباشرة بالمُحاكمة، وذلك عبر منح القاضي الناظر بالنزاع الوقت الكافي والوسائل المساعدة واللازمة لتحقيق المُصالحة، أو عبر تعيين قاضٍ مختصٍّ للصلح يُعنى بإجراء ذلك.
- زيادة عدد النيابات العامَّة عبر إنشاء وحدات جديدة ومتنوِّعة، وذلك من خلال تعيين الأجهزة القضائية المختصَّة في المحافظات المُستحدثة[٤٥٧]، وكذلك تطوير عمل النيابات العامَّة الحالية والجديدة المُقبلة من إستئنافية ومالية وبيئية وصحية بما يؤمِّن دقَّةً وسرعةً أكبر في متابعة الدعوى العامَّة.
- زيادة الملاك القضائي وإستحداث هيئاتٍ جديدة إضافةً إلى حثّ القضاة وتشجيعهم على سرعة أكبر في فصل الدعاوى مع نوعية أحكامٍ أفضل.
- التشدُّد أكثر في قبول الإدعاء الشخصي خاصَّةً بالنِّسبة لتلك التي تؤدِّي إلى تحريك الدعوى العامَّة أو إلى سقوطها.
- تقليص الحصانات وحصر مداها إلى أقصى الحدود بما يتيح إمكانيةً أكبر للمدعي الشخصي وللنيابة العامَّة في تحريك دعوى الحق العام.
- تعديل النصوص التي تتيح للمدعي الشخصي التدخل بشكلٍ مباشرٍ والتأثير من خلالها على مجرى الدعوى العامَّة، كطعنه بقرار الترك أو بقرار منع المُحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق أمام الهيئة الإتِّهامية.
- تفعيل دور المتضرر أمام المجلس العدلي كما وتسريع المُحاكمات وإصدار أحكامٍ تؤمِّن حقوق المتضرر بصورةٍ عادلَّة إضافةٍ إلى إتاحة المجال للمراجعة بشأن هذه الأحكام، أي تأمين درجة ثانية من التقاضي.
- تقليص إختصاص القضاء العسكري إلى الجرائم العسكرية البحتة دون غيرها وحصر صلاحياتها بالعسكريين دون المدنيين، ونقل تلك الإختصاصات إلى المحاكم العادية مع ما تؤمِّنه من شفافيةٍ أكثر وضماناتٍ أكبر.
- وإستطراداً، منح المتضرر الحق بتقديم إدعائه الشخصي أمام القضاء العسكري بما يؤمِّن مشاركةً أكبر له في المُحاكمة وذلك طالما هناك جرائم تخضع لهذا القضاء ويوجد متضرِّرٌ فيها. هذا بالإضافة إلى إنشاء هيئةٍ إتِّهامية كسلطة تحقيقٍ في هذا القضاء، وإلزام تعليل الأحكام وزيادة حضور القضاة العدليين في الهيئات القضائية لهذا المرجع.

---

٤٥٧ – أُنشئت محافظتي عكّار وبعلبك الهرمل بموجب القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٠٣، وقد وقَّع وزير العدل أشرف ريفي في ٢١ أيار ٢٠١٥ مرسوم تنظيمي يرمي إلى إستحداث الملاك القضائي لمحافظتي عكار وبعلبك الهرمل.

- وأكثر إستطراداً التشديد على أنَّ الحل الأمثل يبقى بإلغاء القضاء العسكري بشكلٍ كاملٍ وإعادة مختلف صلاحياته إلى القضاء العدلي العادي، وذلك بما يؤكِّد إزالة أيِّ إلتباس لناحية الإختصاص كما بتأمين أقصى ضمانات النزاهة في المُحاكمة.
- تأمين وتطبيق كافة وسائل الحماية للأحداث، خاصَّةً ما يتعلَّق بوجود المندوب الإجتماعي وآدائه لدوره بشكلٍ تام وتقديمه للتقرير بالوقت المناسب، كما التشديد على ضرورة وجود معاهد الإصلاح وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢، كل ذلك مع لزوم ضمان حصول المتضرر على حقوقه التي يستحقها.
- الحد من التجريم بالنِّسبة لأعمال ونشاط المطبوعات ووسائل الإعلام وتخفيف العقوبات المفروضة بصددها وذلك عبر حصرها بتلك التي تُشكِّل فعلاً جرائم قدحٍ أو ذمٍّ أو إساءة إستعمالٍ لهذه الوسائل، على أن تُحفظ حقوق المتضرِّر كافَّةً وتؤمَّن إمكانية مطالبته بها بيسرٍ.

بهذه الإقتراحات نكون قد توَّجنا دراستنا الحاضرة التي سعينا من خلالها إلى إستعراض مختلف المراحل والنصوص كما والإجراءات المُتَّصلة بالإدعاء الشخصي أو التي قد تؤثِّر عليه منذ بدايته مروراً بالمُحاكمة ووصولاً إلى صدور الحكم.

إلا أنَّ السؤال الأبرز يبقى عن مدى إيجابية وجود الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، العادي كما الإستثنائي، وجدوى النظر بها على هذا المنوال. وفي هذا الإطار، نختم بالقول أنَّ لهذه الدعوى فوائد كثيرة على المتضرِّر كما لها فوائدها على الدعوى العامَّة والوصول إلى حكمٍ أقربٍ للحقيقة، إلا أنَّ المشكل يبقى في الإنعكاس السلبي على القضاء الذي يقع تحت عبءٍ كبيرٍ يحول بينه وبين سرعة الفصل في الملفات وتوافر الوقت لتأمين دراسة أفضل للقضايا. إنَّما الحل يبقى في إتِّخاذ خطواتٍ تُصحِّح وتُعالج مكامن الخلل، وكانت الإقتراحات التي تقدَّمنا بها تنصبُّ في هذا السياق. فالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي خيارٌ صائبٌ لا جدوى من محاربتِهِ، بل الأجدى تأمينه وضبطه في آنٍ بما يعود بتحقيق المصلحة الشخصية والعامَّة على السواء وفقاً لما يحدده نص القانون.
لكن النقاش يبقى مفتوحاً حول مدى جهوزية القضاء اللُّبناني لمواكبة وتطوير نفسه بما يتلائم والقدرة اللازمة على النظر في الدعويْن العامَّة والمدنية معاً، وتالياً كيف سيكون موقف المُشترع اللُّبناني في المستقبل إزاء هذا الأمر؟ وكيف سيحدِّد توجُّهه النهائي لناحية القضاء الإستثنائي ككُل؟ وهل من فائدة حقيقية من وجود هذا الأخير أصلاً؟

قائمة المراجع

المراجع العربيَّة:

١- المؤلَّفات:

- شمس الدين (عفيف)، **أصول المحاكمات الجزائية،** منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢.
- غياض (وسام)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،** الطبعة الأولى، دار المواسم، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.
- نصر (فيلومين)، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)،** الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧.
- نصر (فيلومين)، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)،** الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.
- القهوجي (علي عبد القادر)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.
- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)،** دار المنشورات الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٣.
- جعفر (علي)، **مبادئ المحاكمات الجزائية،** الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٤.
- ثروت (جلال)، وعبد المنعم (سليمان)، **أصول المحاكمات الجزائية،** الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ماضي (حاتم)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية،** الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت – لبنان،٢٠٠٢.
- ماضي (حاتم)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية،** الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٦.
- العوجي (مصطفى)، **القانون المدني – الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)،** الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.
- العوجي (مصطفى)، **القانون المدني – الموجبات المدنية،** الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١١.

- العوجي (مصطفى)، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.
- الحاج (راستي)، **مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.
- حرقوص (علي)، **قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
- عاليه (سمير)، وعاليه (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.
- حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، بيروت – لبنان، ١٩٧٥.
- عبد المنعم (سليمان)، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٣.
- كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلَّد الأوَّل، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الخامسة.
- شمس الدين (عفيف)، **المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٢.
- عبده (محمد)، **أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨.
- حنا (بدوي)، **النية الجرمية والقصد الجرمي وشفوية المُحاكمة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٥.
- صعب (محمد)، **مُخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠٠٥.
- الخوري (بشاره)، **المحاكم الجزائية الإستثنائية – إجراءاتها والتداخل في الإختصاص**، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠١٣.
- عبده (سليم)، **الجريمة العسكرية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠١٠.
- مرعب (بدوي)، **القضاء العسكري في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

- الخوري (بشارة)، **المحكمة العسكرية وخصوصياتها**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
- الخوري (سامي)، **قانون القضاء العسكري (بحث وتحليل)**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.
- جدعون (نجاة)، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.
- علي جعفر، **حماية الأحداث المُخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠٠٤.
- القهوجي (علي عبد القادر)، **قانون العقوبات – القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٨.
- كرم (ملحم مارون)، **شوائب القانون (دراسة نقدية مقارنة مساهمةً في تحديث القوانين اللبنانية)**، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤.
- رباح (غسان)، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرَّض لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.
- خميس (فوزي)، **حماية الأحداث المُعرَّضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان**، بيروت– لبنان، ٢٠١١.
- روحانا (روني)، **جرائم القدح والذَّم على شبكة الإنترنت**، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.
- حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام**، المجلَّد الأوَّل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.
- عمَّار (رامز) ومكي (نعمت)، **حقوق الإنسان والحرِّيات العامَّة**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

٢– الدراسات والمقالات:

- سليم (هادي)، "الحقوق الشخصية للمتضررين على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وقواعد الإجراءات والإثبات المعمول بها لديها (الجلسة الخامسة عشرة)"، الهيئة العملية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي، ٢٠١١.

- غياض (وسام)، "إستقلالية المجلس العدلي ومبدأ التقاضي على درجتين"، مجلة الحياة النيابية، العدد ٦٣، بيروت– لبنان، ٢٠٠٧.
- منصور (سامي)، عديم التمييز مسؤوليته المدنية في التشريع المدني اللبناني والفرنسي، تقرير موضوع في معهد الدروس القضائية، النشرة القضائية، ١٩٧٥.
- عويدات (أيمن)، أشخاص المرفق العام، معهد الدروس القضائية، ٢٠١٦.
- برجس (إلهام)، "المحكمة العسكرية والمجلس العدلي الإستثناء الدائم"، جريدة المُدن الإلكترونية www.almodon.com ، بيروت – لبنان، ١٩٧٥.
- صاغية (رنا)، "لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات – مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤"، المفكرة القانونية، العدد 37، بيروت – لبنان، آذار ٢٠١٦.
- بشرواي (دريد)، "الحدود والضوابط الجزائية التي يفرضها القانون على حرية الصحافة"، منشور على موقع doreid.blogspot.com بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١.
- دورة تدريبية مكثَّفة حول حقوق الإنسان، بيت المحامي، ١٨/١٧/١٦ آذار ٢٠١٦.
- صاغية (رنا)، "عمل محاكم المطبوعات في بيروت ومحكمة التمييز، مؤتمر المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيته ٢٠١٦"، بيت المحامي، بيروت – لبنان ، ٣٠ و ٣١ آذار ٢٠١٦.
- أعمال المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيته ٢٠١٤–٢٠١٥، المفكرة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- برجس (إلهام)، حديث مع النائب العام المالي: منظومة الحصانات فاسدة، واللجوء إلى الإعلام إستراتيجية ضرورية، مقالة نُشرت في المفكرة القانونية، العدد ٣٣، كانون الأول، ٢٠١٥.
- توصيات المؤتمر الثالث الذي عُقد في الشمال (طرابلس) بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠١، جمعية متخرجي الحريري.
- صحيفة النهار، عدد تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧.

٣- المراجع الإجتهاديَّة:

- المصنف السنوي في القضايا الجزائية، القاضي عفيف شمس الدين، إجتهادات الأعوام من ١٩٩٦ إلى ٢٠١٤.
- المصنف السنوي في القضايا المدنية، القاضي عفيف شمس الدين، إجتهادات العام ١٩٩٩.
- صادر في التمييز الجزائي، إجتهادات الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٦.
- مجلَّة العدل، صادرة عن نقابة المحامين في بيروت، أعداد الأعوام من ١٩٧٠ إلى ٢٠١٦.
- مجموعة كساندر، إجتهادات الأعوام من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٥.
- المستشار الذهبي (مجموعة برامج المستشار القانونية)، شركة دار الكتاب الإلكتروني اللبناني ش.م.ل..
- النشرة القضائية، صادرة عن وزارة العدل، ١٩٥٢، ١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٥، ١٩٩٦.
- الموسوعة الجزائية المتخصِّصة، الدكتور بيار إميل طوبيا، الجزءان ٣ و ١١.
- سمير عاليه، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز- محكمة النقض في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠-١٩٧٠)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ١٩٩٣.
- سمير عاليه، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الثالث لعامي ١٩٧٢ و١٩٧٣ بغرفتيْها(الخامسة والسادسة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ١٩٩٢.
- عاليه (سمير)، إجتهادات المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (١٩٤٩-١٩٧٧)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ١٩٨٧.
- مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

- صادر في الأحكام الجزائية – جرائم المطبوعات، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، ٢٠١٣.

٤– النُّصوص القانونيَّة اللُّبنانية:

- الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع التعديلات اللاحقة به.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ الصادر في ٧ آب ٢٠٠١.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- قانون العقوبات رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ والتعديلات اللاحقة به.
- قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظَّفين).
- قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتَّاب العدل).
- قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان الرقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ والتعديلات اللاحقة به.
- القانون المتعلِّق بالمجلس العدلي، الصادر في ٤ أيار ١٩٤٤ والمعدل بقانون ٣ شباط ١٩٤٨.
- القانون رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ المتعلِّق بتعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتَّصلة بالمجلس العدلي.
- قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة به.
- قانون الجمارك اللبناني الصادر بموجب المرسوم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥.
- قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢.
- قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧.

- قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢ مع التعديلات اللاحقة به.
- قانون الإعلام المرئي والمسموع، القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤.
- القانون رقم ٣٣٠ الصادر في ١٨ أيار ١٩٩٤، والمعدِّل لبعض أحكام قانون المطبوعات.
- القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨ تموز ١٩٧١.
- القانون رقم ٨٧ الصادر في ٢٠١٠/٣/٦ المتعلِّق بتعديل بعض المواد في قانون العقوبات المتَّصلة بجريمة الشك بلا رصيد.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧.
- القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٩٦١/٤/١٨.
- القانون ٢٢ سنة ١٩٧٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات القنصليَّة عام ١٩٦٣.
- القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٠٣ المُتعلِّق بإنشاء مُحافظتي عكار وبعلبك-الهرمل.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- مشاريع وإقتراحات قوانين لتعديل قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/٣١، أبرزها مشروع قانون أعدَّته لجنة مكلفة من وزير العدل في العام ٢٠١٤، بالإضافة لمشروع تعديل موضوع من قبل لجنة تحديث القوانين عام ٢٠١٢، وآخر عام ١٩٩٥.

٥- النُّصوص القانونيَّة الأجنبيَّة:

- القانون الفرنسي، قانون ٢ شباط ١٩٤٥ المُتبع بمرسوم ٢٣ كانون الثاني ١٩٥٨.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ حزيران ٢٠٠٠.

٦- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٩٦١/٤/١٨.
- إتِّفاقية فيينا للعلاقات القنصليَّة عام ١٩٦٣.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩/١١/٢٠.
- التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المعنية بالرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٧- محاضرات متفرّقة:

- رنا صاغية، عمل محاكم المطبوعات في بيروت ومحكمة التمييز، خلال مؤتمر المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيته ٢٠١٦ المُنعقد في ٣٠ و ٣١ آذار ٢٠١٦ في بيروت (بيت المحامي).
- مناقشات خلال دورة تدريبية مكثّفة حول حقوق الإنسان، عُقِدتَ في بيت المحامي بتاريخ ١٧،١٦ و ١٨ آذار ٢٠١٦.

المراجع الأجنبية:

- **Ouvrages en Français:**

- Merle (Rojer) et Vitu (André), "**traité de droit criminal - procédure pénale**", cujas, 4ème édition, Paris, 1989.
- Stéfani (Gaston) et Levasseur (Georges), "**procédure pénale**", Delta 16 ème édiiton, Dalloz, Paris, 1996.
- Pradel (Jean), "**Droit pénal et procédure pénale**" tome III, 5ème édiitons, cujas, Paris, 1989.
- Bouloc (Bernard), "**procédure pénale**", 20ème éditions, Paris, 2006.

- Dejean de la Bâtie (Noêl), "**Appréciation in abstracto et appréciation in concerto en driot civil français**", thése, Paris, 1963.
- Garraud (René), "**Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale**", sirey, Paris, 1932.
- Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), "**procédure pénale**", 16ème édition, Dalloz, Paris, 1992.
- Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), "**procédure pénale**", 22ème édition, Dalloz, Paris, 2009.
- Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), "**procédure pénale**", 22ème édition, Précis Dalloz, Paris, 2009.
- Brière de L'Isle (Georges), "**La représentation des parties devant les tribunaux repressifs**", Dalloz, ChroniqueXVII, Paris, 1961.
- Brouchot (jean), "**L'interrogatoire préable de l'accusé par le président de la cour d'assises**", semaire juridique, Paris, 1963.
- Bouzat (pierre) et pinatel (Jean), "**Traité de droit pénal et de criminologie**", 2ème édition, Dalloz, Paris, 1975.
- Guinchard (Serge), "**Droit proccessuel, Droit commun et droit comparé du procés**", Dalloz, Paris, 2005.
- Soyer (Jean –Claude), "**Droit pénal et procédure pénale**", 13 édition, Ed. Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence, L.G.D.J., Paris, 1997.
- Guinchard (Serge) et Buisson (Jacques), "**Procédure pénale**", 2ème édition, Libraire de la cour de cassation, Paris, 2000.
- Larguier (Jean), "**La procédure pénale**", 18ème éditions, campus Dalloz, Mémentos, Paris, 2001.
- Décision de la chamber criminelle de la cour de cassation du 30 Mars 2005, la semaine juridique, édition générale, IV, Paris, 2005.

- **Mémoires et Thèses:**

- Ghayad (Wissam), "**Le consentement de la victime en droit Libanais**", mémoire du DEA- Montpellier I, 1995/1996.
- Ghayad (Wissam), "**La politique criminelle au Liban**", Montpellier, thèse de doctorat, 1999.

المواقع الإلكترونية:

- legalarabforum.com
- www.diplomatie.gouv.fr
- www.almodon.com
- www.doreid.blogspot.com
- legal-agenda.com
- www.theses.fr
- almustachar.com
- www.legallaw.ul.lb

الفهرس

دليل المُصطلحات المُلخَّصة..... ١

تصميم الدِّراسة ٢

المقدِّمة: ٦

القسم الأوَّل حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي ١٣

الفصل الأوَّل ماهية حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي العادي ١٥

المبحث الأوَّل طبيعة حقوق المتضرِّر أمام القضاء الجزائي..... ١٦

المطلب الأوَّل: الدعوى المدنية وعلاقتها بالدعوى العامَّة ١٦

الفقرة الأولى: الإختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة..... ١٦

١- لناحية السبب ١٧

٢ – لناحية الموضوع..... ١٨

٣ – لناحية الخصوم..... ١٨

الفقرة الثانية: مبدأ الخيار والقيود الواردة عليه ١٨

الفقرة الثالثة: التَّضامن بين الدعوى المدنية والدعوى العامَّة..... ٢١

البند الأوَّل: التضامن كقاعدة عامَّة ٢١

البند الثاني: الإستثناءات لقاعدة التضامن..... ٢٣

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية..... ٢٥

الفقرة الأولى: السَّبب أي الضرر ٢٦

البند الأوَّل: أنواع الضرر ٢٧

البند الثاني: مواصفات الضرر ٢٧

الفقرة الثانية: الموضوع ٢٩

البند الأوَّل: الرَّد..... ٢٩

البند الثاني: العطل والضرر ٣٠

البند الثالث: المُصادرة ٣١
أوَّلاً: المُصادرة العينية ٣١
ثانياً: المُصادرة كعقوبة إضافية (المُصادرة الشخصية) ٣١
ثالثاً: المُصادرة كتعويض ٣٢
البند الرابع: نشر الحكم ٣٢
البند الخامس: النَّفقات ٣٢
الفقرة الثالثة: الخصوم ٣٣
البند الأوَّل: من له الحق بالإدعاء؟ ٣٤
– أولاً: المتضرِّر ٣٤
– ثانياً: دائنو المتضرِّر ٣٥
– ثالثاً: ورثة المتضرِّر ٣٦
البند الثاني: على مَن يتم الإدعاء؟ ٣٧
– أولاً: الفاعل والشَّريك والمتدخل والمحرِّض ٣٨
– ثانياً: المسؤول بالمال ٣٨
– ثالثاً: الورثة ٣٩
– رابعاً: الضامن ٤٠
– خامساً: الأشخاص المعنويون ٤٠
المبحث الثاني موقع حقوق المتضرِّر بالنِّسبة لبعض الجرائم والحصانات ٤١
المطلب الأوَّل: تأثير حقوق المتضرِّر على نشأة الدعوى العامَّة وعلى سقوطها ٤٢
الفقرة الأولى: تأثير حقوق المتضرِّر على قيام الدعوى العامَّة ٤٢
البند الأوَّل:الجرائم التي تتوقَّف فيها الدعوى العامَّة على شكوى المتضرِّر ٤٣
البند الثاني: الجرائم التي تتوقَّف فيها الدعوى العامَّة على الإدعاء الشخصي ٤٤
–أولاً: جريمة الزِّنا ٤٤
–ثانياً: جريمة الذم والقدح والتَّحقير ٤٥
البند الثالث: الجرائم التي تتوقَّف فيها الدعوى العامَّة على طلب الإدارة المختصَّة ٤٦
الفقرة الثانية: تأثير حقوق المتضرِّر على سقوط الدعوى العامَّة ٤٧
البند الأوَّل: سقوط الدعوى العامَّة بإسقاط دعوى الحق الشخصي ٤٧
البند الثاني: حالات إسقاط الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العامَّة ٥٠

المطلب الثاني: تأثير الحصانات الممنوحة قانوناً على المطالبة بحقوق المتضرِّر ٥١
الفقرة الأولى: الحصانة الدستورية ٥٢
البند الأوَّل: الحصانة السِّياسية ٥٢
البند الثاني: الحصانة النيابيَّة..... ٥٣
– أوَّلاً: الحصانة الشَّاملة..... ٥٤
– ثانياً: الحصانة المؤقَّتة..... ٥٥
الفقرة الثانية: الحصانة القانونية: هل تشكِّل قيداً فعليَّاً على النيابة العامَّة؟..... ٥٦
البند الأوَّل: الحصانة القضائية..... ٥٦
البند الثاني: الحصانة الإدارية..... ٥٧
البند الثالث: حصانة المحامي..... ٥٨
الفقرة الثَّالثة: الحصانة الدِّبلوماسيَّة والقنصليَّة..... ٦١
الفصل الثاني سير الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي العادي ٦٣
المبحث الأوَّل الدعوى المدنية أمام قضاء التحقيق ٦٤
المطلب الأوَّل: الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق..... ٦٤
الفقرة الأولى: تقديم الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق ٦٤
البند الأوَّل: الإنضمام إلى الدعوى العامَّة أمام قاضي التحقيق..... ٦٥
البند الثاني: إدعاء المتضرِّر مباشرة أمام قاضي التحقيق ٦٦
الفقرة الثانية: آثار الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق..... ٦٨
البند الأوَّل: دور المدعي الشخصي في الإجراءات المُتَّبعة أمام قاضي التحقيق ٦٨
البند الثاني: دور المدعي الشخصي بالنِّسبة لقرارات قاضي التحقيق..... ٧١
– أوَّلاً: في ما يتعلَّق بالقرارات المُتَّخذة أثناء السَّيْر بالتحقيقات ٧١
– ثانياً: في ما يتعلَّق بالقرارات المُتَّخذة في ختام التحقيقات ٧٣
المطلب الثاني: دور المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية..... ٧٥
الفقرة الأولى: القرارات التي يستأنفها المتضرِّر أمام الهيئة الإتِّهامية..... ٧٥
البند الأوَّل: تحديد القرارات القابلة للإستئناف..... ٧٦
البند الثاني: مفاعيل الإستئناف وتأثيرها على حقوق المتضرِّر ٧٧
– أولاً: المفعول الموقف ٧٧
– ثانياً: المفعول الناشر..... ٧٨

الفقرة الثانية: دور الهيئة الإتّهامية في حماية حقوق المتضرِّر ٧٨
البند الأوَّل: حق التصدّي ٧٩
البند الثاني: الهيئة الإتّهامية كسلطة إتّهام ٨٠
المبحث الثاني النظر بالدعوى المدنية أمام قضاء الحكم ٨٢
المطلب الأوَّل: البت بالدعوى المدنية أمام القاضي المنفرد الجزائي ٨٣
الفقرة الأولى: الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد ودوره في المُحاكمة ٨٣
البند الأوَّل: كيفيَّة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد ٨٣
– أولاً: الشكوى المباشرة المقرونة بالإدعاء الشخصي ٨٤
ثانياً: إنضمام المدعي الشخصي إلى الدعوى العامَّة ٨٥
البند الثاني: دور المدعي الشخصي في المُحاكمة ٨٧
– أوَّلاً: بالنِّسبة لمسألة الحضور ٨٧
– ثانياً: بالنِّسبة لسُلطة القاضي إزاء الدعوى ٨٨
الفقرة الثانية: أثر القرارات والأحكام على المدعي الشخصي وإمكانية إستئنافها ٨٩
البند الأوَّل: أثر القرارات والأحكام على المدعي الشخصي ٩٠
– أوَّلاً: بالنِّسبة للقرارات ٩٠
– ثانياً: بالنِّسبة للأحكام ٩١
البند الثاني: إمكانية إستئناف القرارات والأحكام ومفاعيل ذلك ٩٣
المطلب الثاني: البت بالدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات ٩٦
الفقرة الأولى: دور المدعي الشخصي في تأسيس الدعوى وفي المُحاكمة ٩٧
البند الأوَّل: ما هو دور المدعي الشخصي في تأسيس الدعوى؟ ٩٧
البند الثاني: دور المدعي الشخصي في المُحاكمة ٩٩
الفقرة الثانية: مفاعيل الحكم بالنِّسبة للمدعي الشخصي وموقفه المُحتمل منها ١٠٢
البند الأوَّل: مفاعيل الحكم بالنِّسبة للمدعي الشخصي ١٠٢
البند الثاني: الموقف المُحتمل للمدعي الشخصي إزاء الحكم ١٠٦
خاتمة القسم الأوَّل ١٠٩
القسم الثاني حقوق المتضرِّر أمام القضاء الإستثنائي ١١٠
الفصل الأوَّل حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي والقضاء العسكري ١١٢
المبحث الأوَّل حقوق المتضرِّر أمام المجلس العدلي ١١٣

المطلب الأوّل : وضع المجلس العدلي يده على الدعوى وإختصاصه ١١٣
الفقرة الأولى : تأليف المجلس العدلي وكيفيَّة وضع يده على الدعوى ١١٣
الفقرة الثانية: إختصاص المجلس العدلي ومدى إلزام هذا الإختصاص ١١٥
المطلب الثاني: سير الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي ومفاعيلها ١١٨
الفقرة الأولى: إنضمام المتضرِّر إلى الدعوى العامَّة ١١٨
الفقرة الثانية: مفاعيل الدعوى المدنية أمام المجلس العدلي ١٢١
المبحث الثاني حقوق المتضرِّر والقضاء العسكري ١٢٣
المطلب الأوّل: القضاء العسكري وإختصاصه ١٢٣
الفقرة الأولى: تأليف القضاء العسكري ١٢٣
الفقرة الثانية: إختصاصات القضاء العسكري ١٢٥
المطلب الثاني: سير الدعوى العامَّة وتأثيرها على الدعوى المدنية ١٣٠
الفقرة الاولى: هل من دور للمتضرِّر في سير الدعوى العامَّة؟ ١٣١
الفقرة الثانية: تأثير الدعوى العامَّة على الدعوى المدنية ١٣٤
الفصل الثاني حقوق المتضرِّر أمام قضاء الأحداث ومحكمة المطبوعات ١٣٧
المبحث الأوّل حقوق المتضرِّر أمام قضاء الأحداث ١٣٨
المطلب الأوّل: تأليف قضاء الأحداث وإختصاصه ١٣٨
الفقرة الأولى: تأليف قضاء الأحداث ١٣٩
الفقرة الثانية: إختصاص قضاء الأحداث، أهو مُطلق؟ ١٤٠
البند الأوّل: الإختصاص الشخصي ١٤٠
البند الثاني: الإختصاص المكاني ١٤٣
البند الثالث: الإختصاص النوعي ١٤٣
المطلب الثاني: سير الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث ونتائجها ١٤٥
الفقرة الأولى: الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث ١٤٥
البند الأوّل: إنشاء الدعوى المدنية ١٤٦
البند الثاني: الإجراءات المتعلّقة بالدعوى المدنية ١٤٧
الفقرة الثانية: النتائج المتعلِّقة بالدعوى المدنية ١٥٠
المبحث الثاني حقوق المتضرِّر أمام محكمة المطبوعات ١٥٣
المطلب الأوّل: ماهية محكمة المطبوعات ومدى إختصاصها ١٥٣

الفقرة الأولى: ماهية محكمة المطبوعات ١٥٤
الفقرة الثانية: إختصاص محكمة المطبوعات ١٥٥
المطلب الثاني: إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات ونتائجها ١٥٩
الفقرة الأولى: إنشاء الدعوى المدنية أمام محكمة المطبوعات ١٥٩
البند الأوَّل: ما هي إمكانية المتضرِّر في الإدعاء المباشر؟ ١٥٩
البند الثاني: ماهيَّة الأُصول المُتَّبعة في الدعوى ١٦١
الفقرة الثانية: نتائج المُحاكمة أمام محكمة المطبوعات ١٦٤
خاتمة القسم الثاني ١٦٤
الخاتمة ١٦٥
قائمة المراجع ١٧٣
المراجع العربيَّة ١٧٣
١- المؤلَّفات ١٧٣
٢- الدراسات والمقالات ١٧٥
٣- المراجع الإجتهاديَّة ١٧٧
٤- النُّصوص القانونيَّة اللُّبنانية ١٧٨
٥- النُّصوص القانونيَّة الأجنبيَّة ١٧٩
٦- الإتفاقيات الدولية ١٨٠
٧- محاضرات متفرِّقة ١٨٠
المراجع الأجنبية ١٨٠
المواقع الإلكترونية ١٨٢
الفهرس ١٨٠